

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

**القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني
(دراسة مقارنة)**

إعداد
مهند عارف عودة صوان

إشراف
أ.د. أحمد مبارك الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني

(دراسة مقارنة)


إعداد

مهند عارف عودة صوان


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 10/6/2007م. وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



1. الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي / مشرفاً



2. الدكتور غسان عليان / ممتحناً خارجياً



3. الدكتور نائل طه ممتحن داخلي

الإهدا

إلى من قرن الله سبحانه عبادته
وطاعتة بـالإحسان اليهما وبرهما

إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة
وأسمى القيم إلى والدي

إلى شقيقاتي العزيزات.....
عفاف وباسمة

إلى من تحملأ من تحمل الصعاب والآلام
الانتظار لمثل هذا اليوم

وشغلتني الدراسة عنهم

إلى زوجتي العزيزه (رنا) التي كانت
مصدر تشجيع ومساندة وعون

إلى ابني الاحباء قصي ولؤي وزينة.

ت

شكر وتقدير

الحمد لله الذي اعันني على إتمام هذا البحث ، أحمده على توفيقه ورعايته وبعد
يطيب لى ان أقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من مدّ يد العون لي وأسهم في انجاز هذا
البحث حتى رأى النور .

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديربي لمشرفي أफاضل الدكتور أحمد مبارك
الخلادي عميد كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية ووزير العدل الفلسطيني لبذل الجهد
والوقت في سبيل نفعي وتوجيهي إلى كل ما هو أفضل بفضل توجيهاته القيمة ونصائحه
المخلصة وعلى ما قدمه من إرشادات وتوجيهات قيمة في انجاز هذا العمل ورعايته أبوية وأدعوه
له بدوام الصحة والعافية

كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور غسان عليان والدكتور نائل طه
الذين تكروا بدراسة الرسالة ومناقشتي بها

وأتقدم بشكري وتقديربي لكل من كان له فضل في انجاز هذا البحث المتواضع ولو باليسير ،
جزاهم الله جميعاً كل خير .

ث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	فهرس المحتويات
خ	الملخص
1	المقدمة
5	التمهيد: القبض في المواثيق والتشريعات الدولية.
5	أولاً: القبض في التشريعات الدولية (المواثيق والإعلانات الدولية)
9	ثانياً: القبض في التشريعات العربية (نماذج مختارة)
15	الفصل الأول: السلطة المختصة بالقبض.
19	المبحث الأول: في الضبط القضائي.
19	المطلب الأول: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.
24	المطلب الثاني: مأمورو الضبط القضائي.
27	المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة القضائية.
37	المبحث الثاني: النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص بالقبض
38	المطلب الأول: اختصاصات أعضاء النيابة العامة وخصائصها.
44	المطلب الثاني: وظيفة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومبادرتها.
48	المطلب الثالث: الوظائف الأخرى للنيابة العامة.
50	الفصل الثاني: تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات.
51	المبحث الأول: ماهية إجراء القبض.
53	المطلب الأول: تعريف القبض.
59	المطلب الثاني: القبض والحربيات العامة.
69	المبحث الثاني: تميز القبض عن بعض الإجراءات التي تتشبه به.
70	المطلب الأول: القبض والاستيقاف.
81	المطلب الثاني: القبض والتوفيق والحبس الاحتياطي.
96	المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم التحرك والمغادرة.

ج

الصفحة	الموضوع
100	الفصل الثالث: أحكام القبض.
103	المبحث الأول: سلطة مأمورى الضبط القضائى في القبض.
103	المطلب الأول: أغراض القبض.
107	المطلب الثاني: شروط القبض.
137	المبحث الثاني: القبض بناء على أمر.
137	المطلب الأول: في التشريع الفلسطينى والمصري والأردنى.
148	المطلب الثاني: في النظام الإنجليزى.
152	المبحث الثالث: تنفيذ القبض والإجراءات المترتبة عليه.
152	المطلب الأول: تنفيذ القبض.
162	المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة بعد القبض.
170	المطلب الثالث: جريمة القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم.
178	الخاتمة
179	التوصيات
184	المراجع والمصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد

مهند عارف عودة صوان

إشراف

أ.د. أحمد مبارك الخالدي

الملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني مقارنة بغيرها من التشريعات الجزائية الأخرى مثل التشريع المصري والأردني والبريطاني، حيث عنيت التشريعات بحرية الإنسان وحرّمت المساس بها ، إلا في أحوال معينة، وبعد القبض من أخطر الإجراءات الماسه بتلك الحرية ، فهو يحد منها بل ويعدّمها في أحوال معينة ، لذا كان الأهتمام بالضمانات التي تمنع الأفتقنات على حريات الأفراد وتنظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بها ، فلأنّ الإنسان الحق في عدم المساس به ، وعدم الزج به في ظلمات السجون دون أساس قانوني ودون الاستناد إلى مباديء ومعايير وقواعد التشريع الجزائري والتي تتصل بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

بدأ الباحث بحثه بتمهيد تناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية وال العربية و بفصل أول تناول به تعريف الضابطة القضائية وواجباتها وصلاحياتها استناداً إلى نصوص التشريع الجزائري الفلسطيني ، وكذلك تعريف النيابة العامة وإختصاصاتها ووظيفتها في تحريك الدعوى الجزائية ومبادرتها ، باعتبار ان كل من الضابطة القضائية والنيابة العامة لهما صلاحيات متعلقة بالدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وقبول الشكوى مروراً بتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة ومبادرتها

وتناول الباحث في الفصل الثاني ماهية القبض ومشروعيته والتعريفات المختلفة له من النواحي القانونية والفقهية القضائية وذلك لإعطاء صوره وأوضاعه لكل زاوية من زواياه، ومن ثم درأة

خ

أ القبض من خلال التوفيق بينه وبين الحرفيات الشخصية كون القبض من العوارض التي ترد على هذه الحرية ومن ثم أجراء عملية المعاشرة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع في عقاب المجرم من خلال النص على القبض في التشريعات المعاصرة والإتفاقيات الدولية، ومن ثم تطرق الباحث إلى تميز القبض عن غيره من الإجراءات الشبيهة ، مثل الإستيقاف ، التوقيف، التعرض المادي.

وفي الفصل الثالث تناول الباحث أحكام القبض من حيث السلطة المختصة بالقبض وأغراضه وشروطه وتنفيذها حالاته ومن ثم تعرض الباحث في بحثه إلى الإجراءات الواجب إتخاذها وإتباعها بعد القبض ودراسة اركان جريمة القبض على الأشخاص وجميع ذلك من خلال المقارنة بين التشريع الفلسطيني وغيره من التشريعات المصري والأردني والبريطاني، وتحقيق هذه الحالات والشروط وتقييمها ووضعها في الميزان ليبيان مدى تحقيقها للعدالة والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وللوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها، اتبع الباحث منهاجاً علمياً دقيقاً ومعتمداً، وذلك من خلال اتباعه منهجاً تحليلالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى والعمل على بتفسيرها تفسيراً دقيقاً ومن ثم القيام بتفسير هذه النصوص وإتباع المنهج التحليلي لاستنبط ما هو كامن فيها ومن ثم إتباع الباحث المنهج المقارن ، وذلك بمقارنة النصوص القانونية بعضها البعض لمعرفة أي منها كان أكثر دقة، سواءً بالصياغة أو بالمعنى أو أي منها كان أكثر انسجاماً مع نفسه ومن ثم المنهج النقي كي لا يكتفي الباحث بالتفسير والتحليل والمقارنة ، بل لا بد من نقد كل ذلك وبيان المحاسن والمثالب ووضع النصوص في موازينها الملائمة.

ثم تلي ذلك خاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم: " ولقد كمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً " صدق الله العظيم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده المؤمن من أمنه الناس ودمائهم وأموالهم " صدق رسول الله.

إن من تكريم الله على الإنسان أن جعله أفضل مخلوقاته وأسجد له ملائكته وجعله خليفة في الأرض وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، وجعله جديراً بالحياة والتكريم، كما أنه جعل حريته نسيجاً أصيلاً، ومن هذا المنطلق جاءت الأديان السماوية والشريعات والقوانين والأنظمة الدستورية بأحكام وقواعد تنظم حقوق الإنسان وواجباته ومن هذه الحقوق حرية الشخصية التي لم يسمح بتقييدها إلا لحماية المجتمع أو إقتضاء حق العقل.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية هذه الدراسة ، فكثيراً ما نقرأ عن حكوماتٍ ظالمة وحكام طغاة وسلطاتٍ مستبدةٍ يعتدون على حقوق الأفراد وحرياتهم، دون وازعٍ من ضميرٍ ودون تطبيقٍ لشريعة أو قانون، إنما هي شريعة الغاب وقانون القوي الذي يمتلكُ الجبروت والسلطة ليسٍ بإستعمالها، فتعالتُ أصوات المجتمع الدولي ومن قبله المجتمعات المحلية داعية إلى وضع قوانين عادلةٍ محققةٍ تضمن عدم تغول السلطات على الأفراد وتُعيد للمرء حريته ، فظهرت المواثيق الدولية المختلفة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان وألبروتوكولات الملحقة به والإتفاقيات الدولية التي تبع ذلك وكلها تهدف إلى الحفاظ على النفس البشرية وحقوقها وصيانة هذه الحقوق وبعدها أخذت الدول المختلفة بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون منسجمة مع تلك التشريعات الدولية وغير متعارضه معها.

فللإنسان كل الحق في عدم المساس به ، وعدم الزج به في غياب السجون وظلماتها، دون أساس قانوني ودون الإستناد إلى مباديء ومعايير وقواعد التشريع الجنائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك

قانوناً ، وهذا الثابت والمتفق عليه ابتداءً من ام الشرائع - الشريعة الاسلامية- ومروراً بالقوانين الوضعية المختلفة.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يبين حالات القبض وشروطه وكل ما يتعلق به وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم تمحیص هذه الحالات والشروط وتقييمها ووضعها في الميزان، لبيان مدى تحقيقها للعدل والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وحقيقة الأمر أن هذا الموضوع أثار إهتمامي وإسترعى إنتباхи منذ ان تخرجت من الجامعة وانخرطت في جهاز الأمن وما رأيتُ من ممارسات وتطبيقات عملية له وإنجهاضات مختلفة فيه، وأراء متعددة، كلّ يدلّي بذاته فيها حتى تكون موافقة لحادثة أو واقعة معينة، وزدتُ اهتماماً به في دراستي العليا في هذه الجامعة الجليلة، الأمر الذي دفعني لمعرفة أدق التفاصيل عن هذا الموضوع، ابتداءً من تشريعنا الفلسطيني وإنطلاقاً إلى التشريعات المقارنة رغبة في الاطلاع - شخصياً - على خفاياه وتقديمه لزملائي في جهاز الشرطة وطلاب العلم ، علهم يجدون فيه شيئاً يسد الرمق ويغny اللب ويلبي حاجةو تتطلعـ.

ولاحظ ما لهذا الموضوع -القبض- من أهمية بالغة وخطيرة في كل مناحي حياتنا، حتى نحفظ الإنسان كريماً أبداً رافع الرأس والنفس، لا يكون عرضة لأي إستغلال للسلطة أو تجاوز أو عدم فهم لها.

ويبرز في مجال بحثنا هذا عدد من الإشكاليات التي سنحاول توضيحها والوقوف عليها ومن أهمها:

- من هي السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل في القبض في التشريع الفلسطيني ثم في التشريع المقارن؟ ومن هي السلطة أو الجهة التي تمارس هذه الصلاحية استثناء؟ وهل يبقى الأصيل أصيلاً كما هو عليه؟ وكيف يصبح الأصيل إستثناء؟ ثم كيف يصبح الإستثناء أصيلاً؟ وهذا هو اللب والجوهر والإشكالية الأساسية المهمة في بحثنا هذا.

• ماهي الحالات والشروط التي أعطيت على أساسها صلاحيات القبض لكل من النيابة العامة ثم مأمور الضبط القضائي والانسان العادي؟ وهل هذا يتفق مع التسلسل والمرجعية القانونية والمنطق؟ وهل يتفق مع الواقع والتطبيق العملي؟

• يظهر اختلاط كبير بين عدد من المفاهيم القانونية في هذا المجال ويثير اللبس واضحاً في التطبيق العملي وعدم القدرة على التمييز بين هذه المفاهيم المختلفة، مما يخلق حالات من التعدي على الحريات العامة أو عدم وضع القانون موضع التطبيق بالشكل الصحيح ومن بعض هذه المفاهيم القبض، الإستيقاف، الأمر بعدم التحرك أو المغادرة، التوقيف.

• الاختلاف في التفسير القانوني لحالات القبض وشروطه، والاختلاف في تفسير مواد القانون، فما هو سبب هذا الاختلاف؟ وما هي الاسس التي ينطلق منها كل فريق في دعم أرائه وتقييد أراء غيره؟ وما هو الأقرب من هذه الأراء للحقيقة والواقع؟

ولا بد حتى يكون البحث منهجاً ومؤدياً لاغراضه ومحقاً لأهدافه، ان يبدأ بنقطة انطلاق تشكل له الحد الأدنى والأساس، وتسير سيراً منطقياً حتى تصل إلى السقف-الحد الأعلى- وهذا ما حرصت على مراعاته في بحثي هذا.

لذا فسوف انطلق من توضيح المعنى الدقيق لمفهوم القبض، لغة وإصطلاحاً، في التشريع والقضاء والفقه، وفي بيان خطورة هذا الاجراء (القبض) في التشريعات الدولية والإعلانات والمواثيق والقوانين الداخلية، وبعدها اتعرض للجهات التي تملك حق القبض وحالاته وشروطه وتميزه عن غيره من الإجراءات ، والإجراءات المتربطة عليه ، وما ينجم عن القبض غير المشروع من مسؤولية، ثم تحليل وتمحیص لكل ذلك، ويكون إستنادي في ذلك كله على التشريع الفلسطيني كأساس لدراستي ومن ثم أجري عملية المقارنة الآخرى كلما إقتضت الظروف، وفي النهاية أجري المفاضلة والخروج بالنتائج والتوصيات التي سوف أسعى - بإذنه تعالى - إلى ان تكون مثمرة ومجدية.

ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها، لا بد من ان اتبع منهاجاً علمياً دقيقاً معتمداً، ومن هذا المنطلق سوف اقوم بتناول مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة في موضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى، وأقوم قدر جهدي - البشري بتفسيرها تفسيراً دقيقاً مركزاً على كل كلمة وكل أوجه التفسير المختلفة، وأقرب هذه الأوجه لموضوعنا، أخذأ بما هو أقرب وأدق، وبعد قيامي بتفسير هذه النصوص سوف أقوم بتحليلها لاستبطاط ما هو كامن بها ، وبعد التفسير والتحليل سوف اتبع المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض، فأرى أيّ منها كان أكثر دقة، سواء بالصياغة أو بالمعنى وأرى أيّ منها كان أكثر إنسجاماً مع نفسه ومع الواقع.

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة ستكون مؤلفة من تمهد وثلاثة فصول، على النحو التالي:

تمهيد أتناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية، وذلك من خلال النص على القبض في المواثيق والإعلانات الدولية وفي التشريعات العربية ، وفصل أول أتحدث به عن مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالقبض، وفصل ثاني أتناول به تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات الشبيهة، وفصل ثالث أتناول به أحكام القبض ، ومن ثم الخروج بالنتائج والتوصيات.

تمهيد

القبض في المواثيق والتشريعات الدولية

نظراً لما للقبض من خطورة على حرية الأفراد في الحركة والتنقل، فقد حاز على إهتمام كبير في جميع التشريعات الدولية وألوطنية، وكل ذلك بهدف الحفاظ على حق الإنسان في حريته وحياته، ولهذا سوف أتناول التشريعات التي نصت على هذا الحق ووضعت الضمانات له، مبتدئاً بالتشريعات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ومنتقلاً بعد ذلك إلى التشريعات الوطنية.

أولاً: القبض في التشريعات الدولية (الموايثق والإعلانات الدولية)

1- ميثاق الأمم المتحدة UNITD NASIONS CHARTER

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم وتم توقيع ميثاقها في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية⁽¹⁾، والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول من العام ذاته، فقد كان جل إهتمامها منصبًا على حريات الأفراد التي غالباً ما تسلب في ظل الحروب - الأهلية والدولية - وخاصة في الكيانات السياسية غير المستقرة، لذلك فقد جاء في ديباجة ميثاقها مابلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد ألينا على أنفسنا.... ان ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز الوصف عن ذكرها، وان نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم الكبيرها وصغرها من حقوق متساوية..... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية..... وفي سبيل هذه الغايات اعزمنا، ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار..... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً... فهذا هو الأساس الذي

(1) وضع النص الأصلي للميثاق بلغات خمس، الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنجليزية، الأسبانية وهي لغات رسمية على وجه السواء، أما الترجمة العربية للميثاق فهي من وضع حكومة جمهورية مصر العربية ونشرتها إدارة الإنماء بالأمانة العامة بتصرير منها.

قامت عليه هذه المنظمة الدولية، وهذا هو المنطق الذي انطلقت منه. ونعرف ما تتسم به قواعد القانون الدولي من سمو وإرتقاء على قواعد القوانين الداخلية، فإذا وقع أي تعارض بينها، فإن القواعد الدولية هي التي تسري، كما أن جميع الأعضاء ملتزمون بتغير تشريعاتهم الداخلية بما يتلائم وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته المادة(103) من الميثاق والتي تنص على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق⁽¹⁾.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الجهد الدولي الذي تضافر لإخراج هذه الوثيقة الدولية إلى حيز الوجود من أهم الجهود والثمار التي حققتها منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا الحاضر⁽²⁾، وقد إحتوت ديباجة هذا الإعلان على مجموعة من القواعد والأسس ونذكر منها مايلي: حيث ان الاعتراف بالكرامة الفطرية، والحقوق المتساوية وغير القابلة للإنتهاك منها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وحيث ان تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير الجنس البشري، وأن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحربيات على أعظم قدر من الأهمية من أجل التحقيق الكامل لهذا التعهد... ومن ثم فإن الجمعية العامة ألان تعلن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) انظر إلى نصوص المواد (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و(28) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(50) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 21 حزيران 1971 وفي البند 131-133، ان ميثاق الأمم المتحدة يفرض على أعضاء الأمم المتحدة التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(2) انظر في ذلك: القوتي، عدنان القوتي، حقوق الإنسان بين القديم والحديث والمبادئ والتطبيقات، دمشق، المحامون، السنة 30، العدد 12، ص 7-2.. بقدونس، نزار بقدونس، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دمشق، المحامون، السنة 12، العدد 1، ص 512-517. 1966.

وقد جاء في مواد هذا الإعلان، النص على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللزمه له كي يستطيع ان يعيش حراً كريم، ومما جاء في هذه النصوص حول موضوع دراستنا ذكر هذه المواد:

المادة الأولى: ولدت كل الكائنات البشرية أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق....

المادة الثالثة: " لكل شخص الحق في الحياة، والحرية وامنة الشخصي".

المادة الخامسة: " يجب ان لا يتعرض أحد للقبض التعسفي، أو الاحتجاز أو النفي".

ومما يبرز الاهتمام الصريح بضمان حرية الإنسان ضد أي قبض غير مشروع ما جاء في المادة (9) منه: " يجب ان لا يتعرض احد للاعتقال أو الحجز التعسفي أو النفي"، كما أقرت المادة (12) ضرورة عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة وحق الإنسان في الحماية القانونية ضد هذا التدخل، ومن أهم صور التدخل هي القبض على الإنسان دون وجه حق، حيث نصت هذه المادة على أنه: يجب ان لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياة الخاصة... أو لأية هجمات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل⁽¹⁾. وإذا كان القبض يحرم الإنسان من حريته في الغدو والرواح فقد جاء الإعلان ليحمي هذه الحرية وهذا الحق وهذا ما سطرته المادة (13) منه والتي تنص على مايلي: لكل شخص الحرية في الحركة ضمن حدود دولته ."

وأول من سارع من الفقهاء للتعليق على هذه الحريات والحقوق هو السير(الفرد ديننج) حيث أقر هو الآخر في كتابه الحرية والقانون الذي ألفه عام 1949 مبدأً راسخاً في الفقه البريطاني وهو: لا يمكن حجز أو اعتقال أي شخص الا بقرار من المحاكم الملكية على جرم ارتكبه في السابق وليس من الممكن ارتكابه في المستقبل إلا في حالات استثنائية مثل حالة الحرب " ⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: جميل، حسين جميل. حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة، مجلة الحق، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص55-71. 1972.

(2) Dennig. **Freedom Under the law**, op.cit., p.10.

3- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

نص هذا العهد في ديباجته على مجموعة من الأسس الهامة في الحريات الفردية عامة، وحرية الفرد بالتنقل والحركة خاصة، وفيما يتعلق بموضوعنا فقد نص في المادة(1/6) على أنه: لكل كائن بشري الحق الفطري في الحياة، وهذا الحق يجب أن يحميه القانون، ولن يحرم أحد من حياة بشكل تعسفي. ثم جاءت المادة التاسعة لذكر تفصيلاً في موضوع القبض ونصت على أنه:

أ- لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته الابناءً على أساس ووفقاً لما يقتضيه القانون.

ب- يجب تبلغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب ذلك، كما يجب تبلغه على الفور بالتهم الموجه إليه.

ت- أي شخص يتم اعتقاله أو حجزه بتهمة جنائية يجب أن يمثل فوراً أمام قاض أو أي شخص آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال وقت مقبول، أو إطلاق سراحه.

ث- أي شخص يحرم من حريته بالقبض أو الحجز يكون له الحق في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة، من أجل ان تقرر تلك المحكمة دون إبطاء قانونية احتجازه، ولكي يطلق سراحه إذا لم يكن الأجراء قانونياً.

ج- أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه بشكل مخالف للقانون يكون له حق قابل للتنفيذ بالتعويض عن ذلك.

(1) العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقراره وفتح التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم 12/1/2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 وبدأ سريان مفعوله بتاريخ 26 آذار 1976.

4- الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية.

تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية وصدر العديد من الإعلانات ومثال ذلك: الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والإعلان الفرنسي والإفريقي⁽¹⁾، وعقدت المؤتمرات العديدة لتكريس هذه الحقوق، ومثال ذلك المؤتمر الذي عقد في سانتياغو في حزيران 1976 والذي رسم أسس وقواعد القبض على الأشخاص ووضع الضمانات الكافية لذلك ومنعاً لأي قبض تعسفي.

ومنأحدث التشريعات الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول عام 2000 ميثاق حقوق الإنسان الملحق بالإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان⁽²⁾، حيث تم تنظيم موضوع القبض في المادة الخامسة منه وجاء في فقرتها الأولى مابلي: "لكل إنسان الحق في حرية وأمنة الشخص، ولا يحرم أحد من حرية إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لذلك". كما نصت في فقرتها الثانية على ضمانات الشخص المقبوض عليه، ومنها إعلامه باللغة التي يفهمها عن سبب القبض عليه والتهمة الموجهة إليه، وفي فقرتها التالية نصت على ضرورة عرض الشخص المقبوض عليه على الجهة القضائية مصدرة الطلب - والسرعة في إصدار القرار أما بحجزه أو إطلاق سراحه.

ثانياً: القبض في التشريعات العربية (نماذج مختاره)

نصت معظم التشريعات العربية على هذه الضمانة، ابتداءً من القوانين الأساسية (الدساتير) ومروراً بالقوانين العادلة، قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات، وهذا إنعکاس مباشر

(1) الميداني، محمد أمين الميداني. التعريف بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دمشق، المحامون، السنة 58، العددان 3، 4، ص 259-265. 1993.

(2) Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commissionof Jurists, 24 January 2000.

Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commission of Jurists, 24 January 2000.

للتشريعات الدولية والمواثيق والإعلانات وسوف أقوم بتناول النصوص التشريعية في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات العربية وفقاً للترتيب التالي:

1- القوانين الأساسية (الدستير)

تناولت الدستير الحرية الشخصية بعناية خاصة⁽¹⁾، ونصت على عدم المساس بها وهذا ما جاء في نص المادة (11/1) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي تنص على: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" ونصت المادة (32) منة على أن: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر⁽²⁾". وهذا ما جاء أيضاً بنص المادة السابعة من الدستور الأردني الصادر في 1/1/1952: الحرية الشخصية مصونة، وهذا ما جاء أيضاً في ديباجة الدستور السوري والتي تنص على: " ان الحرية حق مقدس، والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالىه التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعله إنساناً كريماً..." والمادة (25/1) من الدستور ذاته والتي تنص على أن: " الحرية حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية، والمحافظة على كرامتهم وأمنهم " ، وجاء في ديباجة الدستور المصري الصادر في 11 أيلول 1971 " ان إنسانية الإنسان وعزته هي الشاعر الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعه البشرية نحو مثلها الأعلى... وإن كرامة الفرد إنعكاس طبيعي لكرامته الوطن ذلك ان الفرد حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعملة وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

(1) من التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا المصرية على نصوص هذه المواد الدستورية، حكمها في طعن رقم 267 لسنة 242 ق جلسة ابريل 1985 وجاء فيه" حرية التنقل من ركن إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد، مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر له لا يجوز المساس به، دون مسوغ ولا تقييد الاصلاح المجتمع وحماية، والحفاظ على سمعة وكرامته بالقدر الضروري لذلك. لمزيد من التفاصيل انظر: حماد، سعد حماد. قضاء الإدارية العليا في قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 9-20. 1983.

(2) فيما يتعلق بموضوع عدم تقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بالاعتداء الذي يقع على الحريات الشخصية انظر: إبراهيم، إبراهيم محمد إبراهيم. النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 8 وما بعدها. 1996.

ونصت المادة (57) من الدستور ذاته على مايلي: " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتケف الدولة تعويضاً عادلاً من وقع عليه الاعتداء ".

وبعد النص على احترام الحرية الشخصية، بشكل عام، جاءت المواد أكثر تحديداً في عدم جواز القبض على أي إنسان دون وجه حق، وهذا ما رسمته المادة (11) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي كانت أكثر تفصيلاً حيث نصت على أن: " 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لاتمس ". 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التเคลل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ".

وكل ذلك نصت المادة (8) من الدستور الأردني على أنه: " لا يجوز ان يوقف أحد إلا وفق أحكام القانون "، وكما جاء نص المادة (28) من الدستور السوري مماثلاً لهذا النص، في حين كانت المادة (41) من الدستور المصري مماثلة لنص المادة (11) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي تنص على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التเคลل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ووفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ".

كما تناول الدستور الفلسطيني ضمانات الفرد وحقوقه ضد أي قبض تعسفي ولم يترك ذلك للقوانين العادية، شأن الدستور الأردني والسوسي والمصري، حيث تنص المادة (12) من الدستور الفلسطيني على مايلي: " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو

إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحكمة دون تأخير⁽¹⁾.

2- التشريعات العاديه

جاءت القوانين العاديه لتنسجم مع نصوص القوانين الأساسية، فقد وردت الخطوط العريضة والقواعد الأساسية في الدستير، ويأتي بعد ذلك دور القوانين العاديه ل تقوم بالتفصيل والتاكيد وقد جاءت قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لتنظيم عملية القبض وفقاً لما أمر به الدستور.

فقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنّه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيداؤه بدنياً أو معنوياً".

أما المادة(125) من نفس القانون فقد نصت على أنّه: لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.

ولا يجوز للأمرأة أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له ان يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

وكذلك نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني رقم (9) لسنة 1961 على: "لا يجوز القبض على أي إنسان، إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً" وأما المادة (105) من نفس القانون فقد نصت على: "لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز للأمرأة أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"، وقد جاءت نصوص المواد (40) و(41) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 مما تلاته تماماً لنصوص

(1) نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني الصادر في 21/1/1974 على أن: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن ان يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون، والمادة (31) من الدستور الكويتي الصادر في 11/11/1962 على أنّه: لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

المادتين (29) و(125) السابقتين، أما المادة(126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية فقد نصت على: "للنيابه العامه ولرؤساء محاكم البدايه والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم ان يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف اونزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديرى ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلوبونها".

أما في التشريع السوري فقد جاء في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الصادر بتاريخ 13 آذار 1950 وتحت عنوان"حماية الحرية الشخصيه من الحبس غير المشروع" ، في المادة (424) ماليي: على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوفيق ان يخبر بذلك النائب العام أو معاونة أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح " ، كما نصت المادة (425) على ماليي:

1- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقه مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا ساح من كان موقوفاً بطريقه غير قانونية.

2- وإذا تبين لهم سبب قانوني وجوب التوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر .

3- عليهم ان ينظموا محضراً بالواقع .

4- وإذا أهملوا بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصيه وجرت الملاحقه بحقهم بهذه الصفة" .

كما جاءت قوانين العقوبات لتحديد الجزاءات التي يتم ايقاعها على كل متجاوز أو معتدى على الحريات العامة، سواء كان من موظفي الدولة، أو المدراء والحراس العاملين في السجون وفي المعاهد التأديبيه المختلفه، أو حتى الفرد العادي، فقد نصت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 - المطبق حالياً في أراضي السلطة الوطنية-على: "كل موظف

أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة ، كما نصت المادة (179) على: "إذا قبل - مدير وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية، أو الإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين شخصاً دون ذكره قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة" ، أما المادة (346) فقد توسيع أكثر ونصت على: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل ذكره قانونيه بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".⁽¹⁾

(1) انظر أيضاً المادتين (258) و (357) من قانون العقوبات السوري والمواد (280) و (281) و (282) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الفصل الاول

السلطة المختصة بالقبض

الفصل الأول

السلطة المختصة بالقبض

إن دعوى الحق العام تمر بثلاثة مراحل، مرحلة البحث الأولى والاستقصاء وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال عدم جواز جمع أكثر من وظيفة في يد جهة واحدة، فمرحلة البحث الأولى تناط بالضابطة القضائية ووظيفة التحقيق الابتدائي يتولاها قضاة التحقيق وتوكيل وظيفة المحاكمة لقضاة الحكم.

وهذا ما تم اعتماده في كثير من التشريعات المقارنة، حيث تم الفصل بين وظيفتي البحث الأولى وجمع الاستدلالات ووظيفة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾ والسبب في هذا الفصل يتجلّى في الطبيعة المختلفة لكل من هذه الوظائف، فالبحث الأولى مرحلة ليست ذات طبيعة قضائية وإنما من طبيعة شبه إدارية تتولاها الضابطة القضائية بإشراف القضاة وتهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة وإكتشاف مرتكبها وهي ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بان إجراءات الاستدلال أيا كان من بياشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها"⁽²⁾ أما مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات طبيعة قضائية يتولاها قضاة التحقيق وتحرك بها الدعوى الجنائية، والغرض من إجراءات التحقيق هو تمهيض الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها للوصول إلى مدى دلالة هذه الأدلة على إثبات الجريمة أو نفيها، وان ما نتج عنها من الأدلة تصلح لأن يعتمد عليها وحدها في إصدار إحكام القضاء الجنائي ، ولذلك منح القانون

(1) وقد نهج كل من التشريع السوري في المادة (13) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والتشريع اللبناني في المادة (51/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتشريع الفرنسي هذا النهج فأناط وظيفة البحث الأولى بموظف الضابطة العدلية ، والتحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق، والمحاكمة لرجال القضاء، لمزيد من التفاصيل انظر: جو خدار، حسن جو خدار. اصول المحاكمات الجزائية المراحل الاجرامية التي تمر بها التهمة ، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ص ص 192-194. 1990.

(2) نقض 1980/3/3، مجموعة احكام النقض ، س 31، ص 322، رقم 61، ونقض 1975/2/24، مجموعة احكام النقض، س 26، ص 188، رقم 42. لمزيد من التفاصيل انظر: مهدي، عبد الرءوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 199. 2006.

القائمين بإجراء التحقيق صلاحيات أوسع بكثير من تلك الممنوحة لمأمورى الضبط القضائى⁽¹⁾ فليس لهم التعدي على حريات الأفراد أو التضييق عليهم كما ليس لهم القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق مثل القبض والتفتيش إلا في حالات استثنائية وردت في القانون مثل (حالة التلبس).

والقاعدة هي أن الإجراءات التي يباشرها مأمورى الضبط القضائى لا تعتبر إجراءات تحقيق وإنما يطلق عليها إجراءات إستدلال أما إجراءات التحقيق فلا تباشرها إلا سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضى التحقيق، إلا ان المشرع خول رجال الضبط القضائى استثناء في بعض الأحيان القيام بإجراءات التحقيق، إلا أنها أحوال وردت على سبيل الحصر⁽²⁾.

والحد الفاصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي هو تحريك دعوى الحق العام فينتهي دور الضابطة القضائية عند تقديمها المعلومات اللازمة لتحرك دعوى الحق العام وقيام النيابة العامة بهذا الإجراء ولا تستطيع عندها القيام بأى إجراء إلا بتكليف من قضاة التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى فان الوضع يختلف حيث لم يتم الفصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي بل تم إسناد وظيفة البحث الأولي لمأمورى الضبط القضائى المرؤوسين من قبل النيابة العامة وكلف وكيل النيابة وأعضاء النيابة العامة كل حسب اختصاص بوظيفتي الادعاء العام ومبشرة التحقيق الابتدائي، فجمع وظيفتي الادعاء والتحقيق معا، وأصبح خصما للمدعى عليه وحكمًا في الوقت نفسه وهذا واضح من نص المادة (19) من قانون

(1) مهدي، عبد الرءوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 302. 2006.

(2) ومن الأمثلة على ذلك: المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على: 1- اذا لم يكن المتهم حاضر في الاحوال المبينة في المادة (30) - والتي تتناول سلطات مأمور الضبط في القبض في حالة التلبس- يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يتصدر امراً بالقبض عليه واحضاره ويدون ذلك في محضر. 2- اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية او جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر ، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يطلب من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض عليه. وهذه المادة تقابل نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد جعل المشرع اختصاص القبض في تلك الاحوال مقصور فقط على النيابة العامة التي لها ان تصدر امراً بالقبض، متى توافرت شروطه، بناء على طلب من مأمور الضبط القضائي، سلامه، مأمون محمد سلامه. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 517-518. 2004.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمورى الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأمورى الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى والمادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: يشرف النائب العام على مأمورى الضبط القضائي ويختصون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبما ان القبض إجراء ماس بالحرية ويمارس من قبل النيابة العامة ويمارس في حالات استثنائية من قبل الضابطة القضائية فكان لابد ان أتناول في دراستي لكل من نظام الضبط القضائي في المبحث الأول والنيابة العامة في المبحث الثاني من حيث طبيعة النظمتين وتنظيميهما والأشخاص القائمين عليهما والقواعد التي تحكم عمل هؤلاء الأشخاص

المبحث الأول

في الضبط القضائي

سوف أتناول في هذا المبحث عدد من القضايا التي لابد من معالجتها في موضوع الضبط القضائي من حيث تحديد المقصود بهذا النظام وتميزه عن الضبط الإداري في المطلب الأول ومن ثم الأشخاص الذين يتصفون بصفة الضبط القضائي في المطلب الثاني والقواعد العامة التي تضبط هذا النظام في المطلب الثالث

المطلب الأول: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

تعني كلمة ضبط في اللغة لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولایة ما عليه⁽¹⁾.

ويرجع أصل الكلمة الضبط إلى اللغة اليونانية (polities) وتعني السياسة الداخلية للدولة وقد اكتسبت هذه الكلمة معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى⁽²⁾ وصارت تعني في مرحلة ما قبل نشأة الدولة الحديثة مجموعة القواعد التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم. وفي مرحلة لاحقة - خاصة في بداية الدولة الحديثة - أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام، وذلك إلى أن استقر المعنى الحالي للضبط وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون.

ويقصد بكلمة الضبط في الدولة المعاصرة عند إطلاقها (الضبط الإداري) وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ الأمن والنظام في المجتمع ومنع الإخلال به

(1) الرازى، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى. مختار الصحاح، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ص400، 1976.

(2) السكى، ممدوح إبراهيم السكى. حدود سلطات مأمور الضبط القضائى فى التحقيق، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا ، القاهرة، ص3، 2، 1997.

أي إلى مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق النظام والأمن⁽¹⁾ وإلى جوار النوع السابق من الضبط يوجد نوع آخر يسمى (الضبط القضائي) ويقصد به مجموعة الإجراءات المناظر لرجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي.

ولا يكتسب جميع مأمور الضبط الإداري صفة الضبط القضائي فهذه الصفة منحتها التشريعات لفئات معينة على سبيل الحصر، ويمكن القول أنه لا يوجد تطابق بين الأشخاص الذين منحوا هذه الصفة فكل تشريع مختلف ضيقاً واسعاً عن الآخر من أشخاص الضبط القضائي.

ورجال الضبط الإداري هم: هيئة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين والمهام على راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الأمن والهدوء وحراسة المنشآت العامة سواء بالعمل الجماعي أو الفردي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضطرارية وفي حالات الكوارث عموماً.

ويمكن أن نستنتج من كلمة الضبط أو الضبطية مدلولات عامة وهي

1_ المدلول الأول: تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلى الانضباط. مثل إعتداء أحد المواطنين على الطريق العام، أو بناء أحد المواطنين دون التقييد بالارتداد القانوني حسب قوانين تنظيم البناء.

2_ المدلول الثاني: إثبات معلم واقعة في محضر مكتوب. مثل ذلك انتقال مأمور الضبط لمسرح الجريمة وإثبات الواقعة والمضبوطات بموجب محضر.

(1) الشريفي، محمود سعد الدين الشريفي. النظرية العامة للبولييس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، السنة الثانية، ص 284، 1998.

3_ المدلول الثالث: مبالغة شخص وهو يرتكب جريمة أو وهو يتخفي عن السلطة العامة بينما تبحث العدالة عنه. مثل ذلك إلقاء القبض على المتهم وهو يسرق، أو إلقاء القبض على متهم فار من وجه العدالة.

و هذه المدلولات الثلاثة تعطي المعنى المتكامل لنظام الضبط بشقيه الإداري والقضائي.

أولاً: الضبط القضائي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيره إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حدتها القوانين المختلفة بحدود مقتواطته ولا تؤدي هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدي بمعرفة موظفين تحدهم القوانين وتطلق عليهم مسمى مأمور الضبط القضائي⁽¹⁾ وتستعمل عبارة الضبط القضائي للدلالة على كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائية، حيث نصت المادة (19/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"⁽²⁾.

وبتولى مأمور الضبط القضائي وظيفة جمع الإستدلالات والأدلة المادية ، كما ويقومون أحيانا وفي حالات استثنائيه بوظائف تختص بها جهة التحقيق أصلية ، أي ان هذه الوظيفة تتميز بعنصرين هما:

(1) سلام، مأمون محمد سلام. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة ص 495، 2004.

(2) انظر نص المادة (7) من قانون اصول المحاكمات الاردني والتي نصت على كابلي: " موظفو الضابطة العضلية مكافون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وأحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم" وكذلك نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على كابلي: " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". وهاتين المادتين تقابلان المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

1- إنها تبدأ منذ وقوع الجريمة

2- إنها تتحضر في إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة المادية عن الجريمة ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

لذلك أن من يقوم بوظيفة الضبط القضائي هو جهاز منوط به التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فهو من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها، وان مرحلة جمع الاستدلالات تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية، ويمكن تعريف هذه المرحلة: " بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من موضوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر الازمة للتحقيق كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة ". وعلى الرغم من ان أعمال الإستدلال التي تباشر من قبل مأمورى الضبط القضائى لا تعتبر من إجراءات الخصوم إلا أنها لا تخرج عن إطار المشرع عليه وليس من شأنها المساس بحقوق الأفراد، ولا إكراه فيها وجواهرها جمع المعلومات من أجل مصلحة المجتمع وهو ما لا يتصور ان يحظره القانون، كما ان القانون لا يلزم سلطات التحقيق ان تبدأ به فور علمها بالجريمة وبذلك فان شرعية أعمال الإستدلال مستمدہ من المباديء العامة في القانون ومن طبيعة الوظيفه التي احتضنها بها القانون قبل ان تكون مستندة إلى نص قانوني صريح⁽²⁾.

إلا ان الوظيفة الأساسية للضبط القضائي هي ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليها فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات وجمع الاستدلالات الازمة عن الجريمة ومرتكبيها وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة العامة هي رئيسة الضابطه القضائيه.

(1) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ألقاھرھ ص 332، 1993.

(2) سلامة، مامون سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 497.

ثانياً: الضبط الإداري

الضبط الإداري: نظام قانوني يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره، الأمان العام والصحة والصحة العامة والسكنى العامة، بما يضمن سير المرافق العامة.

وفي تعريف آخر للضبط الإداري: هو الجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات الازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها والحفظ على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات من قبل أي مصدر سواء أكان مصدره الإنسان أو الطبيعة مثل الزلزال والبراكين، فهي تسير الدوريات وتثبت العيون وتشعر المواطنين بتواجدها باستمرار كما وتشعر العابثين بالأمن والراحة والسكنى العامه أنها موجودة دائما وإنها ترصد حركاتهم وتنفذ كل ما يلزم لمنعهم من الوصول إلى غايتهم⁽¹⁾.

ومن هنا نرى أن وظيفة الضبط الإداري هي تأمين سير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام بعناصره وكذلك العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أي أنه دور وقائي مانع بينما يبدأ عمل الضابطه القضائيه عندما تقع الجريمة فدورها علاجي رادع وأن كلا من الوظيفتين مكمل للأخر ولا يقل دور كل من هذين النظامين أهميه عن الآخر، بل إنني أرى أن وظيفة الضابطه الإداريه فيها الكثير من الأهمية فدرهم وقايه خير من قنطر علاج ولكن المجتمع الحالي من الجريمة ضرب من الخيال، فالجريمة واقعة لا محالة وكذلك وجود المارقين والخارجين على أسس العداله والقواعد القانونيه.

وبالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النظامين إلا ان القوانين الإجرائية في معظم الأحوال جعلتها بيد جهة واحدة ودليل ذلك نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ".

(1) الدركري، ياسين الدركري. قاضي التحقيق، دار العروبة للطباعة، دمشق ، ص26, 1970.

فالقانون يعهد إلى مأمور الضبط القضائي بوظيفتين: الأولى: وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع إداري وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة. والثانية: هي جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي، وأغلب إجراءات مأمور الضبط القضائي تجمع بين الطابعين معاً إذ أنه لا توجد حدود فاصلة بينهم⁽¹⁾. فضابط الشرطة على سبيل المثال يقوم بدور وقائي في تسير الدوريات الراجلة والآلية، ومراقبة الأماكن المشبوهة والأفراد المشبوهين والمباريات الرياضية وأماكن التجمعات إلى غير ذلك من الأماكن التي يقدر فيها أن جرماً أو إخلالاً بالأمن قد يقع وهو بذلك يقوم بدوره كموظفي الضابطة الإدارية.

وعندما تقع جريمة ما فان هذا الضابط ينتقل إلى مسرحها، ويجمع الإستدلالات والأدلة المادية كما يقوم بتلقي الاخبارات والشكوى، ويستعين بذوي الخبرة وينظم المحاضر والضبط إلى غير ذلك من الأعمال التي تعتبر من صلب عمله كموظفي الضابطة القضائية⁽²⁾ لذلك فان البعض يرى أنه من نافلة القول البحث في الفروق القائمة بين الضابطتين الإدارية والقضائية ولاسيما وقد تبين ان التفريق بينهما هو نظري وغير عملي وأن كل منها تكمل الآخر وأن الموظفين المكلفين بالقيام بأعمال الضابط الإداري كثيراً ما يكلفون بأعمال الضابطة القضائية في الوقت نفسه⁽³⁾

المطلب الثاني: مأمور الضبط القضائي

القاعدة العامة تقول أنه لا يتتصف أي شخص بصفة الضبط القضائي إلا بنص قانوني يضفي عليه هذه الصفة، ذلك أن من يتتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفراد وحرماتهم بما يملكون من إجراءات والصلاحيات ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الذين

(1) هليل، فرج علواني هليل. *قانون الاجراءات الجنائية*، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 221 .2003

(2) بهنام، رمسيس بهنام. *الإجراءات الجنائية تصيلاً وتحليلًا*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 423-424 .1984

(3) الدركيزي، ياسين الدركيزي. *قاضي التحقيق*، المرجع السابق، ص 28

تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية⁽¹⁾، وسوف أتناول التشريع الجزائري الفلسطيني ومن هم الأشخاص الذين يتصفون بهذه الصفة.

حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأشخاص الذين يتصفون بصفة مأمورو الضبط القضائي.

وطبقاً لهذه المادة فإن مأمورو الضبط القضائي ينقسمون إلى

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

وهو لاء أوكل القانون لهم ممارسة اختصاصات ومهام الضبط القضائي في جميع الجرائم وتم ذكرهم في نص المادة الذكره أعلاه على النحو التالي:

يكون من مأمورى الضبط القضائى .

1- مدير الشرطة وتوابه ومساعدوه ومدير و شرطة المحافظات والإدارات العامة

2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاص

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية

4- الموظفين الذين خولي صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

لقد منح القانون هؤلاء الموظفين مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة (12/4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، و منهم موظفي الضرائب والرسوم، موظفي التموين الذين ينتدبهم وزير التموين بقرار منه لضبط المخالفات التموينية، شرطة المرور ليس لهم صفة الضابط القضائي إلا بالنسبة لمخالفة قانون السير،

(1) جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 218-219، 1993.

أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية..... و هؤلاء لهم الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون لدى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات، وقد أسبغت المادة (21) صفة مأمور الضبط القضائي على كل من يعطى هذه الصفة بموجب قوانين وأنظمته خاصة.

ومن الملاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يسق صفة الضبط القضائي على جميع أفراد قوى الأمن بل قصرها على فئة الضباط وضباط الصف ولذلك فان رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من صف ضابط لا تثبت له صفة الضبط القضائي.

وقد حددت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني واجبات مأمور الضبط القضائي ونصت على انه وفقاً لأحكام هذا القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمي بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها.

ويترتب على ذلك قيام احد رجال الشرطة من غير مأمور الضبط القضائي بإجراء من الإجراءات المخولة لرجال الضبط القضائي يكون باطلاً⁽¹⁾.

(1) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الليبية بان تقنيش المسكن بمعرفة رجال الشرطة الذين ليسوا من مأمورين الضبط القضائية يكون باطلاً.محكمة عليا 25 يناير سنة 1956 مجلة المحكمة العليا ح 1 ص 271

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة القضائية

هناك مجموعة من الأسس التي تضبط عمل مأمورى الضبط القضائى وتنظمه أثناء ممارستهم واجباً لهم وهي كما يلى:

أولاً: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطه القضائيه.

ثانياً: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأمورى الضبط القضائى.

ا- الاختصاص الزمانى ب- الاختصاص المكانى ج- الاختصاص النوعي

أولاً: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطه القضائية.

إذا كانت الدعوى الجنائية هي حق للدولة تمارس عن طريق النيابة العامة فمن الطبيعي ان تختص النيابة العامة وحدها في إقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي بينها القانون، فتحريك الدعوى أول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره النيابة العامة منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ الجريمة إلى علمها وقد قنن المشرع هذا المبدأ في الماده(1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عندما نص فيها على ما يلى:

(تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) ⁽¹⁾.

وفي سبيل ممارستها لهذه الوظيفة فإنها تكون بحاجة للمعلومات اللازمة لذلك، والتي تحصل عليها، في أغلب الأحوال من مأمور الضبط القضائي، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى فإنها تقوم بإصدار تعليماتها لمأمور الضبط بخصوص الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال الواقعة الجنائية التي وقعت، وهذا ما يُبرر ضرورة إشراف النيابة العامة على ما يقوم به مأمورى الضبط القضائى من أعمال.

(1) الماده (1) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية والمادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنى والمادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومن الملاحظ ان المشرع قد أورد استثناءً على القاعدة العامة السابقة بأن أجاز لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عندما نص على أنه (لاتقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) والجهات الأخرى مثل رفع الدعوى من المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات، رفع الدعوى من المتضرر من الجريمة الادعاء المباشر⁽¹⁾، ولكن هذا الاستثناء يقف فقط عند حد تحريك الدعوى ولا يمتد إلى مباشرتها وهذا واضح بنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني⁽²⁾.

ويخضع مأمورى الضبط فى مباشرتهم لوظيفتهم المتعلقة بالإستدلال والتحقيق لإشراف النيابة العامة وقد نص على ذلك قانون السلطة القضائية فى المادة (69) حيث نصت على ما يلى: أعضاء (مأمورو) الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

وكذلك المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى والتي نصت على ما يلى:

- 1 يشرف النائب العام على مأمورى الضبط القضائى ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
- 2 للنائب العام ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عمله ولا يمنع ذلك من مساعته جزائيا.

ويكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، فهم يتلقون التعليمات والأوامر منه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائى وللنائب العام ان يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.

(1) انظر نص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى ونصت على " لا يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق أو اقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدنى أو طلب أو ان.....

(2) انظر نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى حيث نصت على: " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة ".

ويلاحظ ان تبعية مأمورى الضبط القضائى للنيابه العامه ليست تبعية إداريه إنما وظيفيه، فالتابعه الإداريه تكون لرؤسائهم الادارين التابعين لوزارة الداخلية.

ويترتب على التبعيه الوظيفيه مجموعة من المظاهر أهمها:

أولاً: إذا تواني مأمورو الضبط القضائي في الأمور العائدة إليهم فللنائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابه العامه المختصين بالإشراف وفقا للاختصاص المكاني أو النوعي ان يطلب إلى الجهة المختصه وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منه مخالفه لواجبات أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبيه عليه دون ان يكون له الحق في رفعها وهذا ما نصت عليه المادة (20).

ثانياً: ما جاء في نص المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على ماليٍ: يتولى أعضاء النيابه العامه مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمورى الضبط كل في دائرة اختصاص.

وإذا اجتمع في مكان التحقيق وكيل النيابه واحد مأمورى الضابطه القضائيه يقوم وكيل النيابه بأعمال الضابطه القضائيه وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ العمل فلوكييل النيابة حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه أو ان يأمر من باشره بإتمامه

ثالثاً: ما جاء في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: وفقا لأحكام القانون على مأمورى الضبط القضائي القيام بما يلي:

- 1- قبول البلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابه.
- 2- إجراء الكشف والمعاينه والحصول على الإيضاحات اللازمه لتسهيل التحقيق والاستعانه بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
- 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمه للمحافظه على أدلة الجريمه.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها.

إذ يلزم القانون مأمور الضبط القضائي بأن يبعث البلاغات والشكاوى فوراً إلى النيابه العامه، والغرض من هذا تمكين النيابه من مراقبة مأمور الضبط القضائي أو الشروع في التحقيق في وقت مناسب ولكن لا يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان إذ أنه لم يقصد به سوى تنظيم العمل فقط⁽¹⁾.

ثانياً: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأمور الضبط القضائي:

إن أعمال الضبط القضائي تتطوّي في جانب منها على المساس بحقوق الأفراد وحرماتهم مما حدي بالشرع إلى الحرص على توفير الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو التجاوز في ممارسة إجراءات الضبط القضائي فيشتّرط أن تتوافر في القائم بهذه الإجراءات صفة الضبط القضائي قبل مباشرة أي إجراء من إجراءاته، وكذلك إضفاء صفة الضبط القضائي لا يكون إلا من خلال الأدلة التي يحددها المشرع، فالقانون وحده هو الأدلة في منح صفة الضبط القضائي، خاصة أن قواعد الاختصاص من صميم قواعد إجراءات الجنائيه⁽²⁾.

ولكي يكون عمل مأمور الضبط القضائي صحيحاً ومنتجاً لإثارة، لابد من التزامهم بقواعد الاختصاص الزمانى والمكاني والنوعي. وعليه سوف أتناول ذلك على النحو التالي:

(1) قضت محكمة النقض بان المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعد توهين قوته في الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان.

نقض 6 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض، س، 8، ص 459، رقم 127.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 333.1993

1- الاختصاص الزماني:

الأصل ان مأموري الضبط القضائي الذين يتصفون بهذه الصفة يمارسون وظائفهم أثناء اوقات العمل الرسمي، وأن هذه الصفة الرسميه التي تخليها وظيفة الضبط القضائي على صاحبها، تلزمه إلى حين مغادرة الوظيفة بالنقل أو العزل أو الاستقاله أو الإحالة للمعاش، أما قبل حدوث أمر من هذه الأمور، فان صفة الضبط القضائي تظل ملزمه له حتى في اوقات راحته، وفي خارج الوقت المحدد لعملة بمقتضى النظام الإداري التابع له، وفي اجازته الأسبوعيه أو السنويه أو المرضيه، ويكون له بناءً على ذلك مباشرة اختصاصات المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي في غير اوقات العمل الرسمي⁽¹⁾.

ومن المستقر عليه قضاءً ان مأموري الضبط القضائي لا تزول عنه صفة الرسميه في غير اوقات عمله الرسميه، وبذلك تستمر له صلاحيات القانونية حتى ولو كان في إجازة أو عطله رسميه، مالم يصدر قرار بوقفه عن عمله أو منحه إجازه إجباريه، ويترتب على ذلك أنه إذا قام ب مباشرة اختصاصاته القانونيه في وقت اجازته تكون اجراءاته صحيحه من الناحيه القانونيه⁽²⁾.

وهناك أحكام لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية " اتفق فيها ان رجل الأمن المتصرف بصفه الضبط القضائي لا تتجدد عنه هذه الصفة في غير اوقات العمل الرسمي"، بل تظل أهلية باقيه لمباشرة الأعمال التي أنطه بها القانون ولو كان في إجازة أو عطله رسميه مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازه إجباريه⁽³⁾.

وكذلك جاء في حكم محكمة النقض ان قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر الواقعه وفقاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك ان يكون الضابط قد مارس عملة في الوقت المخصص لراحته طالما ان اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون⁽⁴⁾.

(1) عبيد، عبد الووف عبيد، شرح قانون الإجراءات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 300. 1962.

(2) مهدي، عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 216. 2006.

(3) نقض 20/11/1973، مجموعة أحكام النقض، س 24، ق 213، ص 1023.

(4) نقض 30/11/1982، مجموعة أحكام النقض، س 33، ق 194، ص 937.

2- الاختصاص المكاني:

هناك بعض مأمورи الضابطه القضائيه الذين يتمتعون باختصاص إقليمي يمتد إلى جميع أرجاء الدولة، ورد ذكرهم في المادة (21/1) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وهم مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامه، أما بقية الموظفين فلا يحق لهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي خارج حدود اختصاصهم، ومن المعروف ان دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، وكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضليه لمرجع على آخر إلا في الأسبقيه في رفع الدعوى إليه⁽¹⁾. إلا ان محكمة التمييز الأردنية قضت في حكم آخر لها ان مكان وقوع الجريمه له الأفضليه في تحديد الاختصاص المكاني على باقي المراجع، وجاء في هذا الحكم "يتبين من نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان كلاً من المدعى العام الذي وقع الجرم ضمن حدود اختصاصه والمدعى العام الذي يقع موطن المشتكى عليه ضمن حدود اختصاصه مختص بالنظر في الشكوى، إلا ان المدعى العام التابع له مكان وقوع الجريمه أولى بالنظر فيها، لأن البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسؤول عنها، كما ان جمع الأدلة يكون أيسر"⁽²⁾.

فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معيناً فلا بد لصحة إجراءاته ان تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽³⁾.

(1) تميز جزاء 54/90، صفحة 756، سنة 1954، مجموعة المبادي، ص 46.

(2) هذا في حال قيام التنازع على الاختصاص بطبيعة الحال. انظر تميز جزاء 24/83، صفحة 586، سنة 1983، مجموعة المبادي، ص 30.

(3) نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامه. 2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ويتحدد هذا الاختصاص المكاني بأحد معايير ثلاثة يكفي أحدها للقول بتوافر الاختصاص الأول وهو مكان وقوع الجريمه، والثاني محل إقامة المتهم، والثالث مكان ضبط المتهم. فإذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعايير من المعايير السابقة، كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً ولو تم في دائرة أخرى بعيده عن دائرة اختصاصه المكاني، إذ يكفي ان يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمه التي وقعت في دائرة اختصاصه، أو كان المتهم مقيناً فيها، أو تم ضبطه بها، وعليه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيداً عن دائرة اختصاصه إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه وجب ان يمتد اختصاصه بداعه إلى جميع من اشتراكوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها⁽¹⁾.

وإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقاً لمعايير من المعايير السابقة كان الأجراء الذي باشره باطلاً غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض⁽²⁾.

ومن الملاحظ ان من يدفع ببطلان الأجراء لمباشرته من شخص ليس له صفة الضبط القضائي لإنعدام الإختصاص المكاني، عليه ان يقدم الدليل على ذلك للمحكمة. وهذا ما جرى عليه قضاء النقض لأن الأصل في الإجراءات الصحة، ولا تلزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه وليس على المحكمة ان تقوم بتحقيق تجربه بناءً على قول المتهم المجرد بعدم اختصاص مكاني⁽³⁾.

فإذا باشر احد مأمورى الضبط القضائي وظيفية خارج حدود اختصاص كانت اجراءاته معيبة، وأمكن إبطالها واستبعاد الدليل المستمد منها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرى أنه: "إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاص فلا تكون له سلطة ما، إذ يعتبر فرداً

(1) نقض 5 فبراير 1963، مجموعة إحكام النقض، س 14، رقم 31. كذلك قضت محكمة النقض بان امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتراكوا في الدعوى التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه أينما كانوا. نقض 25/11/1973، س 219، 1053- طعن رقم 953، سنة 43 قضائية.

(2) نقض 5 فبراير 1968، مجموعة الأحكام، س 19، رقم .23.

(3) سلام، مامون سلام. الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص ص 504-505. 2005.

عادياً⁽¹⁾، كما جاء في حكم أخر لها: "إن خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه، لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامه الذين أشار إليهم المشرع⁽²⁾ في المادة(38) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولكن يجوز ان يمتد اختصاص مأمور الضابطة القضائية المكاني إلى خارج اختصاصه الأصلي، في حالات معينة وتحقيقاً لحسن سير العمل، وهذه الحالات هي:

أ- **حالي الاستعجال والضرورة:** فقد تستجد ظروف معينة تقتضي من مأمور الضابطة القضائية التحرك الفوري إلى مكان خارج حدود اختصاصه المكاني، وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض المصرية أنه: إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيام باتخاذ هذا الاجراء خارج نطاق دائرة اختصاصهم، خوفاً من ضياع الأدلة أو هروب الجاني أو خوفاً من وفاة الشاهد الرئيسي وضياع الفرصة، ولذلك فان القول ببطلان هذا الاجراء لا يكون له وجهه⁽³⁾. كما جاء في حكم آخر لها أنه: "متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئه أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف به فان هذا الاجراء يكون صحيحاً"⁽⁴⁾.

ب- **حالة المطاردة:** إذا قام مأمور الضابط القضائي بمطاردة شخص معين لجريمة ارتكبها، واستمرت هذه المطاردة إلى خارج نطاق اختصاصهم المكاني، جاز لهم متابعته لأن هذه المتابعة ما هي إلا امتداد لاختصاصهم الأصيل⁽⁵⁾، فإذا كان المتهم الذي يطارده البوليس

(1) نقض 1950/11/28، مجموعة أحكام النقض، س2، ق 97، ص 255.

(2) نقض 1960/5/10، مجموعة أحكام النقض، س 11، ق 85، ص 441.

(3) نقض 1963/5/27، مجموعة أحكام النقض، س 14، ق 90، ص 460.

(4) نقض 1982/6/15، مجموعة أحكام النقض، س 33، ق 148، ص 716.

(5) نقض 1959/12/8، مجموعة أحكام النقض، س 10، ق 206، ص 1004، ونقض 1959/6/30، مجموعة أحكام النقض، س 10، ق 159، ص 731.

هارباً من تنفيذ الحكم واجب النفاذ فان القانون يستلزم تعقبه أنى وجد، ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة⁽¹⁾.

ج- ضرورة اتخاذ إجراء في جريمة وقعت ضمن اختصاص المكاني: فيشترط لهذه الحالة شرطان، اولاً: ان تكون الجريمة قد وقعت ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي، وثانياً: قيام حالة من الضرورة تقتضي تحرك مأمور الضبط إلى خارج اختصاصه لجمع الاستدلالات وتعقب الفاعلين ومطاردتهم⁽²⁾ فإذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني، إنما كان في حدود الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وهو ما اقرته محكمة الموضوع، فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركت فيها واتصلوا بها أينما كانوا، ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يمنحه إياه القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به⁽³⁾.

د- الندب: وتتمثل هذه الحاله في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في إجراء معين يوجب الانتقال فيه خارج نطاق اختصاصه المكاني، قد تقع جريمة في نطاق إقليمي أو مكاني معين نويرى وكيل النيابة ندب مأمور الضبط القضائي للانتقال لمكان آخر يدخل في نطاق دائره إقليميه خارج اختصاصه، وقد ذهبت محكمة النقض إلى " ان النيابه العامه هي سلطة التحقيق المهيمنه على مصلحته، فلا غبار ان تدب هي مأمور الضبط للانتقال لدائرة أخرى خارج نطاقه الإقليمي طالما ان ذلك في صالح التحقيق⁽⁴⁾.

(1) نقض 1960/10/24، مجموعة أحكام النقض، س11، ق135، ص715.

(2) نقض 1964/4/16، مجموعة أحكام النقض، س15، ق47، ص327.

(3) نقض 1982/4/6، مجموعة أحكام النقض، س33، ق90، ص441، ونقض 1973/11/25، مجموعة أحكام النقض س24، ق219، ص1053.

(4) نقض 1962/2/13، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 225، ص412.

2- الاختصاص النوعي:

ويقصد به اختصاص مأمورى الضبط القضائى بالقيام بهذه الوظيفة في جرائم محددة دون غيرها، فالمشرع لم يجعل اختصاص مأمورى الضابطة القضائية واحد، بل أعطى بعضهم اختصاصاً عاماً يمتد إلى جميع القضايا، كما أعطى بعضهم اختصاصاً يتعلق بنوع معين من الجرائم.

والاختصاص الخاص لبعض مأمورى الضابطه القضائيه لا يعني منع مأمورى الضابطه القضائيه ذوي الاختصاص العام من ممارسة سلطاتهم إزاء تلك الجرائم، "فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام"⁽¹⁾، إلا أنه ليس لموظفي الاختصاص الخاص تجاوز اختصاصهم إلى جرائم جعلها المشرع من اختصاص الموظفين ذوي الاختصاص العام.

(1) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص168. 1997.

المبحث الثاني

النيابه العامه باعتبارها الجهة المختصه بالقبض

إن الدعوى الجنائية تتبع من الجريمة التي تقع على أمن المجتمع في أشخاصه وأمواله ومصالحه العامة، وسبب هذه الدعوى هو الاضطراب الذي يقع في المجتمع نتيجة الخروج على القانون، ووجود المجتمع النظيف الحالي من الجريمة ضرب من ضروب الخيال، إذ من المتوقع للجريمة أن تحدث وعندها يقوم حق المجتمع بمعاقبة ذلك الشخص الذي خرج على القواعد والأسس وأحدث خرقاً، نقام عليه دعوى يكون طرفاها المجتمع والمشتكى عليه، وهذه الدعوى لحماية المجتمع وتسمى الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام⁽¹⁾.

ولما كانت الجريمة تقع مساساً بأمن المجتمع وطمأنينته، وكانت الدعوى العامه تهدف إلى اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى، ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابه العامه التي تتولى إقامتها نيابة عن المجتمع أمام جهات قضائية فهي تباشر الدعوى الجنائية باسمه وبصفتها وكيله عنه⁽²⁾، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وعند إقامة هذه الدعوى فإن النيابه العامه غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون⁽³⁾، وأما الطرف الثاني التي نقام عليه دعوى الحق العام فهو المشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهم إذا اتهم بجنائيه.

والنيابه العامه كطرف في دعوى الحق العام - خصم شريف - فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصيه، بل إن جل اهتمامها ينصب على حماية مصلحة المجتمع والدفاع عنه وصولاً إلى تحقيق الردع العام للكافة والخاص بالمشتكى عليه نفسه.

(1) أطلق عليها امشروع المصري الدعوى الجنائية، انظر الفصل الأول من الباب الغول من قانون الإجراءات الجنائية

(2) نقض 11 مايو 1988 مجموعة أحكام النقض، س 39، ص 685، رقم 102.

(3) المادة (1) من القانون الإجراءات الجنائي الفلسطيني، المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائي المصري.

ولقد نظم قانون السلطة القضائية الفلسطيني جهاز النيابة العامة على ان يتولى رئاسته الإداري و القضائيه النائب العام ويعاونه رؤساء النيابه ووكلاتها ومساعديها، وقد نصت المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على ان " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابه بمباشرة الدعوى الجزائيه كما هو مقرر بالقانون ".

وفي هذا المبحث سوف أقوم بتناول نظام النيابة العامة في فلسطين والواجبات الملقة على هذا الجهاز.

المطلب الأول: اختصاصات أعضاء النيابة العامة وخصائصها

1- إختصاصات أعضاء النيابة العامة

لقد نصت المادة (60) من قانون السلطة القضائية على أنّه "تُولف النيابة العامة من

1- النائب العام.

2- نائب عام مساعد أو أكثر.

3- رؤساء النيابة.

4- وكلاء النيابة.

5- معاوني النيابة.

النيابة العامة: هي الجهاز المنوط به الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها و مباشرتها أمام القضاء. وتختلف اختصاصات أعضاء النيابة العامة بحسب وظائفهم على النحو التالي:

أولاً: النائب العام:

القاعدة هي ان الدعوى العامة يختص بمباشرتها النائب العام ويجوز له ان يوكل هذا إلى احد أعضاء النيابة العامة المعينين لذلك، وإذا كان النائب العام له الاختصاص الأصيل برفع الدعوى

العمومية وتحريكها ومبادرتها فانه يمارس هذا الاختصاص بحكم وظيفته، وبالتالي فان اعضاء النيابة العامة المعينين قانوناً والذين يعتبرهم القانون وكلاء للنائب العام يمكنهم مباشرة هذه الاختصاصات دون حاجه إلى توكيل خاص بكل دعوى، حيث إنهم يباشرونها عن النائب العام بحكم وظائفهم⁽¹⁾. وعلى ذلك نصت المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية:

"**يبادر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة**"

ثانياً: مساعد النائب العام:

يختص مساعدو النائب العام بجميع ما للنائب العام من اختصاصات بالنسبة للدولة كلها، ويكون ذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، بمعنى آخر يعتبر مساعد النائب العام في حكم النائب العام عند توافر ظرف من الظروف السابقة⁽²⁾.

ثالثاً: رئيس النيابة:

يبادر رئيس النيابة جميع الاختصاصات العاديه للنيابه العامه من تحريك ورفع وإستعمال للدعوى الجزائية شأنه في ذلك شأن أي عضو من أعضاء النيابة، وتكون تلك المباشرة تحت الإشراف القضائي والإداري للنائب العام.

رابعاً: وكيل النيابة:

يملك وكيل النيابة مباشرة جميع الاختصاصات العاديه للنيابة والتي يملكها النائب العام ورئيس النيابه وهي الاختصاصات المتعلقة بتحريك الدعوى العامه ورفعها ومبادرتها.

(1) انظر في الجهات المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجنائي، المادة(2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

(2) انظر المادة (2/68) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

خامساً: معاون النيابة:

لا يملك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى إلا بناءً على انتداب بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (1/68) من قانون السلطة القضائية " ويؤدي معاونو النيابة العامة ما ينبدون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبيهم من أعضاء النيابة العامة.

3- خصائص النيابة العامة:

تختص النيابة العامة بخصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرفاتها باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى العامة، وهذه الخصائص تميز بها النيابة العامة ضماناً للتطبيق السليم للقانون ولكفالة العدالة الجنائية السليمة. وتتلخص هذه الخصائص في

الأتي :

1- التبعية التدرجية.

2- عدم التجزئه.

3- استقلالها عن باقي الأجهزة.

4- عدم مسؤولية أعضائها.

أولاً: التبعية التدرجية: لقد نص قانون السلطة القضائية على أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم، وهذا ما جاء في نص المادة (66) من القانون عندما نص على " أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم "

ولكن ماهي حدود هذه التبعية التي وردت في القانون.

1- رئاسة وزير العدل:

على الرغم أنه لم يرد نص صريح بتبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل إلا ان ما هو معمول به يدل على هذه التبعية لوزير العدل، التبعية القضائية والادارية، ويمكن استخلاص التبعية

الإدارية ذلك من نص المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على " يكون تعين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام....." في حين ان المشرع الفلسطيني لم يذكر من خلال نص المادة(66) من قانون السلطة القضائية صراحة على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل، كغيره من التشريعات الأخرى مثل المشرع الأردني والذي نص صراحة في نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمشرع المصري كذلك نص صراحة في المادة (26) من قانون السلطة القضائية على أن " جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل"⁽¹⁾. ولكي نتفهم حدود سلطة إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجب ان نفرق بين نوعين من الإشراف، الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

الإشراف الإداري: يملك الوزير الرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم كونهم موظفين عموميين، وعلى تصرفاتهم القضائية أي التي تتعلق باختصاصاتهم بتحريك الدعوى العامة و مباشرتها. ومعنى ذلك ان رقابتة عليهم تكون عند حد التأكيد من حسن قيامهم بوجباتهم الوظيفية في حدود القانون. وتظهر سلطة الوزير الرئيسية في محيط الإشراف الإداري بالنسبة لتنقلات أعضاء النيابة وتحديد اختصاصاتهم المكانية والنوعية ونديمهم من مكان لأخر.

الإشراف القضائي: يملك وزير العدل سلطة الإشراف القضائي والمسائلة التأديبية، وبالتالي يجوز لوزير العدل مسائلة أعضاء النيابة تأديبياً ، حيث يستطيع توجيه التبليغ الى عضو النيابة اذا ما وقع منه مخالفة لواجبات او مقتضيات وظيفته ، ويكون التبليغ شفاهه أو كتابة، وفي حالة تكرار المخالفه أو استمرت بعد صدوره التبليغ نهائياً ترفع الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة اما من النائب العام او بناءً على طلب من وزير العدل، والعقوبات التأديبية التي يستطيع وزير العدل توقيعها على عضو النيابة العامة ، التبليغ، اللوم، العزل وهذا واضح من خلال نص

(1) نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على " يتولى النيابة العامة موظفون يمارسون الصلاحيات المنوحة لهم قانوناً وهم مرتبون بقاعدة تسلسل السلطة وتتابعون إدارياً لوزير العدلية. انظر كذلك في نص المادة (26) من قانون السلطة القضائية المصري. ونص المادة (66) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية .

المادة (55) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونص المادة (65) من نفس القانون ونص المادة (72) من نفس القانون⁽¹⁾.

- رئاسة النائب العام:

بالنسبة لتبغية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعيه إداريه وقضائيه، فالنائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه وله حق الإشراف الإداري، أما الإشراف القضائي فقد خص قانون الإجراءات وقانون السلطة القضائية النائب العام بحق رفع الدعوى العامة ومبادرتها بواسطته أو بواسطة أعضاء النيابه كما خصة باختصاصات ذاتية أو استثنائية لها الصبغه القضائيه، لكي يكفل له الإشراف القضائي على أعضاء النيابة في مبادرتهم لوظيفة النيابة العامة، فله حق توجيه تعليماته وأوامره إلى أعضاء النيابه ويترب على مخالفة هذه التعليمات والأوامر البطلان لتصرف عضو النيابة، غير ان التزام أعضاء النيابة العامة بأوامر النائب العام لا يكون في جميع الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة، لأن إجراءات الدعوى العمومية منها ما يباشره عضو النيابة بوصفه وكيلًا عن النائب العام ومنها ما يباشره بوصفه أصلًا.

ثانياً: عدم تجزئة النيابة العامة:

إن الخاصيه الثانية التي تميز النيابة العامة هي كونه جهاز متكاملاً من حيث أعضاءه، فتصرفات كل عضو من أعضاء النيابة ينسب إلى جهاز النيابة ككل لا يتجزأ، وهذه الخاصيه تستند إلى أن النيابه هي الأمينة على الدعوى العامة، ويترب على ذلك ان أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن ان يحل في التصرف محل العضو الآخر، ان قاعدة عدم تجزئة

(1) انظر نص المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية والتي تتصل على: " يكون تعين عمل اعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين امامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام" وكذلك انظر نص المادة (72) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني الباب الرابع من الفصل الرابع والتي نصت على: "تسري احكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مسائلة القضاة تأديبياً) على اعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل". انظر المواد الواردة في الباب الرابع من الفصل الرابع وهي من المادة (47,48,49,50,51,52,53,54,55)،

النيابة العامة تسرى بالنسبة لجميع الإجراءات والتصرفات التي تصدر باسم النيابة سواء أكانت باشرتها بوصفها سلطة تحقيق وبوصفها سلطة اتهام مادامت قواعد الاختصاص المكاني والنوعي قد روحت⁽¹⁾.

ثالثاً: استقلال النيابة العامة:

إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينه على الدعوى العامة تعتبر أعمالاً قضائياً سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات أم بأعمال التحقيق والاتهام، والنيابة في مباشرتها لهذه الأعمال إنما تهدف دائماً المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتماداً على المصالح التي حماها المشرع، ولذلك كان من الضروري أن يكفل لهذا الجهاز حرية العمل باستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة⁽²⁾، ومن ثم فإن حياد النيابة العامة لا يمكن أن يأتي الإبضمان استقلالها، واستقلال النيابة يبرز في علاقتها بالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة:

القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن المسؤولية المدنية للأعمال التي تأثيرها بخصوص الدعوى العامة من تحقيق أو اتهام، فليس للمتهم إذا ما قضي ببراءته ان يرجع عليها بالتعويض أو المصاريف⁽³⁾ وذلك لاعتبارين أولهما قانوني وهو ان مباشرة النيابة لجميع إجراءات التحقيق والاتهام إنما تعتبر استعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون وبالتالي يتوافر بشأنها دائماً سبب الإباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة. والثاني هو ان النيابة العامة هي ليس خصماً شخصياً وإنما معنوياً تهدف تحقيق المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز مساعلتها مدنياً عن أعمال القبض والتقيش التي تجريها بقصد متهم معين إذا حكم عليه بالبراءة.

(1) العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة إنما يكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة. ولذلك بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مفروضاً باسم وكيل النيابة، نقض 28 مارس 1961، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 71 ومشارطية في مجموعة المرصفاوي، ص119.

(2) سرور، فتحي سرور. *المركز القانوني للنيابة العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص79 وما بعدها. 1975.

(3) عبيد، رؤوف عبيد. المرجع السابق، ص57.

إلا ان المشرع قيد هذا المبدأ وأجاز مساءلة عضو النيابة العامة مدنيا عن طريق إجراءات المخاصمة والقواعد الخاصة المقررة للقضاء⁽¹⁾.

ويُسأل عضو النيابة العامة مدنياً إذا ثبت أنه قد وقع منه في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ، وفي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على عضو النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه. وهذا ما نصت عليه المادة (153) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجاريه الفلسطيني حيث نصت على مايلي:

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين التاليتين :

" 1- اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

2- في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المطلب الثاني وظيفة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام و مباشرتها:

تنص المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون.

وتتنص المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " بباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد اعضاء النيابة العامة".

للنيابة العامة واجب أساسى يتمثل في إقامة الدعوى العامة و مباشرتها أمام المرجع القضائي المختص، فالنيابة العامة هي ممثلة للمجتمع وهي الطرف الآخر لدعوى الحق العام، أي أنها هي

(1) انظر المواد من (141-152) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجاريه الفلسطيني والخاصة برد القضاة وتحييم.

وتحتها مختصة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وعند تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة فهي غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها آلافي الأحوال المبينة في القانون⁽¹⁾.

إذا فالمبدأ الأساسي هو اختصاص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى العامة (الدعوى الجزائية)، والدعوى الجزائية: " هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة ". هذا التعريف هو بالنظر إلى الدعوى كنشاط أجرائي وليس بوصفها حق، حيث تقسم الدعوى كنشاط أجرائي إلى مراحل ثلاثة الأولى مرحلة التحريك، والثانية مرحلة الرفع، والثالثة مرحلة المباشرة أمام القضاء.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تشير إلى النيابة العامة وتحتها المختصة بتحريك الدعوى ورفع الدعوى ومبادرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى: نقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة، أي اتخاذ أول إجراءات الدعوى الجزائية سواء أمام جهات التحقيق أو جهة الحكم فتحريك الدعوى الجزائية في الجناح يختلف عن الجنائيات ، فالجناح يكون أما باتخاذ إجراءات التحقيق فيها واما برفعها إلى المحكمة دون تحقيق، أما الجنائيات فلا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق فيها ، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها لا يكون إلا بمعرفة النيابة العامة سواء بنفسها أو بذنب منها ، فامر استدعاء متهم أو شاهد يعد تحريكاً للدعوى ، وإذا كان القانون اجاز لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية مثل المدعي بالحق المدني فان ذلك لا يكون إلا في الجنح وبطريق رفع الدعوى وليس بطريق التحقيق

اما رفع الدعوى الجزائية: فهو الاجراء أو المرحلة التالية لانتهاء مرحلة تحريكتها، فإذا ما انتهت هذه المرحلة باتخاذ إجراءات التحقيق فيها سواء في الجنح أو في الجنائيات ، يكون للنيابة العامة

(1) وعلى ذلك نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

النظر، اما في رفع الدعوى الى المحكمة أو عدم رفعها استناداً لما كشف عنه التحقيق من وجود أو عدم وجود دلة كافية على اثبات الجريمة ضد المتهم ، فإذا كانت الدلة كافية قامت النيابة برفع الدعوى وإذا كانت الدلة غير كافية تصدر النيابة قراراً بان لا وجه لاقامة الدعوى (حفظ الدعوى)

اما المباشرة يقصد بها متابعة الدعوى الجزائية امام المحكمة وحتى الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ولذلك فهي تشتمل المحاكمة والطعن في الاحكام⁽¹⁾.

وبما ان النيابة العامة تقوم بهذه المهمة باعتبارها وكيلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه، فيجب عليها ان تلتزم بحدود هذه الوكالة، وان تقوم بعملها باعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعاً بمقتضيات المصلحة العامة.

ويترتب على ذلك انه لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن حقها في رفع الدعوى، وان فعلت ذلك هذا لا يقيدها ولا يمنعها من تحريك الدعوى لأن حدود وكتلتها عن المجتمع تقتصر على مباشرتها للدعوى دون التنازل عنها.. كذلك لا يجوز للنيابة التنازل صراحة أو ضمناً عن حقها في الطعن بالحكم الصادر في الدعوى⁽²⁾، وقد قضي أنه ليس للنيابة العامة ان تتنازل عن الدعوى العامة فإنها مؤمنة عليها لمصلحة الجماعة، اذا لها ان تستأنف الحكم الصادر بالدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها موافقة على هذا الحكم⁽³⁾.

وكذلك إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز للنيابة العامة ان تسحبها ولو تبين أنها رفعت خطأ فهي لا تملك حينئذ إلا ان تعرض الأمر على المحكمة التي يكون لها مطلق الحرية في

(1) انظر: مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 180-179. 2005. هليل، فرج علواني هليل. *قانون الإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ص 59. 2003.

(2) تميز جزاء 61/25، صفحة 101، سنة 1961، مجموعة المباديء، ص 1379.

(3) نقض 12 فبراير سنة 1973، مجموعة إحكام النقض، ص 24، ص 192، هليل، فرج علواني هليل. *قانون الإجراءات الجنائية*، ص 58، 2003. كذلك تميز جزاء 61/25، صفحة 101، سنة 1961، مجموعة المباديء، ص 1397.

تقدير الأمر وإصدار الحكم، كما أنه لا يوجد في القانون ما يجعل أمر تقديم البيانات معلقاً على رغبة مثل النيابة، وليس لها أن يتمتع عن تقديمها في حال وجودها⁽¹⁾.

وبالرغم من أن النيابة العامة خصم في الدعوى، وهي خصم شريف وعادل، إلا أن القانون ميزها عن المدعى عليه، فالنيابة العامة ترأس الضابطة القضائية في مهام جمع الاستدلالات والأدلة المادية، وهي تقوم بوظيفة التحقيق الابتدائي وهذا في التشريع الفلسطيني والأردني والمصري⁽²⁾ كما أنها تعد جزءاً من تشكيل المحكمة وتكون على يمين القضاة، فإذا شكلت المحكمة بدونها يكون تشكيلها ناقص. وبالإضافة إلى أن القانون أعطى النيابة مهلاً أطول من التي أعطاها للخصوم⁽³⁾، كما أنه إذا طلب كل من النائب العام والمحكوم عليه أجراء المحاكمة مرافعة أمام محكمة الاستئناف، فتلبية طلب النيابة العامة أمر وجبي أما طلب المحكوم عليه فهو امر جوازي يعود أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما أن النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، وللنائب العام طلب نقل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى للمحافظة على الأمان وليس للخصوم طلب ذلك.

وفي هذا الشأن أود إبداء ملاحظة وهي أنه كان من الأفضل لو ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سار على نهج الأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة، فوظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، وإنما المحاكمة التي تشمل التحقيق النهائي وإصدار الحكم فهي من اختصاص قضاة الحكم، ولا يجوز لجهة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين أو أكثر من الوظائف، كما ليس لها ان تتعذر حدود وظيفتها على حساب وظيفة أخرى، وهذا ما أكدته القانون الجنائي الفرنسي وهو الأصل التي استقرت منه قوانين الاجراءات الجزائية أو الأصول الجزائية في معظم الدول العربية _ ومنها

(1) تميز جراء 55/12، صفة 207، سنة 1955، مجموعة المباديء، ص 1396،

(2) انظر المادة (1 و 2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي يقابلها المواد (1 و 2) من قانون الاجراءات الجنائية المصري وكذلك المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الأردني

(3) أعطى القانون موعد للاستئناف الحكم مقداره (15) يوماً للمحكوم، وبينما أعطى وكيل النيابة (30) يوماً وكذلك المدة الممنوحة للنيابة للطعن بالنقض أطول من تلك الممنوحة للمحكوم

فلسطين ومصر والأردن _ في حين أنه لا يزال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوسي يأخذان بالأصل الفرنسي.

وتأسيساً على ذلك فإن النيابة العامة وهي الخصم في الدعوى العامة، لا يجوز لها ان تمارس وظيفة التحقيق إضافة إلى وظيفتها، والا تكون أخلت بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه، وذلك لاجتماع صفتى الخصم والحكم فيها، الخصم لأنها (سلطة اتهام) في مواجهة المدعى عليه والحكم لأنها أصبحت جهة تحقيق اتجاهه.

المطلب الثالث: الوظائف الأخرى للنيابة العامة

بالإضافة إلى وظيفة النيابة العامة الأساسية، وولايتها العامة في إقامة دعوى الحق العام وبماشرتها، فان لها وظائف أخرى تتمثل فتمايلياً:

1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمورى الضبط، فالنائب العام يشرف على مأمورى الضبط القضائى ويختصون لمراقبة فيما يتعلق باعمال وظيفتهم ويرأس وكيل النيابة مأمورى الضبط القضائى كلُّ فى دائرة اختصاصه في فلسطين، والنائب العام يرأس مأمورى الضبط القضائى في مصر، والمدعي العام يرأس موظفى الضابطة العدلية في الأردن، كما تتولى النيابة واجب الإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين⁽¹⁾.

2- تتولى النيابة العامة واجب انفاذ الأحكام الجزائية التي أصبحت واجبة التنفيذ، أي التي اكتسبت قوة القضية المقضية، حيث نصت المادة (395/1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " وقد جاء شبيهاً بهذه المادة نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على ما يلي: " يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعى العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو

(1) انظر المواد (19) (20) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (22) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

من ينفيه ويقوم قاضي الصلح بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعى عام".
والمادة (462) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على ما يلى: "على
النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها
عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة"⁽¹⁾.

3- مراقبة السجون ومحال التوفيق حيث تنص المادة (126) من قانون الاجراءات الجزائية
الفلسطيني "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تقدر مراكز الإصلاح والتأهيل
(السجون) وأماكن التوفيق الموجودة في دوايرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف
بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على سجلات المراكز وعلى اوامر التوفيق والحبس وان
يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف او نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم
وعلى مديرى ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي
يطلبونها".

(1) انظر نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي نصت يقوم بالتنفيذ الأحكام الجزائية
المدعى العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينفيه ويقوم قاضي الصلح بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد
بها مدعى عام.

الفصل الثاني

تعريف القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات

الفصل الثاني

تعريف القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات

تمهيد وتقسيم:

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي) هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة (11) منة من ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على احد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾ وهذا المبدأ الذي نص عليه دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) وجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع في المادة (29) منه على أنه " لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إلزاؤه بدنيا أو معنوياً ."

فليس هناك رقيب حقيقي على ما يجري في غياب سلطة التحقيق، فقد يتم التعدي على حريات الفردية والافتئات عليها ومن أهم صور هذا التجاوز قيامها بالقبض على الأشخاص واعتقالهم دون سند قانوني، وبذلك يكون القبض غير قانوني، وتبرز جريمة حرمان الحرية، وبقع العقاب على مرتكب الجريمة.

وإذا كانت الأنظمة السياسية المعاصرة تتفاخر بين بعضها البعض بأنها أنظمة ديمقراطية ومتعددة سياسية، فإن هذا غالباً ما يكون في المجال النظري أما في الواقع العملي يظهر عكس ذلك، فلا يكفي أن يكون دستور الدولة وقوانينها وأنظمتها متصفه بالديمقراطية، ولا تعتمد على حقوق الإنسان وحرياته في موادها ونصوصها، بل لا بد ان ينعكس ذلك على الواقع في التطبيق العملي للجهات القائمة على تنفيذ هذه النصوص وتنك الموارد.

(1) القانون المعدل للقانون الأساسي، الباب الثاني الحقوق والحريات، المادة (11) .

ومع ذلك فليس لنا ان ننتأسى وجود الجريمة في المجتمعات، فوجود المجتمع النظيف الحالي من الجريمة ضرب من الخيال، وإذا كان لكل داء دواء فدواء الجريمة الجزاء⁽¹⁾، ومن المؤكد ان يثير حق المجتمع في عقاب المجرم الذي ضرب بالأسس والقوانين عرض الحائط، ليتحقق بذلك الردع الخاص للمجرم نفسه والردع العام للمجتمع باكملة "ذلك لأن الإحساس بلزم العدل القضائي قبس سماوي اودعته العناية الإلهية ضمير الإنسان كي يثور إذا أخطأ تقدير القاضي، ويسكن إذا أصاب ولا يقبل بين الخطأ والصواب مهادنة ولا أوساط حلول⁽²⁾، ومن هنا كان لابد من وجود الموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في العقاب، ولذلك فقد اهتمت التشريعات الحديثة بوضع النصوص المختلفة التي تنص على ضمانات حقوق الإنسان.

ولقد فضلت ان ابدأ دراستي هذه بالتعريف بعنوان(القبض) من النواحي القانونية والفقهية والقضائية كي أعطي صورة واضحة جامحة مانعة لكل زاوية من زواياه، ويكون هذا التعريف حجر الأساس للدراسة، ومن ثم أبين ما يربط من علاقة بين القبض والحرية الفردية كون القبض من العوارض التي ترد على هذه الحرية وتقيدها، ومن ثم عملية الموازنة والموازنة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع والدولة في عقاب المجرم، وخصصت لذلك المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني أميز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تتشبه، مثل الاستيقاف، التوقف، التعرض المادي، الأمر بعدم التحرك أو المغادرة لما ما قد يقع من غلط أو صعوبة في بعض الأحيان في التمييز بينهم. ويأتي الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "تعريف القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات " على النحو التالي

المبحث الأول: ماهية إجراء القبض.

المبحث الثاني: التمييز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تتشبه به.

(1) الحسيني، عمر الفاروق الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، منشورات ذات السلسل، الكويت، ص 14. 1994.

(2) الحسيني، عمر الفاروق الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، مرجع سابق ص 14.

المبحث الأول

ماهية القبض

منذ البدء بالاهتمام بالحرفيات الشخصية للأفراد، أي منذ قيام الثورة الفرنسية التي صاغت العديد من الحرفيات الشخصية للأفراد والمساواة بينهم في الاعتراف بالحق بالحرية، فمنذ الاهتمام بتلك الحرفيات الشخصية كان القبض ولا يزال هو اصل هذا الاهتمام لما ينطوي على المساس بالحق في التمتع بالحرفيات، وعليه سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول أتناول تعريف القبض لغة وأصطلاحاً، وفي المطلب الثاني أتناول موضوع الحرية الشخصية وحق الدولة في معاقبة المجرم، ومن ثم الضمانات القضائية للمدعى عليه ومبدأ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة.

المطلب الأول تعريف القبض:

أولاً: المعنى اللغوي:

1- القبض في اللغة العربية.

قبض الشيء - فبضاً أخذه بقبضته يده، ويقال قبض الدار أو الأرض: حازها. واللص امسك به ويقال قبض على اللص، وقبض على الرزق: ضيقه. والمال: أخذه يقال قبض العامل أجرته. قبض الله فلاناً وقبض روحه: آماته. ويده على الشيء امتنع عنه، وقبض بيده تناول بيده، وقبضت الشيء أي أخذته⁽³⁾، قوله تعالى "ولله يقبض ويسقط"⁽⁴⁾ أي يضيق على قوم ويتوسّع على قوم، قوله تعالى "أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبض ما يمسكهن إلا الرحمن"⁽⁵⁾ فقبض الطائر أسرع في الطيران أو المشي، واصل القبض في جناح الطائر ان يجمعه ليطير.

(3) المعجم الوسيط، من مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، الجزء الثاني، ص737.

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم 245.

(5) سورة الملك، آية رقم 19.

وفي الحديث " يقبض الله الأرض ويقبض السماء " أي يجمعها، وقال الأزهري إنما سمي السوق قبضاً لأن السائق للإبل يقبضها أي يجمعها إذا أراد سوقها فإذا انتشرت عليه تعذر سوقها⁽¹⁾.

2- في المعاجم الأجنبية:

تقابل كلمة القبض في اللغة الفرنسية (arresto) وفي اللغة الإيطالية (arrestation) أما في اللغة الإنجليزية فتستعمل كلمة (apprehend) في الاستعمالات المدنية وكلمة (arrest) في المجالات الجزائية.

أما كلمة قبض في اللغات الأجنبية فقد وردت بأكثر من معنى، منها على سبيل المثال:

* ضبط شخص وتوقيفه أو حجزه وفق أحكام القانون وتجريده من حريته في التنقل، كما عرف انه " الأجراء الذي يتطلب اتخاذ قوة ملائمة لإيقاف شخص واحتجازه وفقاً للقانون "

* وضع شخص في مكان الحجز أو التوقيف وفقاً لأحكام القانون بغرض منعه من ارتكاب مخالفة، أو أنه مطلوب للاستجواب لتهمة موجهة له، أما للأغراض المدنية فيكون بهدف ديون مستحقة عليه⁽²⁾.

إذاً يلاحظ أن جميع هذه التعريفات تصب في معنى واحد وهو " الإمساك المادي بالشخص ووضعه في السجن أو افتياه المحكمة استناداً لأمر القانون "

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

أحياناً يقوم المشرع بتعريف بعض المصطلحات القانونية، و يتم اللجوء إلى هذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائي ولكن هذا ليس من واجبه فيأتي دور الفقه ومن ثم القضاء، للإجتهاد ووضع

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*، الجزء الخامس دار ليببا للنشر والتوزيع بنغازي، ص 72. 1966.

(2) احمد.. هلاي عبد الله احمد. *ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17. 1995.

الأقرب والأكثر ملائمة لكل مفهوم حتى يكون المعنى موافقاً للزمان والمكان ولهذا سوف اتناول
تعريف القبض قانوناً، ومن ثم انتقل لما وضع له من تعاريفات فقهية وقضائية.

ا. التعريف القانوني: لقد خلت معظم التشريعات من وضع تعريف للقبض، ومنها التشريع الفلسطيني
والاردني و المصري والسوسي اللبناني والفرنسي ومن التعريفات التي وجدها في هذا
المجال ما جاء في الماده(1/48) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية والتي
تنص على انه:

"ضبط الشخص واحضاره، لو جبراً، امام المحكمة او المحقق بموجب امر صادر منه، او بغير امر
في الحالات التي ينص عليها القانون "

وكما تم تعریفة في الماده (96) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني والتي تنص على انه: " ضبط
الشخص واحضاره امام المحكمة او النيابة العامة او مأمورى الضبط القضائي في الحالات
المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب امر صادر عن الامر بالقبض او بدون امر اذا كان
الشخص حاضراً امامه، ويترتب على ذلك حرمان الشخص المقبوض عليه من حريةة حتى يتم
التصرف في امره".

ويرى الباحث انه كان من الافضل لو ان المشرع الفلسطيني قام بتعريف القبض وتحديد معناه
ضمن النصوص القانونية ، وذلك لما في "القبض" من خطورة واعتداء على الحريات الشخصية، في
حين انه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات والمصطلحات والمفاهيم القانونية ولكن يتم
اللجوء احياناً لهذا الامر لغاية معينة وبشكل استثنائي وبهدف إزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذه
المفاهيم ، مثل " قيام المشرع بوضع بعض التعريفات في المادة (2) من قانون العقوبات رقم (16)
لسنة 1960 المعمول به ومن هذا القبيل تعريفه للطريق العام ، بيت السكن، المكان العام.

ب. التعريف الفقهي:

تناول العديد من فقهاء القانون واساتذته مفهوم القبض، وقاموا بوضع تعريفات مختلفة له، واورد
امثلة على ذلك:

1- احتجاز المتهم ووضعه في مكان ما تحت تصرف الشرطة لمدة محددة تكفي لجمع الاستدلالات التي يمكن ان يستخرج منها لزوماً التوقيف الاحتياطي وصحته قانوناً، ولتأمين تسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

2- حرمان المتهم من الحرية في التجوال، ولو لفترة بسيطة، بسند من سلطة حددها القانون، بغرض اقتياده أمام السلطة المختصة لتأمر بحبسه احتياطياً أو بإخلاء سبيله⁽²⁾.

3- حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيداً لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة⁽³⁾.

4- وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض بأنه " حجز شخص واقتیاده أمام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير ، أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتاً من حرية الغedo الرواح⁽⁴⁾.

ج- التعريف القضائي:

في إطار بحثنا في أحكام محاكم النقض المصرية والسورية والتميز الأردنية عن تعريف لمصطلح القبض، وتحديد المعنى الدقيق له، فإننا وجدنا ان القضاء المصري كان غنياً في عدد الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض المصرية والتي وضعت المعنى الذي يحدد إطار هذا المصطلح ويزيل أي غموض يعتريه، ومن هذه الأحكام:

(1) رمضان، عمر سعيد رمضان. *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني*، الدار المصرية للطباعة و النشر، بيروت، ص 285. 1971.

(2) ابراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم. *النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17. 1996.

(3) عبيد، عبد الروّف عبيد. *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء 2-1 مرجع سابق، ص 28.

4) ESSAD (mohammed-jal) : ja presumption dinnocent,, these parries, 1969,No,603,p361and (GASSIN(Raymond

للمزيد انظر: احمد، هلاي عبد الله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، 1995، دار النهضة العربية، ص 18.

"إمساك المقبوض عليه من جسمه تقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون أن يتعلّق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"⁽¹⁾.

وعرفته محكمة النقض السورية في قراراً لها "القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حرية وال تعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لأتحاذ بعض الإجراءات ضده"⁽²⁾.

أما محكمة التميّز الأردنية فإنها لم تتعرّض لهذا المفهوم القانوني في أي حكم من أحكامها ولم تحدّد المقصود به.

وكذلك محكمة النقض الفلسطينيّة لم تتعرّض لهذا المفهوم القانوني في حكم من أحكامها.

من خلال دراستي للتعرّيفات المختلفة التي وضعّت لمفهوم القبض سواءً لغوياً أو إصطلاحاً فإني أجده بعض الملاحظات وهي:

ان التعاريف في القواميس الأجنبية تناولت المعنى الأكثر شيوعاً للقبض، وهو حجز الحرية أو الاقتيد للمحكمة، وهذا المعنى المتداول بين عامة الناس في تلك المجتمعات.

أما التعرّيفات الاصطلاحية القانونية - الفقهية منها والقضائية - ومن خلال تحليلي لها فإني أجده ان عدداً كبيراً تناول وضع التعاريف الأكثر مواعنة للدراسة التي يقوم بها، وكذلك القضاة فإنهم وضعوا التعريف الأكثر قرباً للقضية المطروحة أمامهم، وخلاصة ذلك أن كل واحد منهم نظر إلى مرآة القبض من زاوية معينة، ووصف ما رأه، دون أن تكون النّظرة شاملة متكاملة.

ومن هذا كله فإننا نجد أن التعرّيفات الفقهية والقضائية تناولت تعريف القبض من محورين رئيسين وأثارت بعض التساؤلات.

(1) نقض 27/4/1959، مجموعة أحكام النقض ، س 10، ف 105، ص 482

(2) نقض، 16/5/1966، مجموعة أحكام النقض، س 17، ص 613، ونقض 9/6/1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص 853

الأول: ان هناك بعض من هذه الاتجاهات ركز على الناحية الشكلية للتعريف أكثر من الناحية الموضوعية، أي هل يعتبر هذا الأجراء من الإجراءات الأساسية لمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهل هو إجراء قضائي أم إداري أم غير ذلك؟ وبناء على ذلك وضعوا تعريفهم.

الثاني: ان هناك اتجاه آخر ركز على الناحية الموضوعية للإجراء من خلال الغرض منه وطريقة تنفيذه وأثره على الحريات الشخصية، وأكثر ما ركزوا عليه الغرض من الأجراء.

ومن أكثر التعريفات التي تناولت مفهوم القبض من جوانبة وزواياها، تعريف الدكتور حسن جوخدار وجاء فيه: " حجز لحرية الشخص الذي قام به قرائن قوية على أنه فاعل الجرم، وهو إجراء مؤقت يهدف جمع الأدلة، وينتهي حكمة بوصول المقبوض عليه إلى يد القضاء الذي له الحق في اتخاذ قرار بتوقيفه إذا وجد لزوماً لذلك، والا يبقى الشخص معتبراً طليقاً، لأن حرية الأفراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون الابقرار صادر عن مرجعه المختص " ⁽¹⁾.

تعريف الباحث.

حتى يكون التعريف جاماً مانعاً، فإبني ارى انه لا بد ان يشتمل على جميع عناصره وزواياها، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وعلى هذا فإبني اعرف القبض بمايلي:

" اجراء من اجراءات التحقيق المعطى في الأصل لسلطة التحقيق واستثناء لامر الضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمه واقتتياده وحجز حريته - لفترة قصيرة- تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لاستجوابه وينتهي هذا الاجراء اما بتوقف الشخص المقبوض عليه او باطلاق سراحه".

(1) جوخدار، حسن اجوخدار، شرح قانون المحاكمات الجزائية الأردنية (دراسة مقارنة) ، الجزءان الثالث والرابع(د.ن)، عمان، ص 41. 1993.

وعلى صعيد المقارنة بين النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني لا نجد أية اختلافات فيما يتعلق بتعريف القبض، إنما الخلاف بينهما يكون بالنسبة لحالات القبض والأسس القانونية التي يرتكز عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القبض والحريات العامة

إذا كانت نفس الإنسان أمارة بالسوء، فلا شك أن أغلى ما يملكت الإنسان هي حرية الشخصية، فالحرية أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، فهي الوسيلة لممارسة نشاطه والتعبير عن ذاتيه، ولم يكن في العصور السابقة أي عدالة أو مساواة وكان التمييز العنصري والطبيقي هو القانون الأساسي في المجتمعات البشرية، فلم يكن للحرية أي دور في قانون البشرية وكان ينظر إليها على أنها فكرة محدودة، وجدت لتحقيق أمن الإنسان في البيئة التي وضعته فيها أقداره، دون أن يكون للإنسان أية امتيازات قانونية أو عرفية أو اجتماعية معترف بها، ومع تقدم الحضارات ورقىها أصبحت للحرية والكرامة الإنسانية مكانة محترمة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة في المجتمع، واحتلت مبادؤها وأسسها مركزاً مقداماً⁽²⁾.

واستمرت الثورات في أرجاء المعمورة كافة، ثورة الإنسان ضد الظلم، حتى كان للبشرية ما أرادت، وترسخت أساس ثابتة عالمية لحقوق الإنسان، تعطي الفرد حقة في الحياة، وحرية الحركة، والمشاركة السياسية في المجتمع، وحق المرأة، وحق الطفل، ومنع التمييز العنصري، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى لفرد عنها.

وعلى ذلك لابد للإشارة إلى مجموعة من المباديء التي تشكل أساساً لا يمكن تجاهله، وضمانات أساسية للفرد، لحفظ حياته وآمنة الشخصي وبالتالي عدم جواز القبض عليه تعسفياً.

(1) احمد، هلاي عبد الله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19. 1995.

(2) لويد، دينيس لويد. فكرة القانون، تعریف سليم الصویص، مراجعة سليم بیسیسو، عالم المعرفة، الكويت، ص 168. 1981.

أولاً: الحرية الشخصية

ووجدت الحريات بوجود الإنسان، فهي نابعة منه، ومنبتقة عنه، فقد وصفت في العديد من الإعلانات العالمية بأنها "الحقوق اللاصيقة" بالفرد، حيث توجد أينما يوجد الإنسان فهي ليست منحة من سلطة، ولا مكرمة من حاكم، ولا منه من قوي على ضعيف، إنما هي حق أساسى من حقوق البشرية الطبيعية، التي فطر الله الإنسان عليها منذ خلقه، وشرفه بنفسه من روحه وقبس من نوره، منذ مizer بالعقل واللسان والقدرة على سائر مخلوقاته، ومنذ جعله خليفة له في الأرض⁽¹⁾.

وقد وجدت من ينتقد تسميتها بالحقوق وأنها "ليست مجرد حقوق، من حق الفرد أو الجماعة ان يتزاول عنها أو عن بعضها إنما هي ضرورات انسانية فردية كانت أم جماعية- ولا سبيل لحياة الإنسان بدونها، والحفظ عليها ليس مجرد "حق" للإنسان بل هو واجب عليه وأنها ضرورات لابد من وجودها ومن تتمتع الإنسان بها، وممارستها، كي يتحقق لها المعنى الحقيقي للحياة وإذا كان العداون على الحياة من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤلمة، وكذلك العداون على أي من الضرورات الالزمة لتحقيق جوهر هذه الحياة⁽²⁾.

إن الصراع لا يكون بشأن الحريات، وجوداً أو عدماً، إنما ينشأ الصراع في حق جميع الأفراد بالتمتع بهذه الحريات على السواء دون تميز أو ظلم أو تجاوز، لذلك جاء مبدأ المساواة من أهم المباديء التي تقوم عليها الثورات، فعندما قامت الثورة الفرنسية وضع ما يسمى "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" الذي صدر عام 1789 وكان من أهم مبادئه النص على أن:

"يولد الناس أحراراً ويعيشون أحراراً ومتساوين في الحقوق" كما نص هذا الإعلان على أن: "المحافظة على الحقوق الطبيعية واللاصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي"⁽³⁾. وقد كان لهذا الإعلان اصداءة الواسعة عالمياً، حتى أنها وجدنا النص على مثل هذه الحقوق في معظم دساتير العالم، ان لم يكن جميعها، حتى في أكثر الدول ظلماً واستبداداً.

(1) ارشادات، شفيق الرشيدات. الحريات-والقانون، مجلة الحق، العدد السادس، القاهرة، ص.2. 1975.

(2) عمارة، محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت، ص.15. 1985.

(3) عمارة، محمد عمارة، المرجع السابق، ص.29.

ثانياً: الحرية الشخصية وحق الدولة في العقاب

تم تعريف الحرية الشخصية على أنها: حرية المواطن الملزوم بالقانون ان يفكر بالطريقة التي يريد، ان يقول ما يريد، وان يذهب حيثما يريد، بدون أية عرقلة أو تجاوز على حرية من قبل أي شخص كان⁽¹⁾. وهذا ما استقر عليه الفقه في بريطانيا.

ومن أكثر التعريفات شمولاً للحرية الشخصية، التعريف الذي جاء في كتاب المرشد الأمين لرفاعة الطهطاوي الذي ألفه عام 1872 وجاء فيه:

الحرية منطبعة في قلب الإنسان من اصل الفطرة، وهي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور. حقوق جميع الأهالي في المملكة المتحصلة على حريتها، ويتصف كل فرد من أفراد هذه الهيئة بأنه حر يباح له ان ينتقل من دار إلى دار، ومن جهة إلى جهة بدون مضائقه ولا إكراه مكره، وان يتصرف في وقته وشغله، فلا يمنعه من ذلك إلا المانع المحدود بالشرع أو السياسة، مما تستدعيه أصول مملكتة العادلة، ومن حقوق الحرية الأهلية ان لا يجبر الإنسان على ان ينفي من بلده، او يعاقب فيها إلا بحكم شرعي او سياسي مطابق لأصول مملكتة، وان لا يضيق عليه في ماله كما يشاء، ولا يحجز عليه الأحكام بلده، وتقسم هذه الحرية إلى خمسة أقسام، حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية مدنية وحرية سياسة⁽²⁾.

وفي أي حال من الأحوال فإنه لابد من تحقيق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ولا يجوز التضحية بمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة، فعلى الرغم من ضرورة إيقاع العقاب المناسب على كل من يرتكب جرماً، فإنه خير للعدالة ان يفلت منه مجرم من العقاب من ان يدان بريًّا، كذلك من مقتضيات العدالة تمكين كل مشتبه به في جريمة ما من الدفاع عن نفسه،

1) Sir Alfred Denning , **Freedom under the law** , Stevens and Sons limited, 1949,London,) p.10.

(2) قريني، عزت قريني. " العدالة والحرية في فجر النهضة العربية " ، عالم المعرفة، الكويت، ص 68. 1980.

وتنظم قواعد التحقيق والمحاكمة بحيث تسمح للبريء بإثبات برائته وتجنبه المؤاخذة بجريرة غيره⁽¹⁾.

فهناك العديد من المصالح في أي مجتمع، مصلحة الفرد ومصلحة العامة، ولابد ان يحدث في كثير من الأحيان التضارب والتعارض بين هاتين المصلحتين، ولذلك تأتي أهمية التوازن بين مصلحة العامة أو مصلحة المجتمع وبين المصلحة الشخصية، فمن حق المجتمع ان يوجة الاتهام، وان يقدم الأدلة المقنعة على جريمة المتهم بالوسائل المقبولة قانوناً، كما أنه من حق الفرد المتهم ان يتمكن من الدفاع عن نفسه، في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك يفسح المجال أمام الطرفين المتقابلين، المجتمع والفرد، لكي تدور معركتها في حلبة، منزهة عن الحقد، بعيدة عن الانتقام، غايتها إقرار العدالة وسيادة القانون⁽²⁾.

ومن هنا يأتي دور النظام القانوني، في كل كيان سياسي، لوضع القواعد التي تنظم حرية الفرد في إطار الحريات العامة للمجتمع، فكل مجتمع الحق في وضع التشريعات التي تناسب معتقداته وعاداته وقيمة، وتنظيم الوسائل الأزمة لحماية نفسه من المجرمين، ويجب ان يكون لديه السلطة للحد من حرية الأفراد وتقيدها، سواء في القبض أو التفتيش أو التوفيق حيال من يخرج عن القانون، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع، وعند ممارسة هذه السلطات فإنها نفسها تشكل الأساس المتبين للحرية⁽³⁾.

وهنا يثور موضوع ضمانات الحرية الشخصية والتعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة، وبها تتأكد سيادة القانون، فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحاً في يد الأفراد وبديلاً سليماً لمقاومة انحرافها⁽⁴⁾.

(1) رمضان، عمر سعيد رمضان. *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني*، الدار المصرية للطباعة والنشر، مرجع سابق، ص 7. 1971.

(2) حومد، *أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 11.

3) Sir Alfred Denning, *Freedom under the law*, op.cit.p5

⁴ سرور، احمد فتحي سرور. *الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الحقوق الجنائية*، مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 348، القاهرة، ص 364-365. 1973.

ثالثاً الضمانات القضائية

يكفل القضاء حماية الحريات التي قررتها التشريعات المختلفة، الدستورية والعادلة، وهذه الرقابة هي أكثر الضمانات فاعلية، فالقضاء بما يملكته من حصانة واستقلال وحياد، يمكنه أن يعلى كلمة الحرية في مواجهة السلطة ويستطيع أن يحول الظلام إلى نور، وكما قال أنطول فرانس "إن القانون ميت ولكن القضاء حي"⁽¹⁾. فالقضاء هو الذي ينقل النصوص القانونية من صورتها الصماء النظرية إلى الواقع العملي ويضعها موضع التطبيق، واستقلال القضاء من أعظم الضمانات لحقوق الحق، وما أجملها كلمة قالها أفلاطون (من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحة وقوانين سيئة، بدل أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون)⁽²⁾.

وإيماننا من التشريعات المختلفة بهذه الضمانة فقد جاء النص عليها دولياً ووطنياً، وأول ما أكد على هذه الضمانة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (8) منه على مايلي: "لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له بواسطة الدستور أو القانون" وبذلك يؤكد الإعلان على وجود النظام القضائي داخل كل دولة، ويؤكد على ضرورة نزاهة وحياد واستقلال هذه الجهات القضائية، وكما جاء في المادة(10) من الإعلان ذاته: لكل شخص الحق في المساواة الكاملة لجلسة استماع عادلة وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة، في تحديد حقيقة والتزاماته، وأي اتهام جنائي موجة ضده "

ووأع الأم أنّه لا يمكن كفالة الحرية الشخصية مالم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة محايدة مستقلة هي القضاء، والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها والتعبير عن إرادتها، وهو ما لا يتحقق إلا بواسطة القضاء ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنه لا قانون بغير قاضي"⁽³⁾.

(1) سرور، احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص62.

(2) حومد، أصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص12.

(3) سرور، احمد فتحي سرور. *الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية*، المجلد 19، العدد 1-2، القاهرة، 1976، ص364.

وجاء في الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) باب الحقوق والحريات العامة المادة(30) منة على أن: "القاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات القاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

ويقابل المادة (30) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) المادة (68) من الدستور المصري وكذلك المادة (1/101) والمادة(97) من الدستور الأردني حيث تناولت جميعها نفس المضمون ولكن بشيء من التفصيل في الدستور الفلسطيني والمصري، ويلفت النظر في هذه المادة (30) من الدستور أنها نصت على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، أي الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذا هذة المادة تحظر بصفة غير مباشرة اللجوء إلى القضاء الاستثنائي أو القضاء الخاص، ومن ثم جاء في نص هذه المادة عدم جواز تحصين الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتعتبر هذة الضمانة من أهم الضمانات ضد افتئات السلطات الإدارية على حقوق الأفراد⁽¹⁾.

وكذلك تميز الدستور الفلسطيني في المادة(32) منة والتي تنص على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وبذلك تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهي الحصن الحصين والملجأ لكل من تنتهك حرية ويعتدى على حياة وآمنة⁽²⁾، وخير مثال على ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر والقاضي بعدم

(1) الجنزوري، سمير الجنزوري. "الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، القاهرة، ص25.

(2) يوجد ثلاثة نظم قانونية للطعن في الإجراءات غير القانونية:

- أ. نظام يخول الرقابة للسلطة البوليسية الأعلى وتاختذية الصين الشعبية.
- ب. نظام يخول الرقابة للنيابة العامة ويأخذ به القانون الفرنسي.
- ت. نظام يخول الرقابة للقضاء ويأخذ به القانون الانجلوأمريكي وهو أجمع الأنظمة.

لمزيد من التفاصيل انظر سرور، احمد فتحي سرور. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص147-154.

دستورية المادة (47) المتعلقة بتفتيش المنازل من قبل مأمورى الضبط القضائى بدون ذكره من جهة التحقيق أو إنابة منها، لتعارضها مع نص المادة (41) من الدستور المصرى الصادر 1971 والذى منع هذا الأجراء بغير امر لذلك، ولأغراض محددة تكمن في تحقيق سلامة المجتمع⁽¹⁾.

ومن أهم الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها، في تقرير الحرية الشخصية، مبدأ الشرعية الجزائية، ومبدأ أو قرينة البراءة، وسوف اتناولهما على النحو التالي:

-1 مبدأ الشرعية الجزائية⁽²⁾.

نحن جميعاً بحاجة إلى أن نمارس حرياتنا الشخصية دون تدخل من أحد، ولكن لابد من التركيز على أهمية القبض على المجرمين في سبيل حماية المجتمع، ولابد من وجود النصوص التشريعية التي تحكم ذلك، في سبيل إيجاد الموازنة بين المصالح المتضاربة، المصلحة في حماية الحرية الفردية ومصلحة المجتمع الذي يسعى دائماً للحماية من الأشقياء الخارجين على القانون⁽³⁾. فعندما يقبض على أي شخص، لابد ان يستند القبض إلى أساس قانوني، فإذا لم يوجد فإن القبض غير قانوني وهذا ما يقرره القضاء.

وقد أقرت التشريعات الدولية هذا المبدأ، حيث جاء في المادة(11/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي: " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني والدولي وقت الارتكاب، ولا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". وكذلك جاء في المادة(15/1) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية مايلي: لا يعتبر أي شخص مذنباً بجريمة، بسبب أي عمل او اهمال، ما لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها

(1) هذة المادة (47) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها في الطعن 5 لسنة 4 قضائية دستورية .1984/6/2

(2) في فرنسا يسمى مبدأ المشروعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الحكومة المقيدة، وفي المملكة المتحدة البريطانية مبدأ سيادة القانون.

3) Lan Cooper,**the Individual and the law**, London,Butterwoths, 1979, p.108.)

"لذلك فقد استقر هذا المبدأ في عدم جواز نسبة أي جريمة لأي شخص، مالم يوجد نص على اعتبارها جريمة، وعلى وجود عقوبة لها.

وقد انقل هذا المبدأ من التشريعات الدولية إلى التشريعات الوطنية المختلفة، حيث نصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني -والذي يطبق في أراضي السلطة الوطنية لغاية آلان- على ما يلي: لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة⁽¹⁾.

2- مبدأ الأصل في المتهم البراءة

كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقاً في الإعلان عن هذا المبدأ ف يقول سبحانه وتعالى:{من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كان معدبين حتى نبعث رسولنا^ﷺ } وكذلك استتبع فقهاء الشريعة من قول الرسول الكريم: "كل مولود يولد على الفطرة" ان الأصل في الإنسان البراءة، فلا يجوز معاقبته إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق أو ابتعد عن العدل، كما ان القاعدة التي تقول (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك) هي قاعدة فقهية تتفق مع مبدأ براءة المتهم وتدل عليه⁽²⁾. وبعد ذلك جاء النص على هذا المبدأ في التشريعات المختلفة⁽³⁾، فقد نصت المادة (11/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئاً حتى يثبت أنه مذنب وفقاً للقانون في محاكمة علنية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما نصت المادة (14/2) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن: "أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون له الحق في افتراض براءته إلى أن يثبت مذنب بمقتضى القانون". ومن ثم جاءت التشريعات المختلفة لترسخ هذا المبدأ وتثبت أنسنة في دساتيرها وقوانينها المختلفة، حيث نص الدستور الفلسطيني(القانون

(1) وقد جاء نص المادة(5) من قانون العقوبات المصري، والمادة(1) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (1) من قانون العقوبات السوري شبّهه بالمادة السابقة من القانون الأردني.

(2) محمد، السيد عفيفي محمد. *الحبس الاحتياطي*، المحاماة، العددان 9-10، السنة 68، القاهرة، ص116. 1988.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الأساس القانوني لقرينة البراءة، انظر سرور، احمد فتحي سرور. *الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175-177. 1993.

الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (14) منه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه⁽¹⁾"، ويعتبر هذا الأصل مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويعتبر على هذا النحو قاعدة أساسية لشرعية قانون الإجراءات الجنائية، بوصفه من القوانين المنظمة للحرية، ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات⁽²⁾.

النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يتربّ على هذا المبدأ نتائج مهمة وخطيرة، يمكن إجمالها بما يلي⁽³⁾:

1- إن الشك يفسر لمصلحة المتهم دائمًا، فألا صل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، وإن يفلت مئات المجرمين من العقاب، خير من أن يدان بريء، فكل شك في نسبة الجريمة لشخص ما يجب أن يفسر لصالحة، وهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة أن تبني اعتقادها بالإدانة، إلا على اليقين التام سواء فيما يتعلق بالإسناد المادي للواقعة الإجرامية أو المسؤولية الجنائية، والأحكام الجنائية تبني دائمًا على الجرم واليقين ولا تبني على الشك والتخمين.

2- عبء الإثبات يقع دائمًا على سلطة الاتهام فلا يلزم المتهم تقديم أدلة النفي، فيقع على عاتق النيابة العامة كخصم شريف، ان تجمع الأدلة وان تثبت عدم صحة الدفع، وعلى المحكمة ان

(1) انظر على سبيل المثال المادة (10/1) من الدستور السوري عام 1973، المادة (67) من الدستور المصري عام 1971، والمادة (34/1) من الدستور الكويتي عام 1962، المادة (24) من الدستور اليمني عام 1970، والمادة (69) من الدستور السوداني عام 1973.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 53. 1993.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر:

- سرور، احمد فتحي سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 325-362.

- المرصافي، حسن صادق المرصافي. حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، صناع، ص 35-27. 1979.

زيдан، عدنان زيدان. حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 22، العدد 3، القاهرة، ص 87-93. 1979.

تحرى عن الحقيقة ولو من تلقاء نفسها، فلا يطالب المتهم بتقديم الأدلة على براءته، ولكن هذا لا يعني ان يقف المتهم موقفاً سلبياً، فقد تقدم جهة التحقيق أدلة تثبت نسبة الجريمة إليه، فيأتي دوره في تقديم ما يدحض هذه الأدلة، كما ان سلطة التحقيق تتلزم في جمع الأدلة المؤدية إلى الحقيقة، سواء أكانت هذه الأدلة تصب في مصلحة الاتهام أو في مصلحة المتهم.

المبحث الثاني

تمييز القبض عن بعض الإجراءات التي تتشبه به

هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ونأتي عارضاً من عوارضها فتكتلها لمدة - قد تطول أو تقصير - تبعاً للأجراء المتخذ وطبيعته وشروطه وخصائصه.

ومهما كان التشابه موجوداً في الإجراءات والتدخل بينهما واقعاً ملماساً، إلا ان هناك فوacialاً وحدوداً تميز كل إجراء وتعطيه ملامحه وخصائصه المميزة له عن باقي الإجراءات، وغالباً ما يثير اللبس بين إجراء القبض ومجموعة من الإجراءات الأخرى، التي قد تشكل على منفذي القانون وعلى الباحثين أحياناً، مما قد يؤدي إلى وقوع الإجراء باطلأً ومخالفاً للقانون، وبالتالي بطلان الإجراءات التي بنيت عليه لسبب أو قاعدة بسيطة ومعروفة " كل ما بني على باطل فهو باطل".

ولذلك سوف أقوم في هذا البحث بتناول بعض الإجراءات التي تتشابه مع إجراء القبض، وبيان الفوارق بينها والحدود الفاصلة والحواجز التي تحدد اطر كل منها وفقاً للترتيب التالي:

المطلب الأول: القبض والاستيقاف.

المطلب الثاني: القبض والتوقف.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم التحرك.

المطلب الأول: القبض والاستيقاف

أولاً: التعريف بالاستيقاف.

الاستيقاف لغة، يعني تكليف الغير بالوقوف أو التوقف واستوقفة: سألة الوقوف وحملة عليه⁽¹⁾.

الاستيقاف هو من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكيها ويسوغه اشتباه وتبرره الظروف، وهذا الإجراء مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه في موضع يجلب الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبغي عن ضرورة تستلزم تدخل المستوفى للتحري والكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يتنقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لإستنطاجة ما يسوغه⁽²⁾.

لم ينص القانون صراحة على تعريف الاستيقاف ولكن القضاء اهتم بوضع تعريف له، وقد عرفتة محكمة النقض المصرية بأنه: مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحرىته الشخصية أو اعتداء عليها⁽³⁾.

وقد تم تعريف الاستيقاف على أنه " مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتتوفر شبكات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة

(1) المعجم الوسيط "الجزء الثاني"، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، باب وقف 1094.

(2) هرجة، مصطفى مجدي هرجة حقوق المتهم وضماناته القبض والتفيش والحبس والإفراج والاعتقال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 17. 2003. الحسيني، سامي حسني الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ص 38. 1975. وهذا يتشابه مع التعريف الذي اوردته محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها مثل: نقض رقم 160 لسنة 1955م، جلسة 1513، الموسوعة الذهبية، ص 368. ونقض رقم 742 لسنة 1956م، جلسة 1012، الموسوعة الذهبية، ص 370. والطعن رقم 3421 لسنة 55، جلسة 7 نوفمبر لسنة 1985.

(3) نقض 16 مايو 1966، مجموعة أحكام النقض، من 17 رقم 110، ص 613، نفق 1995م، 124، ص 34، 46 فق، 34، ص 255، 21، 1996م، 77، ص 55.

كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل ان تقع بالفعل، مادام ان هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر⁽¹⁾.

ولابد من الاشاره إلى ان الاستيقاف إجراء فيه الكثير من الخطورة، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنه إجراء اشد خطورة من القبض ذاته، ذلك ان التشريعات المختلفة حددت المقصود بالقبض وأوضحت معالمة وشروطه وحالاته، ورسمت أطراه ومجالات تطبيقه وهناك العديد من الأسس والموازين التي يمكن اللجوء إليها لمعرفة فيما إذا كان القبض قانونياً أم غير ذلك، على عكس الاستيقاف، الذي لم تحدد اسسه وشروطه تشريعات- وترك أمر تقديره لرجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع، مما ترك المجال واسعاً للتعدي على الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطيء.

ثانياً: شروط الاستيقاف.

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية، سواء الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريرة، في حين ان هناك مجموعة من التشريعات الإجرائية تناولته بشكل صريح في مواد تشبهت إلى حد كبير في نصوصها⁽²⁾، وعلى الرغم من عدم قيام هذه التشريعات الإجرائية، بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاته، إلا ان هناك مجموعة من الشروط المتتفق عليها، "فقهاً وقضاءً" لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحاً، وهذه الشرط هي:

(1) عبيد، رؤوف عبيد. بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ص 254. 1962.

(2) انظر نص المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية، حيث نصت على أنه: "لكل شرطي الحق في ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصه، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبة الشرطي إلى مركز الشرطة. انظر كذلك نص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، والمادة(52) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادتين (25) و(26) من التشريع الإجرائي السوداني.

1- أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة.

أي ان الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها، وهذا هو المعيار والأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء، ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسه اختياراً موضع الريبة بفتحه احد دواليب العمال الموضوعة ببناء محطة القاهرة بعد ان تعددت شكاواهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره..... إذ طالما ان مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيقافه والتحري عن حقيقة أمره دون ان يعد ذلك في صحيح القانون قضاً⁽¹⁾.

2- أن يضع الشخص نفسه موضع الشك بملء ارادته واختياره.

فهو ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينويه ويقصد الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف، ومن أمثلة ذلك " ان الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبغيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾. فيجب ان تكون الحركة أو الفعل الذي قام به الشخص المستوقف جالباً للشك والريبة فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكناً لأي شخص القيام به فان الفعل يعد غير قانوني وما يتأنى عنه من نتائج غير قانونية ايضاً.

(1) نقض رقم 2224 لسنة 32ق، جلسة 25/3/1963 الموسوعة الذهبية، ص379. كذلك انظر نقض رقم 1446 لسنة 39ق، جلسة 2/2/1960، الموسوعة الذهبية، ص376.

(2) نقض رقم 828 لسنة 29 ق، 20/10/1955، الموسوعة الذهبية، ص382. وكذلك انظر الطعن رقم 22168 لسنة 64ق، جلسة 17/4/2000.

3- الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.

حتى يكون الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لإثاره، لا بد أن يقوم على دلائل تبرره فإذا انتهت هذه الدلائل أو كانت غير كافية، فإن الاستيقاف يكون باطلًا، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنـة من أثار، وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهـل رجال السلطة العامة، المخولين بممارسة هذا الأـراء، فلا بد أن يكون تقديرـهم موضوعـياً ومنطقيـاً، أما المـقـبـ علىـ هذا التـقدـير فهو قاضـيـ المـوضـوعـ.

وتـطـبـيقـاً لـذـلـكـ فقد حـكـمـتـ محـكـمةـ النـقـضـ المـصـرـيةـ: "يـتحقـقـ الاستـيقـافـ بـوـضـعـ المـتـهـمـ نـفـسـهـ بـإـرـادـتـهـ وـأـخـتـيـارـهـ مـوـضـعـ الـرـيـبـ وـالـشـبـهـاتـ مـاـ يـبـرـ لـرـجـلـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ استـيقـافـهـ لـلـكـشـفـ عـنـ حـقـيقـةـ اـمـرـهـ" ⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أنـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـطـلاـعـنـاـ عـلـىـ أـحـكـامـ مـحـكـمةـ النـقـضـ المـصـرـيةـ، فـإـنـاـ نـجـدـ إـنـهـاـ وـضـعـتـ لـلـاسـتـيقـافـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ، فـقـدـ توـسـعـتـ اـحـيـانـاـ بـمـعـنـىـ اـسـتـيقـافـ وـضـيـقـتـ مـنـهـ اـحـيـانـاـ وـلـمـ تـكـنـ دـقـيـقـةـ اـحـيـانـاـ أـخـرـىـ فـيـ تـحـدـيدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ اـصـطـحـابـ الشـخـصـ المـقـبـوسـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ يـعـدـ قـبـضاـ يـسـتـازـمـ توـافـرـ شـرـوـطـ وـحـالـاتـ، أـمـ أـنـهـ مـجـرـدـ اـسـتـيقـافـ⁽²⁾. إـلـاـ اـنـيـ وـجـدـتـ مـنـ يـقـولـ اـنـ اـصـطـحـابـ الشـخـصـ المـقـبـوسـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـرـهـاــ إـلـىـ قـسـمـ الشـرـطـةـ مـعـ وـصـفـ هـذـاـ الـأـجـرـاءـ بـأـنـهـ مـجـرـدـ اـسـتـيقـافـ وـلـيـسـ قـبـضاـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الجـدـيدـ الـذـيـ بـدـأـ يـظـهـرـ فـيـ قـضـاءـ النـقـضـ مـنـذـ مـدـةـ..... وـعـنـ قـيـامـ رـجـلـ السـلـطـةـ العـامـةـ باـسـتـيقـافـ الشـخـصـ وـتـوـافـرـ الـمـلـبـسـاتـ

(1) نـقـضـ جـلـسـةـ 1971/8/11، سـ22، قـ152. عـدـ المـطـلـبـ، اـيـهـابـ عـدـ المـطـلـبـ. اـسـتـيقـافـ وـالـقـبـضـ وـالـتـوقـيفـ، المـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـاصـدـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـرـلـىـ، الـقـاهـرـةـ، صـ46. 2006.

(2) فـيـ مـعـظـمـ أـحـكـامـهـاـ عـدـتـهـ مـجـرـدـ اـسـتـيقـافـ وـجـائزـ لـرـجـلـ السـلـطـةـ العـامـةـ اـصـطـحـابـ الشـخـصـ المـسـتـوـقـفـ إـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ لـتـأـكـدـ مـنـ حـالـتـهـ، إـلـاـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ اـعـتـبـرـتـهـ قـبـضاـ وـمـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ كـنـقـضـ 1958/1/20، مـجـمـوـعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ، سـ9، رقمـ 12، صـ54، وـنـقـضـ 1955/4/11، مـجـمـوـعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ، سـ6، رقمـ 249، صـ807.

التي تدعو لاستيقافه فإذا قاموا بالإمساك بملابسها لاقتنياده إلى نقطة الشرطة فان قيامهم بذلك لا يعد قبضاً، بل مجرد تعرض مادي فحسب⁽¹⁾.

أما قانون الإجراءات الفرنسي: اهتم بالاستيقاف نظراً لأهميته سواء بأحوال التلبس في الجريمة أو في الأحوال العادية، ولما قد يترب عليه من احتجاز الفرد محل الاستيقاف وضرورة تمنعه بضمانات الحرية الفردية.

ومن المستقر عليه في فرنسا ان للشرطة الحق في الاستيقاف لتحقق من الهوية في إطار الضبط الإداري، كما لها هذا الحق ضمن أعمال الضبط القضائي، والذي يظهر كإجراء من "الإجراءات في مجال التلبس" والذي يبدأ اثر وقوع جريمة أو بلاغ عنها حتى لو كانت في حالة تلبس المادة (1/119) ١ ج فرنسي⁽²⁾، وقد تعرض نظام الاستيقاف في فرنسا إلى تطورات قانونية عديدة أخرىها قانون (10 أغسطس 1993 ليقيم نظاماً حلياً للاستيقاف) يستطيع الشخص محل الاستيقاف ان يثبت شخصيته بكل الوسائل الممكنة المادة (2/78) ١ ج فرنسي، وفي حالة رفض الشخص إثبات شخصيته، يستطيع رجال الشرطة ان يحتجز صاحب الشأن في مكان الاستيقاف أو اقتياده إلى مقر الشرطة.

ووضع المشرع الفرنسي عدة ضمانات لمنع التعسف في الاستيقاف وحتى يضمن له الإطار القانوني والحرية الفردية التي هي أساس الإجراءات الجنائية.

١-المدة القصوى للاحتجاز في الاستيقاف أربع وعشرون ساعة فقط بداية هذه المدة بدء الكشف عن الهوية.

(1) عبيد، رؤوف عبيد. *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مرجع سابق، ص62.

2) Stefani (G) Levasseur (G) et Bouloc (B) , procedure penale, 17ed. 2000 Da Hozp 357)

2- يستطيع الشخص إثبات شخصيته بأي وسيلة دون التقيد بأسلوب محدد⁽¹⁾.

3- ينبغي إعلامه بحقه في إخبار عائلته في كل وقت أو أي شخص آخر يختاره المادة (3/78) أ.ج فرنسي وإذا لم يستطع الشخص إعلام عائلة، فأنه يتبع على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بنفسه بهذا الأعلام.

4- ضرورة استخراج تصريح من نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق لأخذ بصمات أو صور للشخص المحتجز المادة (3/78) 1 ج فرنسي.

5- لابد ان يتضمن محضر الاستيقاف، الأسباب التي تبرر الاستيقاف، والإشارة إلى الظروف والأحوال التي تم فيها الاستيقاف، وبده وقت الاحتجاز وساعة انتهاء.

أما في القانون الإنجليزي فان الاستيقاف منظم تبعاً لقانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر عام 1984 (police and criminal Evidence Act 1984) والذي نظم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل رجال الشرطة في هذا الصدد، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون فإننا نجد ان الاستيقاف جائز، سواء بالنسبة للأشخاص أو المركبات، وذلك عندما يقوم رجل الشرطة بالبحث عن المواد المتنوعة أو الأسلحة أو الأشياء المسروقة، إذا كانت لديه أسباب مقنعة ومنطقية لذلك⁽²⁾. والاستيقاف وفقاً لنصوص هذا القانون يجب ان يكون في مكان عام ولابد من التركيز على وجود الأسباب المقنعة التي تدعو رجال الشرطة للاشتباه بحالة المستوقف كما هو الحال في ضرورة توافر الدلائل الكافية.

وقد أوجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي على رجال الشرطة، في حال استيقاف المركبات، ان يكونوا مرتدين الزي الرسمي⁽³⁾.

انظر: شاهين، امل محمد مبروك شاهين، القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

. (2) Police and criminal Act 1984, section (1) Art. (2)

3) police and criminal Act 1984, p39-41and Article no.5-6 and no. 1.a)

ولكن هل يعتبر الاستيقاف اجراء من اجراءات الضبط الاداري ، الذي يقوم به الموظفون المكلفون بهذه المهمة، في اطار منع الجريمة قبل وقوعها ، واتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات اللازمة لذلك، ام انه اجراء استدلالي يقوم به رجال الضبط القضائي في اطار بحثهم عن دلة جريمة معينة وقعت للكشف عن فاعليها لينالو جزاءهم الرادع ؟

حقيقة الأمر ان هناك من اعتبر الاستيقاف اجراء من اجراءات الضبط الإداري⁽¹⁾، وهناك من اعتبره من اجراءات الاستدلال⁽²⁾، فقد يكون من اجراءات الضابطة الإدارية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، كما قد يكون اجراءً استدللاً في البحث وجمع الأدلة عن جريمة وقعت، وفي كلتا الحالتين فإنه يجوز ممارسته من قبل رجال السلطة العامة، وهو حق لهم بشرط عدم تجاوزهم على الحريات العامة والشخصية للأفراد وعدم تعديهم لحدود هذه الممارسة والا تحول الاستيقاف إلى قبض غير مشروع وحجز للحرية.

ثالثا: السند القانوني للاستيقاف.

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون الجنائي فإننا يمكن ان نستخلص السند القانوني للاستيقاف من مجموعة من المواد:

1- المادة(38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تتصل على إن: "لرجال السلطة العامة في الجناح المتتبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي. ولهم ذلك ايضاً في الجرائم الأخرى المتتبس بها إذا لم تكن معروفة شخصية المتهم.

(1) انظر عبيد، رؤوف عبيد. *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص59.وسور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص368. 1993. احمد، وهلاي عبد الإله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27. 1995.

(2) انظر في المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص294. 1995. حسني، محمود نجيب حسني. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص559. 1994.

ويلاحظ على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه لم يورد نص خاص يعطي رجل السلطة العامة صلاحية الاستيقاف والقبض واعطى الفرد العادي صلاحية القبض واكتفى بنص المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ عليه ويسلمه الى اقرب مركز شرطة وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابه العامه بالقبض عليه" والمطابقة للمادة(37) من قانون الاجراءات الجنائي المصري وكذلك القانون الأردني لم يأتي بنص خاص لرجال السلطة العامة بهذا المجال واكتفى بنص المادة (101)⁽¹⁾ المطابقة للمادة (37) من القانون المصري والتي تنص على أنه: " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، ان يسلمه إلى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

2- ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على ان " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. والمطابقة لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على ان " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى." والمطابقة لنص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ان موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكلا إليهم معاقبتهم. ⁽²⁾ هذا السند الذي نعطيه للاستيقاف ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عائق رجال الضبط القضائي ولا يسمح بالاستناد إليه لتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة،

(1) تنص المادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي: لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف ان يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بالقبض عليه"

(2) انظر إلى المادة (21) والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

والجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون الذين يرون بالاستيقاف إجراء ضبط إداري وليس اجراءً استدللاً، لا يأخذون بهذا السند القانوني للاستيقاف، ويزيدون على ذلك أنه لابد كي يمارس رجال السلطة العامة الاستيقاف ان تكون الجريمة متلبسا بها "قيام حالة التلبس" ويرون ان السند القانوني للاستيقاف يكمن في نص المادتين (37) و(38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويرون أنه في غير حالة التلبس فأنه يتعدى العثور على السند القانوني السليم لإجازة التعرض بالاستيقاف، وان إجازة محكمة النقض المصرية توسعها في تحديد مفهوم الاستيقاف لا يجد سنته في القانون⁽¹⁾.

أما في القانون الإنجليزي فان سند الاستيقاف يبدو جلياً في نصوص مواد قانون الشرطة والأدلة الجنائية⁽²⁾، كما نجد سند له ايضاً في نصوص قوانين أخرى وهي قانون المرور لسنة 1972، قانون الأسلحة النارية لسنة 1968، وقانون إدارة الجمارك والرسوم لسنة 1979، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 1984، وفقاً لأحكام هذه القوانين يستطيع منفذو القانون استيقاف أي شخص أو مركبة تطبيقاً لأي قاعدة تم خرقها في هذه القوانين.

رابعاً: مدة الاستيقاف.

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته، بالقدر اللازم لهذا السؤال حسبما استقر عليه الفقهين المصري والأجنبي⁽³⁾. لذلك ينبغي إلا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل السلطة العامة وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمان الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضاً وليس

(1) انظر عبيد، رؤوف عبيد. بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 262-267

2) Police and criminal Evidence Act 1984, part (1) , powers of constable to stop and search) persons, art. (1) Art (5) .

(3) عبيد. رؤوف عبيد. المشكلات العملية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 89. العريني، محمود عبد الحبيب احمد العريني. القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 101. 2005.

استيقافا⁽¹⁾، وهذا أمر محظوظ على رجال السلطة العامة من مأمورى الضبط القضائى ما دام أنه لم تتوافر سلطة القبض التي تجيزها حالة التلبس المادة (34) ا ج مصرى والتي يقابلها المادة (30) ا ج فلسطيني، أو لم تتوافر سلطة مباشرة لإجراءات التحفظية المادة(35) ا ج مصرى والتي يقابلها المادة (31) ا ج فلسطيني كما أنه محظوظ على رجال السلطة العامة من غير مأمور الضبط القضائى - إلا في الحدود التي بينتها المادة(38) ا ج مصرى التي منحتم سلطة مباشرة الاقتياض المادى في حالة التلبس بالجريمة. وحدد القانون الأمريكى مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة على أن يقضيها المستوقف في المكان الذي استوقف فيه⁽²⁾. وعموماً فإن مدة الاستيقاف لا يجب أن تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كاف للتحقق من شخصية عابر السبيل وسؤاله عن وجهته وعلة وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طال زمان الاستيقاف دون إرادة الشخص الذي تم استيقافه فإن هذا أمر من شأنه ان يتحول الاستيقاف إلى قبض.

خامساً: انتهاء حالة الاستيقاف.

عند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف أحد الأفراد فإن حالة الاستيقاف هذه لابد ان تنتهي، وانتهاءها لا يكون إلا ضمن الحالات التالية:

*-أن يتضح لرجل السلطة العامة بعد الاستيقاف ان الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وان تقديره لم ينبع عن شيء، ففي هذه الحالة يجب ترك الشخص المستوقف وشأنه دون ان يتم التعرض له بأى طريقة قد تمس أو تقييد حريته الشخصية في الغدو والروح.

*-أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذه الحالة تبدأ عجلة الإجراءات الجزائية دورانها، وتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة..... مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت

(1) بهانم، رمسيس بهانم. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلً، منشأة المعارف، الاسكندرية، رقم 157، ص 471. 1984.

(2) A model code of pre – arrangement procedure American law institute, p. 6)

اثر هذا الاستيقاف بـإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية و اختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي تقنيشه...⁽¹⁾.

*ـأن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك التي وضع نفسه فيها، أو ان يمتنع عن التعريف بشخصيته، فالرأي الراجح في هذا المجال وإعمالاً لقرينة البراءة عدم جواز اصطحاب الشخص لمركز الشرطة وحجز حرية لفترة طالت ام قصرتـ لأن هذا الأجراء ما هو إلا قبض لا يجوز إلا في الحالات التي حددتها القانون ونص عليها⁽²⁾.

سادساً: الفرق بين الاستيقاف والقبض⁽³⁾.

بعد استعراضنا لأهم الأحكام التي تحدد إجراء الاستيقاف وتبيّن ملامحه، فإننا نجد ان الاستيقاف يختلف عن القبض في الجوهر والمظاهر، واهم ما يميز بين هذين الإجراءين مجموعة من الفروق وهي:

1ـلا يوجد سند قانوني واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجال فيه بشكل واسع لنقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقاً للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنته وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تتناوله وحددت الجهات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذه الممارسة وحالاتها.

2ـالقبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي اعطي أصلية للنيابة العامة "قاضي التحقيق" ولكن الاستيقاف قد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية أحياناً كما قد يكون إجراءً استدلاليًّا أحياناً آخرى.

3ـيختص بممارسة الاستيقاف كإجراء إداري أو استدلالي رجال السلطة العامة أما القبض فهو من إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة والتي يمارسها موظفو الضبط القضائي على

(1) نقض رقم 2224، سنة 32ق، جلسة 25/3/1963، الموسوعة الذهبية، ص379.

(2) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص290-295.

(3) انظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص527. انظر عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص270-273.

سبيل الاستثناء وفقاً لأسس ثابتة لا يجوز القياس عليها ولا التوسيع بها وغير متroxك أمر تقديرها لهؤلاء الموظفين.

4- يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة، والتي لا ترقى بأي حال إلى مرتبة الجرم المشهود، أم القبض فلا يكون إلا في حالات الجرم المشهود.

5- يجيز القبض تفتيش الشخص المقبوض عليه، تفتیشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه، كما ويحجز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينبع عن هذا التفتيش يقع صحيحاً ويعتبر به، أما الاستيقاف فإنه لا يجيز التفتيش القانوني ولا الوقائي، وهذا ما استقر عليه رأي معظم فقهاء القانون.

6- الاستيقاف لا يجيز حجز الحرية، إنما هو عملية سوق واقتيد الشخص المشتبه به إلى أقرب مركز للشرطة للتأكد من الحالة المثيرة التي وضع الشخص نفسه بها طوعاً و اختياراً، ولكن القبض يجيز لـأماموري الضبط القضائي الاحتفاظ بالمتهم بالنظرارة وتقييد حريته وتمهيداً لنقلة إلى وكيل النيابة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القبض والتوفيق (الحبس الاحتياطي).

إذا بدأنا بالتسمية فإننا نجد أن هناك بعض التشريعات أطلقت عليه لفظ "الحبس الاحتياطي"⁽²⁾، كالتشريع في كل من مصر وليبيا والجزائر، ولفظ " الإيقاف التحفظي "(كالتشريع التونسي، ولفظ " الاعتقال الاحتياطي "(كالتشريع المغربي، ولفظ " التوفيق " مثل القوانين الإجرائية في كل من فلسطين والأردن وسوريا ولبنان، أما التشريع الفرنسي فقد استعمل اصطلاح الحبس الاحتياطي، وعدل عن هذه التسمية اعتباراً من قانون رقم (643) لسنة 1970 حيث أطلق عليه لفظ "الحبس

(1) تزودت أجهزة الأمن الحديثة في كثير من بلدان العالم بأجهزة حاسوبية ووسائل تمكنها من التحقق من شخصية المتهم وتقرير حالة الريبة وبالتالي ترکة وشأنة أو قيام المبرر لسوقه لمركز الشرطة مما لا يعطي العذر لهذه الجهات لحجز حرية المتهم.

(2) انظر المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري.

المؤقت" ، وهو أفضل من الحبس الاحتياطي كونه أكثر دقة من ناحية ولتميذه عن الحبس كعقوبة، و من ناحية أخرى يعتبر الحبس الاحتياطي (التوقيف) من الإجراءات المتسمة بالخطورة، لسبب واضح وصريح، وهو مساسة بالحرية الشخصية وتقيده لها مدة ليست بقصيرة، كما ان في هذا الإجراء اشاره إلى اتجاه إصبع الاتهام إلى الشخص الموقوف، وعلاوة على ذلك فإن فيه خروجاً ومساساً بقرينة البراءة الملتصقة بالمدعى عليه⁽¹⁾.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني خالياً من تعريف محدد للحبس الاحتياطي (التوقيف) فاجتهد الفقهاء في تعریفة حيث اجمع الكل على ان هذا الأجراء يعتبر استثناءً من قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) وعلى ذلك يتعين حصره في موجباته الضرورية ذلك أنه يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق ومن ثم يتعين عليها ألا تأمر به إلا إذا تيقنت من ضروريته واتفاقه مع العلة منه⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق قيل بان الحبس الاحتياطي هو من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه سلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة، وإنما هو إجراء يقصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجب ان يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة.

وفي تعريف آخر للحبس الاحتياطي (التوقيف) قيل بأنه: هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحتة وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة

(1) من خلال دراسات أجريت في فرنسا لمعرفة اثر الحبس الاحتياطي على الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة بحق المتهم، الذي خضع امثال هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، ثبت ان خضوع الفرد للحبس الاحتياطي المؤقت يرفع من درجة احتمالية صدور حكم بالإدانة ضد هذا المتهم، أو على الأقل صدور حكم على درجة كبيرة من الشدة، ومثل هذه النتيجة ظهرت ايضاً في دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل (Anne Rauqui) نشرت في مجلة جامعة نيويورك، لمزيد من التفاصيل انظر صالح، نائل عبد الرحمن صالح. *التوقيف المؤقت والرقابة القضائية*، الجامعة الأردنية، عمان، ص 44-46. 1985.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. *في المحقق الجنائي*، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ص 159. 1990.

على الرغم من أنه يتحد في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة) ⁽¹⁾.

وقد تم تعريف مذكرة التوفيق على أنها: عبارة عن أمر قضائي صادر لماموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجريمة تستوجب قانوناً الحبس أو عقوبة أشد منه، وتتضمن القبض عليه وسوقه وایداعه محل التوفيق لمدة محددة ⁽²⁾.

كما نظر البعض إلى هذه المعاملة على إنها إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه، أو هي سلب حرية المتهم مدة معينة بایداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾.

ولا يجوز أن ينظر إلى الحبس الاحتياطي على أنه عقوبة بحد ذاته، ولا ان يساء استعماله لهذه الغاية، إنما هو أجراء من الإجراءات المتخذة لمصلحة التحقيق وضروراته وصيانة امن المجتمع والدولة وفي تكيفه القانوني هو (أجراء تحقيق)، وفي هذا المجال يتفق رجال القانون على أن ضرورة التحقيق في الدول الديمقراطية تكمن في الخوف على الأدلة من العبث وكذلك الخوف على المتهم من الهروب، فإذا لم تتحقق ضرورات التحقيق لا يجوز التعرض للمتهم أو المساس بحرية إلى أن تتم إدانته من خلال محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي⁽⁴⁾.

ضوابط إصدار أمر التوفيق والحبس الاحتياطي.

هناك مجموعة من الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند إصدار أمر التوفيق وهي

(1) حسني، محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، ص 700. 1988.

(2) جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، جامعة عمان الاهلية، عمان، ص 84. 1990.

(3) احمد، هلاي عبد الله احمد. صفات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 38.

(4) عبد الفتاح، محمد شكري عبد الفتاح. طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم امن الدولة في مصر، المحاماة، العددان 10,9 السنة السادسة والستون، القاهرة، ص 69-76. 1986.

1- التوقيف (الحبس الاحتياطي) إجراء قضائي.

يعتبر هذا الأجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك فهو إجراء قانوني يصدر عن وكيل النيابة قاضي التحقيق⁽¹⁾ كما يجوز ان يصدر عن قضاة المحاكم وبالتالي فهو من اختصاصات السلطة القضائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان يصدر من قبل مأمور الضبط القضائي، فليس هناك أي سند قانوني لذلك، لا اصل ولا استثناء، إضافة إلى ان هذا الأجراء فيه مساس خطير بحرية الفرد من جهة ولا يجوز ان يتم إلا بعد الاستجواب ووصول الجهة صاحبة الاختصاص بالاستجواب إلى قناعة بوجوب الحبس الاحتياطي.

2- التوقيف إجراء خطير وفيه مساس بقرينة البراءة فلا يتم اللجوء إليه إلا للضرورة وفي حالات استثنائية⁽²⁾، ولذلك فان إصدار مثل هذا الأمر يكون من قبيل السلطة التقديرية لوكيل النيابة " وهو أمراً اختيارياً وليس وجبياً، يقوم متى توافرت حالات واقتضى التحقيق ذلك، وهذا واضح في نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون "

وكذلك نصت المادة(119) من نفس القانون على أنه: "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً"

(1) في التشريع اللبناني ألزمت المادة (104/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق استطلاع رأي المدعي العام حيث نصت على: بعد استجواب المدعي عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقة مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس او بعقوبة اشد منها وبذمة ان يستطلع رأي المدعي العام في الأمر ط لمزيد من التفاصيل انظر رمضان، عمر سعيد رمضان. *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني*، الدار المصرية للطباعة، بيروت، ص355-357. 1971.

(2) بعض التشريعات عرفت على أنه إجراء استثنائي " مثل التشريع الجزائري " في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، 1966 في المادة (123) منه.

و كذلك هذا واضح من نص المادة (134) من قانون أ.ج المصري حيث نصت على أنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه ان الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً ". وكذلك نصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لأخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً "(1).

3- شروط إصدار أمر التوقيف.

حاولت معظم التشريعات الحد من هذا الإجراء وفرض ضمانات كثيرة عليه، لذلك فقد جعلتة اجراءً قضائياً من حق وكيل النيابة "قاضي التحقيق"(2) وقضاة المحاكم فحسب، كما وضعت قيوداً أخرى وهي بمثابة شروط تقع على عاتق من يصدر هذا الأمر، ويملك إيجازها بما يلي:

أ- جسامنة الجريمة.

بالرجوع إلى التشريعات الإجرائية في معظم البلدان العربية فلسطين ومصر والأردن وسوريا ولبنان فإننا نجد أنها قصرت استعمال مثل هذا الإجراء على نوع معين من الجرائم، يتسم بجسمة معينة، ولا يجوز ايقاعه على أي فعل ينتهك به قانون العقوبات، ولكن الاختلاف واضح بين هذه التشريعات بتحديد درجة الجسمة، فالمشرع الأردني في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أكد على جواز إصدار مذكرة التوقيف إذا كان الفعل المسند إلى المدعي عليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منه، وعلى ذلك من غير الجائز إصدار مذكرة توقيف(3) في بعض المخالفات والجناح البسيطة، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التميز

(1) انظر أيضا نص المادة (104) من قانون الإجراءات اللبناني والمادة (106) من قانون الإجراءات السوري.

(2) انظر بالي، سمير فرنال بالي. من يملك حق إصدار مذكرة التوقيف إثناء التحقيق، المحامون السنة 52، العدد السادس، ص 786-789. 1987.

(3) انظر المادة (104) من قانون الإجراءات اللبناني والمادة (106) من قانون الإجراءات السوري يلاحظ ان المشرعين اللبناني وال Soviي نهجا نفس منهج المشرع الأردني.

الأردنية حيث قررت في بعض أحكامها أنّه: لا يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليها عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامة فقط.....⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد أعطى قاضي التحقيق في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصلاحية باصدار امر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهذا ما استقر ايضاً في قضاء معظم التشريعات المقارنة.

أما مشرعنا الفلسطيني يلاحظ أنّه حتى حذى المشرع المصري والأردني في تحديد درجة جسامنة الجريمة المرتكبة المسموح التوقيف بها فمن خلال الإطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني باب "التوقيف والحبس الاحتياطي" وفي ظل قاعدة عدم جواز تفسير أي نص قانوني بمعزل عن النصوص الأخرى، حدد هذه الشروط نص المادة (117) حيث نصت على أنّه: على المسؤول عن مركز الشرطة ان يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبيّن له 1- أنّة ارتكب جنائية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. 2- أنّة ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

وعليه لا يجوز التوقيف في المخالفات عموماً، وإننا نرى أنّة كان من الأفضل لو سار مشرعنا بنفس النهج الذي سارت عليه بقية التشريعات المقارنة مثلالأردني والمصري والسوري، وافرد نص صريح وواضح يتناول من خاللة مدى صلاحية وكيل النيابة بالتوقيف وتحديد شروط الجريمة ودرجة جسامتها المسموح من خلالها لوكيل النيابة أو لقاضي الموضوع التوقيف والحبس الاحتياطي فيه، فالحبس الاحتياطي إجراء خطير، يجب ان لا يتم اللجوء إليه إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية، وقد أدى الوضع الحالي إلى الإسراف في التوقيف (الحبس الاحتياطي) دون مبرر، بينما وان النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع لم تحدد سقف عقوبة الجنائية أو الجنحة المسموح التوقيف بها، لذلك اشترطت بعض التشريعات الأجنبية لجواز الحبس الاحتياطي ان تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقبا عليها بمدد اكبر من ذلك، مثل

(1) تميز جزاء 65/91، ص288، سنة 1966، مجموعة المباديء، ص1227.

التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين على الأقل⁽¹⁾.

بـ-مبررات إصدار أمر التوقيف.

لم يضع المشرع لسلطة الأمر بالحبس الاحتياطي مبررات متعددة لإصدار هذا الأمر كما فعل المشرع الفرنسي إنما ترك ذلك لتقدير السلطة⁽²⁾، والواقع أن هناك مجموعة من الملابسات المحيطة بالواقعة والمشتكى عليه والتي تدعو وكيل النيابة "قاضي التحقيق" إلى إصدار أمر بالتوقيف "الحبس الاحتياطي"، وهذه الملابسات أو المبررات التي تؤدي إلى إصدار مثل هذه المذكرة الخطيرة، تكمن في ضرورة اظهار الحقيقة، كان يخشى ضياع الأدلة أو تحريفها أو الضغط على الشهود من جراء بقاء المدعى عليه طليقاً⁽³⁾، وكذلك وسيلة ضد احتمالات الأضرار بحسن سير التحقيق، حيث يمكن للمحقق من أن يجد المتهم في أي وقت كلما احتاج التحقيق لمواجهته بشيء أو بشهود، بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي فيه حماية للمتهم من الاعتداء عليه من خصومة، وإرضاء لنفس المجنى عليه، وقد أضافت بعض التشريعات مثل المصري والفلسطيني والسوسي واللبناني مبرراً آخر وهو فرار المشتكى عليه أو هربه.

(1) انظر المادة (144/1) من قانون الإجراءات الفرنسية المعدلة بقانون 4 يناير 1993، لمزيد من التفاصيل انظر: مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مكتبة دار النهضة العربية، ص 401-400. 2006.

(2) انظر المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد نصت على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر وهي 1- إذا كان الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة لحفظ على الأدلة أو للإمارات المادية أو لمنع شخص من الضغط على الشهود أو المجنى عليهم أو توأطوا بينأشخاص موضوعين تحت الاختبار وشركاء 2- عندما يكون الحبس الاحتياطي لازماً لحماية الشخص نفسه أو لوضع نهاية للجريمة أو لمنع تجددها، أو لضمان إيقاع الشخص المعنى في قبضة العدالة أو لحفظ النظام العام من الاضطراب الذي احدثته الجريمة، ويمكن أيضاً أن يؤمر بالحبس الاحتياطي بالشروط التي حدتها المادة (2/241) من قانون الإجراءات الفرنسية عندما يكون الشخص الموضوع تحت الاختبار قد خالف عمداً التزامات الرقابة القضائية. لمزيد من المعلومات انظر: مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 398.

(3) جو خدار، حسن جو خدار. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 85.

ح- الدلائل الكافية.

من شروط سلامة الحبس الاحتياطي "التوقيف" ان تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم المراد توقيفه، وهذا يرجع لتقدير وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وقاضي الصلح، فإذا لم توجد الدلائل الكافية فلا يقوم المبرر الكافي لإصدار مذكرة التوقيف، لذلك يجب ان تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم لأن التعرض لحربيات الناس بالحبس أمر فيه غاية من الخطورة، ولذلك يجب ان تكون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت إلى المحكمة سوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم، أما الشبهات والدلائل لا تكفي للحكم بالإدانة وبالتالي يجب ان تكون هناك أدلة واضحة، والا فلا يجوز للمحقق إصدار أمر بالحبس الاحتياطي⁽¹⁾.

3- اقتران التوقيف بالاستجواب.

يشترط لصدور أمر التوقيف "الحبس الاحتياطي" من سلطة التحقيق ان يكون قد سبق استجوابه وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون الإجراءات الفلسطيني "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون" ، فإذا وقع التوقيف "الحبس الاحتياطي" بدون استجواب كان باطلاً مستوجباً للمؤاخذة الإدارية والجنائية ان توافرت شروطها⁽²⁾.

إن إجراء الاستجواب هو من الضمانات المهمة للمتهم فلا يجوز توقيفه إلا بعد استجوابه، وفي ذلك ضمانة للمتهم من ناحية لكي يدافع عن نفسه ويثبت عدم تورطه بالجريمة المنسوب إليه، وكذلك ضمانة لأن يكون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" مطمئن البال وهادئ النفس للقرار الذي اتخذه بتوفيق المشتكى عليه، وهذا ما أخذ به قضاء محكمة التميز الأردنية⁽³⁾. ويقصد

(1) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص403.

(2) سلامة، مأمون سلامة. *شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص703.

(3) تميز جزاء رقم (1966/66/106)، والذي ينص على أنه..... لا يجوز قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المشتكى عليه قبل استجوابه....."

بالاستجواب مواجهه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبتة بإبداء رأية فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة، وهو بهذا المعنى يتميز عن إجراء سؤال المشتبه به أو سماع أقواله الذي يقوم به مأموري الضابطة القضائية إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن الجريمة التي وقعت ومطالبتة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها، دون أن يستجوبه بالتفصيل أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده⁽¹⁾.

-4- تسبيب امر التوقيف.

لابد ان يكون امر التوقيف مسبباً لانه لا يكون الا لأهداف واغراض محددة، فاذا رات الجهة صاحبة الاختصاص باصدار هذا الامر ان هناك ضرورة لاصداره، فيجب عليها ان تذكر الاسباب التي على اساسها اصدرته، وهذا التسبيب من الضمانات الاساسية التي ترد حفاظاً على حرية المشتكي عليه، وخوفاً من المغالاة في اللجوء الى مثل هذا الامر والتجاوز على الحقوق والحريات⁽²⁾.

-5- مدة التوقيف.

حدد المشرع الفلسطيني مدة التوقيف الصادرة بمعرفة النيابة العامة بمدة اقصاها ثمان واربعين ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون الاجراءات الفلسطيني على انه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون" وعليه اذا انقضت مدة التوقيف هذه فان التمديد يكون من حق قاضي الصلح، والذي يجوز له التمديد - بعد سماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه - لمدة او مجموعة من المدد لا تتجاوز الخمسة والاربعين يوماً بحيث لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوماً، فإذا انقضت المدة المعطاة لقاضي الصلح ولم ينتهي التحقيق بعد وجب على النائب العام واحد مساعدةه ان يتقدم بطلب توقيف المقبوض عليه الى محكمة البداية، واتي تصدر امرها بتمديد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً، وفي جميع

(1) هرجة، مصطفى مجدي هرجة. حقوق المتهم وضماناته، مكتبة دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر، ص241.

(2) انظر الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص73-74، 1990.

الاحوال سواء اكان التوقيف صادر من النيابة العامة او صادر من قضاة الحكم يجب ان لا تزيد مدة التوقيف عن ستة اشهر ، وقد احسن صنعاً مشرعنا الفلسطيني عندما وضع سقفاً أعلى لمجموع مدد التوقيف بحيث لا تزيد عن مدة الستة اشهر. وهذا واضح من نصوص المادتين (119،120) أ ج فلسطيني

نصت المادة (119) على انه " اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرا توقيف المقبوض عليه اكثر من اربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً "

ونصت المادة (120) على انه " 1- لقاضي الصلح بعد سماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه ان يفرج عنه، او يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، كما يجوز له تجديد توقيفة مدةً اخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة واربعين يوماً.

2- لايجوز ان يوقف اي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) اعلاه الا اذا قدم طلب بتوقيفه من النائب العام او احد مساعديه الى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على خمسة واربعين يوماً.

3-على النيابة العامة عرض المتهم قيل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدةً اخرى حتى انتهاء المحكمة.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة اعلاه على ستة اشهر، مالم يكن المتهم قد تمت احالته إلى المحكمة المختصه بمحاكمته، فإذا كانت التهمة المنسوبة اليه جنائية فلا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصه بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال.

5- لا يجوز ان يستمر توقيف المتهم في جميع الاحوال اكثراً من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

اما المشرع الاردني فقد حدد مدة التوقيف بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً واجاز تمديدها من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً،

اما في التشريع المصري فان الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة يكون لمدة اقصاها اربعة ايام وعند انتهاء هذه المدة فان التمديد يكون من حق القاضيجزئي والذى يجوز له التمديد لمدة او مجموعة من المدد لا تتجاوز خمسة واربعين يوماً بحيث لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوماً، واذا انقضت المدة المعطاه للقاضيجزئي ولم ينتهي التحقيق بعد وجب على النيابة العامة حالة الاوراق الى محكمة الجناح المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرها (بعد سماع اقوال المتهم) بمد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة واربعون يوماً - اذا انقضت مصلحة التحقيق ذلك- او الافراج عن المتهم بكفالة او غير كفالة وذلك الى نهاية التحقيق⁽¹⁾، اما الحبس الاحتياطي الصادر بمعرفة قاضي التحقيق فينتهي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ويجوز له ان يصدر امراً بمد اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعون يوماً⁽²⁾، فاذا لم ينتهي التحقيق فان صلاحية التوقيف تكون في هذه الحالة للقضاء، ومن الملاحظ ان المشرع الفلسطيني والمشرع المصري سلكا نفس النهج في تحديد سقف اعلى لمجموع مدد التوقيف "الحبس الاحتياطي" بحيث لا تزيد على ستة اشهر، وعلى العكس من ذلك سار المشرع الاردني، حيث لم يضع حد اعلى للتوقيف.

التوقيف في النظام القانوني الانجليزي.

تم تنظيم الاحوال التي يجوز فيها توقيف الشخص المقبوض عليه في قانون الشرطة والادلة الجنائية لعام 1984، وقد نص على ان "أى مخالفة لقواعد التوقيف يجعل التوقيف غير قانوني حتى لو كان مبنياً على قبض قانوني"⁽³⁾، ووفقاً لهذا القانون فان اجراءات معاملة الشخص المقبوض عليه تبدأ منذ لحظة القبض عليه ووصوله لمركز الشرطة، وحتى لحظة توجيه تهمة

(1) المادتين (142، 203) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(2) المادة (1/142) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

.3) Police and criminal Evidenncce , part IV, Section 34)

الية او اخلاء سبيلة، سواء بكفالة اوغير كفالة، ولذلك سوف اتناول هذه الاجراءات على النحو التالي:

1- وصول الشخص الى مركز الشرطة.

القاعدة الثابتة في هذا المجال انه " لا يجوز توقيف أي شخص الا وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون الشرطة والادلة الجنائية⁽¹⁾، وان من اول واجبات الضابط المسؤول عن غرفة التوقيف⁽²⁾ ان يتاكد ان توقيف هذا الشخص ينسجم مع القانون وان يفتح سجلاً يدون فيه كل ما يتعلق بذلك الشخص منذ لحظة دخولة وحتى اخلاء سبيلة، وهذا السجل ضروري للرجوع اليه في اي لحظة، ولحساب مدة التوقيف والتي تبدأ منذ لحظة وصول الشخص الى مركز الشرطة او منذ لحظة القبض عليه ايها او لا⁽³⁾.

2- التوقيف قبل الاتهام.

إذا قرر مسؤول غرفة التوقيف أنه لا يوجد أدلة كافية على اتهام الشخص، فلا بد من إطلاق سراحه ولا يجوز الاحتفاظ بأي شخص من قبل الشرطة لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة دون توجيهاته اتهام إليه⁽⁴⁾، ويجوز لأي ضابط شرطة من رتبة ناظر الشرطة(Superintendent) فأكثر والذي يكون مسؤولاً عن مركز الشرطة، المحتجز فيه الشخص ان يمدد فترة التوقيف لمدة أقصاها ست وثلاثين ساعة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان يعتقد ان حجز ذلك الشخص قبل توجيهاته إليه من الأهمية بمكان، للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها، أو لمعرفة تلك الأدلة عن طريق سؤاله.

.1) police and criminal Evidence , part IV, Section 34\1)

(2) احاط المشرع البريطاني اهمية كبيرة بضابط الشرطة المسؤول عن غرفة التوقيف ومن ابرز الامور التي تدل على هذه العناية الخاصة انه يعين من قبل مدير الشرطة شخصياً او من بنيوية، ولا تقل رتبته عن رقيب وبالاضافة لمسؤوليته، هو من يقوم باعلام الشخص الموقوف عن حقه ببرؤية محامي وحقه باخبار أي شخص انه مقبوض عليه وتنظيم كل المعاملات المتعلقة بالموقوف والتاكيد من مطابقة شروط التوقيف عليه وتقرير اتهام الشخص وتكلفه وائلاء سبيلة.

.3) Police and criminal Evidence. part IV , Saction 41/2)

.4) Police and criminal Evidence, part IV, Section 41/1)

2- إذا كان يعتقد ان الجرم الذي قام بارتكابه على قدر من الجسامه (Serious Arrestable offence).

3- إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، شريطة ان يكون التحقيق مستمراً ومتواصلاً⁽¹⁾.

وللضابط نفسه الصلاحية بتمديد التوقيف لمدة سقفها الأعلى ست وثلاثين ساعة، أي ان صلاحيته تكون بمقدار تسع ساعات إضافية فحسب، شريطة استمرار الأسباب السابقة، وفي كل الحالات يجب على ذلك الضابط إعلام الشخص عن سبب تمديد حجزه، ويجب تدوين ذلك في السجل المخصص⁽²⁾، ولا بد من إطلاق سراح الشخص الموقوف بعد انتهاء هذه المدة، إلا إذا تم تقديم طلب للمحكمة (Magistrates court) من قبل الشرطة تحت أداء اليمين القانونية، ومصحوباً بتقرير مكتوب والذي يجب أن يحتوي على، طبيعة الجرم، الأدلة التي تم إلقاء القبض على أساسها، الإجراءات التي اتخذت، والإجراءات المقترحة والسبب الذي يدعوه للاعتقاد بضرورة تمديد التوقيف⁽³⁾، وللمدعي عليه الحق في الإطلاع على هذا التقرير وان يكون حاضراً سواء بنفسه أو عن طريق ممثلة⁽⁴⁾.

فإذا اقتنت المحكمة بوجود أساس منطقي وموضوعي للتمديد فلها ان تصدر مذكرة لتوقيف الشخص في مركز الشرطة لمدة لا تزيد على ست وثلاثين ساعة⁽⁵⁾ ويجب ان لا يزيد الحد الأعلى الكلي لمدة التوقيف عن ست وثلاثين ساعة من لحظة انتهاء التوقيف الأصلي⁽⁶⁾.

1) Police and criminal Evidence, part IV, Section 42/1)

2) Police and criminal Evidence, part IV , Section 42/5 a+b)

3) Personal Interview ting with Mr. Gareth corssman, op. cit)

4) Police and criminal Evidence, part I V, section 43/2)

(5) يجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على أسباب وردت على سبيل الحصر، وهي الأسباب ذاتها التي تستند عليها الشرطة في تمديد التوقيف، والتي ذكرت في المتن. Police and criminal Evidence, part IV, Section 43/1+5.

(6) وهذا الوضع في جميع الجرائم في التشريع البريطاني، إلا في حالة الجرائم المتعلقة بالإرهاب فان التوقيف يمكن لمدة أقصاها سبعة أيام.

إما إذا تم رفض الطلب من قبل المحكمة لأن أسباب طلب التمديد مبنية على أدلة غير مقنعة، فيكون من واجبها أن تأمر بإطلاق سراح الشخص، ولا يجوز إعادة توقيفه مرة أخرى إلا بموجب مذكرة قضائية، إلا إذا استجدى أدلة جديدة في القضية ذاتها، كما أنه لا يجوز إعادة طلب مرة أخرى⁽¹⁾.

3- التوقيف بعد الاتهام.

بعد توجيه الاتهام للشخص فلا بد من إخلاء سبيله من قبل مسؤول غرفة التوقيف، إلا في أحدى الحالات التالية:

إذا كان اسم الشخص أو عنوانه غير معروف، أو أنه معروف ولكنه غير مؤكد أو مشكوك فيه.

إذا كان التوقيف ضرورياً لمنع الشخص من ارتكاب جرم أو الاعتداء الجسدي على أي شخص آخر أو الاعتداء على الممتلكات.

إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان مثول الشخص أمام المحكمة إذا كان غير قادر على الالتزام بالكفالة للمثول.

إذا كان التوقيف ضرورياً لعدم إخلال الشخص بالعدالة الجنائية أو سير التحقيق.

إذا كان التوقيف ضرورياً لحماية الشخص نفسه من أي خطر خارجي.

وإذا رأى مسؤول غرفة الحجز توافر أحد هذه الشروط، فيجب عليه إرسال الموقوف بالسرعة الممكنة، وفي أول جلسة تعقد في المحكمة بعد الاتهام لإطلاع المحكمة على هذه الأسباب⁽²⁾.

(1) Police and criminal Evidence, part IV, Section 43/8, 9, 15, 16, and 17

(2) police and criminal Evidence , part IV , Section 46/1-9 and 47/1-8 and for more information See: Mccradden and chambers , Individual rights and the law in Britain OP. Cit , pp 96-97 and Alder, constitutional and Administrative law , OP. Cit., pp 383-384 and Denning , Freedom Under the law ,OP.Cit., pp 10-13

ثالثاً: التميز بين القبض والتوفيق.

في سياق تعريفنا لمذكرة التوفيق نطرقنا إلى أنها " تتضمن القبض على المتهم وسوقه وإداعه محل التوفيق لمدة محددة " والمنطق هنا يفرض نفسه، في أن التوفيق يستلزم أن يكون الشخص مقبوضاً عليه - هذا هو الأصل - لذلك فإن القبض مقدمة للتوفيق ومهد له.

كما أنهم يتتشابهان في أن كلا الاجرائين يمسان الحرية ويقيدانها، وكلاهما أجراء خطير لا بد له من ضمانات ومن أركان وشروط، حتى تستطيع الجهة صاحبة الاختصاص اتخاذهما، غير أن التوفيق يختلف عن القبض في أمور هي:

1- مذكرة التوفيق مذكرة قضائية لا تصدر -أساساً- إلا بعد الاستجواب، لما في ذلك من حق أساسي وضمانة من الضمانات وحقوق الدفاع للمدعى عليه فإذا صدرت بدون استجواب كان التوفيق باطلاً، إلا في حالات هروب المدعى عليه في بعض التشريعات المقارنة، ولكن الاستجواب لا يكون إلا بعد القبض، فليس من المتصور عقلاً أن يتم استجواب شخص قبل احضاره أو القبض عليه، أو دعوته للحضور.

2- يختلف التوفيق عن القبض من حيث المدة التي تسلب فيها حرية الفرد، فالشرع يفرض على وكيل النيابة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال مدة الأربع والعشرين ساعة، وبعد ذلك يقرر إما توقيفه أو طلاق سراحه، حيث نصت المادة (105) أ ج فلسطيني على أنه " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه " أما الضابطة القضائية فقد أوجب الشرع عليهم أن يسمعوا فوراً أقوال المقبوض عليه وأن يتم ارساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص، حيث نصت المادة (34) على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتي بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص " أما مدة التوفيق فتصل غلى (48) ساعة وإذا

اقتضت إجراءات التحقيق تمدد لمدة خمسة عشر يوماً تمدد عند الضرورة لمدد مماثلة بحيث لا تزيد مجموع المدد إلى ستة أشهر⁽¹⁾.

3- لابد من الإقرار ان التوقيف أجزاء أكثر خطورة من القبض، لذلك فقد خص المشرع بإعطاء صلاحية اتخاذه لوكيل النيابة والقضاء واعتبره اجراء قضائياً من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يجوز ان يقوم به غيرهم، لا بالإنابة ولا بأي طريقة أخرى والا اعتبر الأجراء باطلأ. أما القبض فيجوز ان يصدر عن وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وفي حالات استثنائية قد يقوم به مأمورو الضابطة القضائية، حسبما نظم القانون ذلك.

4- التوقيف أمر جوازي لوكيل النيابة فله ان يصدر أمره بتوقيف المشتكى عليه أو إطلاق سراحه، حسب قيام شروط معينة وتوافر دلائل كافية، ويمارس وكيل النيابة هذه الحرية في التقدير تحت رقابة محكمة الموضوع، أما القبض يعتبر أمراً وجوبياً وليس جوازياً سواء أكان صادر من وكيل النيابة أم من مأموري الضبط القضائي، لأن أي تقصير في ذلك يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب وبالتالي يكون قد تهاون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" في القيام بواجبات وظيفته.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم المبارحة أو المغادرة

أولاً: تعريف الأمر بعدم المبارحة وبيان غايته.

لقد أعطى القانون مأموري الضبط القضائي، عند انتقالهم إلى موقع الجريمة المشهودة الصلاحية بمنع أي شخص موجود في ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه، ويستمر هذا المنع حتى يتم تنظيم المحضر وتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص،

(1) أوجب بعض التشريعات تقديم المقبوض عليه فوراً وبدون مهلة إلى سلطات التحقيق، مثل الأرجنتين، إنجلترا، اليابان، البرازيل، وذهبت بعض التشريعات لجزء مدة قصيرة تتراوح ما بين (3) ساعات هولندا، (24) ساعة فرنسا، وذهبت تشريعات أخرى لإطالة المدة المقررة (3) أيام شيلي والبرتغال، لمزيد من المعلومات انظر: سرور، احمد فتحي سرور. *الشرعية والإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 224.

ومتى انتهى مأمور الضبط القضائي من ذلك رفع المنع، ولا يجوز له إيقائهم على هذه الصورة بعد ذلك⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه "

- 1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقالة في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، ولة ان يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعه.
- 2- كل من يخالف أحكام الفقره (1) أعلاه أو يمتع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا اردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

والأمر بعدم المبارحة " أجزاء يقوم به مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند انتقالة إلى محل الواقعه، أو عند مباشرته لواجبات وظيفته في التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عمله في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر⁽²⁾"

من الطبيعي ان يكون الغرض من هذا الأجزاء حفظ النظام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة من ناحية، ومعرفة الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة، والذين قد يتم الاستفادة منهم وسماع أقوالهم للبحث عن أية معلومات قد تقييد التحقيق فيها من ناحية أخرى، ومن ذلك حكمت محكمة النقض المصرية " ان الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد به ان يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها... ".⁽³⁾

(1) جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص39.

(2) انظر: فوده، عبد الحكيم فوده. بطلان القبض على المتهم، مكتبة دار الفكر العربي، السكندرية، ص300، 1997،

(3) نقض رقم 1955 لسنة 30ق، جلسة 12/6/1961.

وقولها في حكم آخر "..... إذ ان المقصود بهذا الاجراء هو المحافظة على الامن العام والنظام دون التعرض لحياة احد فإذا تخلى المتهم الذي كان ضمن رواد المقهى عما معه من مخدر اثر ذلك يعتبر تخليه اختيارياً ويصح التعويل على الدليل المستمد منه⁽¹⁾

أما سلطة مأمور الضبط القضائي في إصدار هذا الأمر، فإنها استثناء، فلا يتسع بها بأي حال، ويتم تنفيذها بأضيق الحدود، فيقوم مأمور الضبط القضائي بتبثيت الحالة التي كان عليها موقع الجريمة، ويدون كل هذه المعلومات في محضر يكتبه، ويتم ذلك في الوقت المناسب دون إطالة، ولا يجوز التضييق على حرية الأفراد، الممنوعين من المغادرة أكثر من المدة اللازمة لتدوين مثل هذا المحضر.

ولكن إذا خالف أحد الحضور هذا الأمر، يعاقب بمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتدولة، وهذا واصح من نص المادة(2/28) من قانون الإجراءات الفلسطيني⁽²⁾. واضح من نصوص المواد التي نظمت موضوع "منع الحاضرين من الابتعاد" ان هذا الاجراء لا يتطلب توافر دلائل أو قرائن كافية للاشتباه في ان الشخص الذي منع من المغادرة، فاعل لجرم أو شريك ومتدخل ومحرض، فلا علاقة لهذا بالأمر، إنما هو إجراء تنظيمي في مسح الجريمة كما بينا.

ثانياً: الفرق بين القبض والأمر بعدم المبارحة.

الحقيقة ان كلا الاجرائين فيه تضييق على الحرية الشخصية وخروجاً على مبدأ حرية الفرد الطبيعية بالغدو والروح، كما ان الجهة صاحبة الحق بممارسة هذا الاجراء، هي الجهة ذاتها التي تمارس إجراء القبض (النيابة العامة أصلالة والضابطة القضائية استثناءً) ولكن هناك فروق جوهيرية بين هذين الاجرائين وهي:

(1) نقض 1969/12/8، مجموعة أحكام النقض، 203، رقم 288، ص 1404، وانظر نقض 1977/5/15، مجموعة أحكام النقض، 203، ص 591.

(2) في القانون المصري يكون الحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، وفي القانون السوري يكون الحكم بالحبس التكديري وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات سوري، وفي القانون اللبناني فالحكم هو التوقيف من يوم إلى عشرة أيام والغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبناني انظر المواد (33) مصرى و (31) سوري و (29) لبناني.

1- المدة التي يتم فيها التضييق على حرية الأفراد تختلف تماماً في هذا الأجراء عنـة في القبض، فهـنا لا يجوز احتجاز حرية الفرد أكثر من المدة الـلـازمة لـتـدوين المـحضر من قـبـل مـأـمور الضـبـطـ القضـائـيـ، ولا يـجـوزـ المـماـطـلـةـ أوـ التـلـكـؤـ فيـ التـدوـينـ، سـعـيـاـ إـلـىـ إـطـالـةـ أـمـدـ المـنـعـ، اـمـاـ القـبـضـ فـانـ المـدـةـ قـدـ تـسـتـمـرـ لـغـاـيـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ.

2- لا يستطيع مـأـمورـ الضـبـطـ القضـائـيـ القيام بـأـجـراءـ القـبـضـ إـلـاـ اـتـجـاهـ مـنـ تـتوـافـرـ بـةـ شـرـوـطـ مـعـيـنةـ، تمـ تـحـديـدـهاـ حـصـراـ، وـمـنـ أـهـمـهـاـ تـوـافـرـ الدـلـائـلـ الكـافـيـةـ عـلـىـ انـ الشـخـصـ، المـرـادـ القـبـضـ عـلـيـهـ، مـرـتـكـبـ لـجـرمـ مـعـيـنـ، فـيـ حـينـ انـ إـجـراءـ المـنـعـ يـكـونـ اـتـجـاهـ كـلـ مـنـ يـتـواـجـدـ فـيـ مـسـرـحـ الجـرـيمـةـ، وـلـاـ يـشـرـطـ الدـلـائـلـ الكـافـيـةـ أوـ الـقـرـائـنـ الـقوـيـةـ.

3- هـنـاكـ مـنـ يـعـتـبـرـ أـجـراءـ المـنـعـ اـجـراءـ تـنـظـيمـيـاـ⁽¹⁾ـ، وـلـيـسـ مـنـ إـجـراءـاتـ التـحـقـيقـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـبـضـ، غـيـرـ انـ الـبـاحـثـ يـرـىـ ماـ يـرـاهـ الـدـكـتـورـ حـسـنـ جـوـخـدـارـ فـيـ اـنـ أـجـراءـ مـنـعـ الـحـاضـرـينـ مـنـ الـابـتـعـادـ مـنـ إـجـراءـاتـ التـحـقـيقـ الـابـتدـائـيـ الـجـائـزـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ قـبـلـ مـأـمورـ الضـبـطـ القضـائـيـ فـيـ حـالـةـ الـجـرـمـ الـمـشـهـودـ، إـذـ أـنـهـ لـوـ كـانـ اـجـراءـاـ تـنـظـيمـيـاـ فـيـ مـسـرـحـ الجـرـيمـةـ لـكـانـ فـيـ الـأـصـلـ حـقـ لـمـأـمورـيـ الضـابـطـةـ القـضـائـيـةـ وـلـرـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ، شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ أـجـراءـ مـنـعـ الـمـارـةـ أوـ الـجـمـهـورـ مـنـ الدـخـولـ لـمـكـانـ عـامـ وـقـعـتـ بـهـ جـرـيمـةـ، أوـ أـجـراءـ تـنـظـيمـ مرـورـ الـمـرـكـبـاتـ حـولـ مـوـقـعـ الـجـرـيمـةـ، وـلـكـنـةـ أـجـراءـ قـضـائـيـ منـ إـجـراءـاتـ الـمـعـطـاةـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـبـالـاستـثـنـاءـ لـمـأـمورـيـ الضـبـطـ القضـائـيـ⁽²⁾ـ.

(1) اـعـتـبـرـتـةـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ الـمـصـرـيـةـ إـجـراءـ تـنـظـيمـيـاـ انـظـرـ نـفـضـ رـقـمـ 1955 لـسـنـةـ 1961/6/12ـ، وـالـذـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ وـكـذـلـكـ اـعـتـبـرـهـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ ذـلـكـ: انـظـرـ: حـسـنـيـ، مـحـمـودـ نـجـبـ حـسـنـيـ، شـرـحـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ، صـ555ـ، 1994ـ.

(2) انـظـرـ جـوـخـدـارـ، حـسـنـ جـوـخـدـارـ، شـرـحـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ40ـ.

الفصل الثالث

أحكام القبض

100

الفصل الثالث

أحكام القبض

تقسيم:

إن حرية الفرد في التنقل من مكان إلى مكان، وحريته في الغدو والروح دون تدخل من أحد، ودون عرقلة أو تقيد، هي الأصل والأساس وكل عارض يرد على هذه الحرية ويحد منها هو استثناء، الذي لا يجوز القياس عليه ولا التوسيع به، وانذه في أضيق الحدود.

وقد نصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على الحرية الشخصية للفرد في التنقل وعدم تقديرها أو وضع القيود عليها، حيث نص دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (11) منه على:

- 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسة أو تقيد حريته بأي قيد أو منعة من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لاحكام القانون⁽¹⁾.

ومن المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في مواد هذا الاعلان النص على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللزمه له كي يستطيع ان يعيش حراً كريماً.

وكذلك العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية حيث نص هذا العهد في ديباجته على مجموعة من الاسس الهمامة في الحريات الفردية عامة، وقد جاءت المادة التاسعة لتنذر تنصيلاً في موضوع القبض ونذكر بعض ما جاء في نص هزة المادة حيث نصت على انه:

"كل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على احد أو اعتقاله بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا بناء على اسس ووفقاً لما يقضيه القانون"⁽²⁾.

(1) كذلك نص الدستور الاردني الصادر في 1/1/1952 في المادة السابعة منه وتناول الحرية الشخصية بعنایة خاصة ونص عليها وكذلك المادة (1/25) من الدستور السوري وكذلك المادة (57) من الدستور المصري.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقراره وفتح التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة رقم 21/1/2200 بتاريخ 16 كانون الاول 1966 وبدأ سريان مفعوله بتاريخ 26 اذار 1976.

والقبض من أهم القيود التي تضيق على الفرد، لدرجة انه يمكن ان نصف التجربة التي يمر بها الفرد خلال القبض عليه وتوقيفه من قبل الشرطة، بأنها حدث مرعب بحد ذاته وأكثر سوءاً من أي شيء قد يحدث لهذا الشخص وعلى البوليس ان يتتجنبه قدر المكان، بل ان هزة التجربة لها من الآثار السلبية على المجتمع الشيء الكبير حيث تكسر حاجز احترام القانون والخوف من العقاب على اختراقه من قبل الفرد وتنمي الميل لديه في الجرأة على القانون، لذلك فان ممارسة هذه القيود أمر استثنائي لا يلتجأ إليها إلا للضرورة، وبالقدر اللازم لذلك، دون إفراط أو توسيع وبشكل يحقق التوازن المنشود بين هذا الحق الفردي وبين حق المجتمع في عقاب كل من يخرج على قوانينه المرعية، بحيث يبقى الأصل أصلاً والاستثناء استثناءً متذكرين ان كثرة القيود على الحق تعصف وتطيح به.

وتقريراً عما سبق فقد اهتمت التشريعات الاجرائية في مختلف الدول بتحديد الحالات التي يتم بموجبها القبض على الافراد، على سبيل الحصر، دون ان تدع مجال لاجتهاد او قياس او توسيع، وتحديد الجهات صاحبة الصلاحية باصدار هذا الامر وتنفيذها، وطريقة التنفيذ المتبعة، ضماناً لعدم التغول او التجاوز على الحقوق والحريات.

والاصل في هذا المجال، ان القبض لا يجوز الا بأمر من النيابة العامة، صاحبة الولاية العامة، ولكن في حالات محددة نص عليها القانون على سبيل الحصر، فقد اعطيت الصلاحية لمأموري الضابطة القضائية لقيام بالقبض، من تقاء انفسهم دون الحاجة للتقي امر بذلك من النيابة العامة، وذلك لظروف وغايات معينة، وهذه الحالات هي استثناء ولذلك كان من المفروض ان تكون في اضيق الحدود، لكي تبقى استثناء، ولا تصبح في أي حال من احوال اوسع واكثر صلاحية من الجهة صاحبة الاختصاص الاصل، وهذا ما سوف اتناوله في هذا الفصل، الذي حمل عنوان "أحكام القبض" والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، حيث انني سوف ابدأ بالاستثناء وانتاول في المبحث الاول سلطة مأموري الضابطة القضائية في القبض، وانتاول في المبحث الثاني القبض بناء على امر، واخيراً اتناول في المبحث الثالث تنفيذ القبض والإجراءات المترتبة عليه.

المبحث الاول

سلطة ماموري الضابط القضائي في القبض

سوف اتناول في هذا المبحث الجهة التي يحق لها القبض - استثناء - فهي ليست الجهة الاصلية ولا صاحبة الاختصاص الاصيل، حيث انني سوف ابدأ بالمطلب الاول الذي احدد فيه الغاية والاهداف التي لاجلها اعطيت هذه الجهة هذا الاختصاص استثناء، ومن ثم انتقل للمطلب الثاني الذي سوف ابحث فيه الشروط التي يجب توافرها في كل حالة من الحالات التي يستعمل فيها مامور الضبط القضائي سلطته في القبض على الافراد.

المطلب الاول: اغراض القبض

عرفنا ان منح ماموري الضابط القضائي الذين في معظمهم من الجهاز الاداري و الامني للحكومة صلاحيات القبض كان على سبيل الاستثناء، لأن منحهم هذه الصلاحيات والسلطات فيه الكثير من الخطورة، فـ^إستثناء يكون لهؤلاء الموظفين قانوناً سلطة اتخاذ تلك الصلاحيات دون ندب من سلطة تحقيق او امر صادر منها، وانما استعمالاً لسلطاتهم التي منحهم ايها القانون⁽¹⁾، وعلى ذلك فلا بد من وجود الاسباب والمبررات التي تبرر منح هذا الاستثناء، وانه لم يكن اعتباطاً ولا ارتجاليآ، بل كان مبنياً على اسس تبرره وتحقيقاً لاغراض واهداف سامية، "فهناك جريمة ما قد تم ارتكابها او بصدده ان ترتكب وهناك شخص ما يشتبه بقيامة بارتكابها، وان هناك بالمقابل جهة منحها القانون صلاحية التحقق من قيام الشخص المعنى بارتكابها، وآخرى لها صلاحية الفصل اثباتاً او نفيآ في صحة ارتكابه لهذه الجريمة، وان الوسيلة الاجرائية لوضع هذا الشخص امام هذه الجهات، أي التحقيق والحكم تتمثل في اجراء القبض⁽²⁾"

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية، تاريخ 29/2/1984، مجموعة احكام النقض، س 35، ق 46، ص 222، "لما كانت الحالة من حالات التلبس، فلا حرج على مامور الضبط القضائي ان هو لم يسع للحصول على اذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، اذ انه لم يكن في حاجة اليه".

(2) فودة ، عبد الحكيم فودة، بطلان القبض على المتهم، مرجع سابق، ص 273-274.

"ان منح هذه السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة، يختلف من دولة اسلامية الى اخرى اجنبية، كما تتبادر من دولة عربية الى دولة اخرى⁽¹⁾، ففي التشريعات الاجرائية في كل من فلسطين ومصر والاردن ولبنان، تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال انه لا يجوز ان تجمع اكثر من مرحلة بيد جهة واحدة، بالرغم من عدم تقيد بعض التشريعات بهذه القاعدة، ومنها التشريع الاجرائي الفلسطيني، اما في انجلترا، حيث لا يوجد نظام كنظام النيابة العامة، فان الشرطة والافراد يتولون وظيفة الاتهام، و اذا ما وقعت جنحة او جنحة من الجناح التي تمس النظام العام، تقوم الشرطة بالتحري والبحث عن الاكملة والقبض على الجاني وتقديمه للقضاء وتعرض عليه ما توصلت اليه من ادلة و تستحضر الشهود وتسير بالإجراءات الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية وتقوم بهذه المهمة ادارة البحث الجنائي⁽²⁾.

اما في نظامنا الاجرائي فان الغاية التي ارادها المشرع من اعطاء ماموري الضابط القضائي دوراً استثنائياً قضائياً، يكمن في النقاط التالية:

اولاً: سرعة الوصول الى الحقيقة.

يتتحقق في اجراء القبض العديد من الاهداف التي تصب في النهاية في مصلحة التحقيق، و تؤدي الى الوصول الى الحقيقة بالسرعة الممكنة، والكشف عن الفاعل سواء تم ذلك من خلال المحافظة على مسرح الجريمة او في تفتيش المشتكى عليه.

1- المحافظة على مسرح الجريمة:

من اهم القواعد المستعملة من قبل المحققين لضمان سير التحقيق سيراً سليماً و الوصول الى نتائج دقيقة و سريعة، هي الحفاظ على مسرح الجريمة دون أي عبث فيه، اذ قد يسعى الفاعل الى تضليل سير العدالة وذلك باخفائه لادلة الجريمة، مثل الاداة المستعملة فيها والتي تحمل

(1) لمزيد من المعلومات انظر: المصري، علي صالح المصري. وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 341. 1988.

(2) انظر الملك، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص 599. 1941.

بصماته، او غسل اثار الدماء من مسرح الجريمة، او وضع اشياء قد تؤدي الى تضليل جهات التحقيق وتوجيه اصابع الاتهام الى شخص بريء بعيد كل البعد عن الجريمة التي تم ارتكابها، ولذلك فان سرعة القبض على المتهم تحول بينة وبين قيمة باي من الاعمال سالفة الذكر.

2- سرعة استجواب المقبوض عليه

"ان الغرض من القبض يكمن في جلب المتهم امام العدالة حتى تستطيع عجلة الاجراءات الجزائية المسير باجراءاتها " أي وجود المتهم بين يدي المحقق⁽¹⁾، وفي القبض على المتهم ثلثية لهذا الغرض، وما لا شك فيه ان سماع اقوال المقبوض عليه من قبل مامور الضبط القضائي او استجوابه ومواجهته بمختلف الشهود من قبل المحقق قد يؤدي الى الحصول على اعتراف بالجريمة، او اناحة فرصة الفاع له كي يدحض الادللة والشهادات القائمة ضده⁽²⁾، ولا ننسى ان الشخص المقبوض عليه يكون في حالة نفسية لا تسمح له بتلقيك الاكاذيب وتكون اقواله الاولى اقرب ما تكون للحقيقة⁽³⁾ فالغرض من القبض على المتهم، في حالة التلبس، ليس حبسه انما حجزه فتره من الزمن، وذلك اجراء يلجأ اليه مامور الضبط القضائي بقصد الاستماع الى اقوال الفاعل ومنع فراره وتاثيره على الشهود او على الادله القائمة قبل ان تمتد اليه يد التحقيق⁽⁴⁾.

3- تفتيش المقبوض عليه.

اذا تم القبض صحيحاً فان ما ينتج عنه من اثار تكون صحيحة ومجدية في سير الدعوى، والقبض الصحيح يتيح تفتيش المقبوض عليه، تفتيشاً وقائياً وتفتيشاً قانونياً، وهو ما سندرسه تفصيلاً لاحقاً، ولذلك فان التفتيش قد يؤدي في كثير من الاحيان الى ضبط اشياء تتعلق بالجريمة

1) Traditionally the purpose of arrest was to bring the suspect before a justice of the peace, so) that legal proceedings could be commenced " , Alder, **constitutional And Administrative law** , OP. Cit. p 372.

(2) ابراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم. النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص.39. 1996.

(3) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص.73.

(4) بسيسو و الحكيم، سعدي بسيسو، محمد وليد الحكيم، اصول المحاكمات الجزائية، علمأً و عملاً، ص185. 1965.

ذاتها او بجريمة اخرى او تعتبر في حد ذاتها جرماً، وفي كل الحالات فان ذلك لا يتأنى الا بالقبض، على ان يكون صحيحاً، ذلك ان تفتيش المقبوض عليه يحقق غرضاً هاماً من اغراض القبض في الالباب الجنائي⁽¹⁾.

ثانياً: توفير الحماية للمقبوض عليه وللغير.

هناك العديد من الجرائم التي تأخذ حيزاً كبيراً بين العامة، فهي اما ان تثير استياءهم او انها تتسم بطابع خاص، مثل جرائم الشرف والعرض وجرائم التأثر، فان القبض على المتهم ينبع من الحرص عليه وحمايته من اية اذى قد يقع به من قبل الغير، خصوصاً في المجتمعات ذات الطابع الشرقي مثل مجتمعاتنا. كما ان المتهم قد يفكر في ايذاء نفسه والتخلص من الحياة، في بعض الاحيان خاصة بعد ان يستيقظ من سكرته ويدرك الفعلة التي قام بها، والقبض عليه يحافظ عليه من تلك النتائج ايضاً.

ثالثاً: الحفاظ على هيبة الدولة امام الكافه وزيادة الثقة باجهزتها

حقيقة الامر ان صلاحيات رجال الضبط القضائي في القبض، تكون في حالة الجرم المشهود، وليس من المعقول ان تقع الجريمة امام مرأى وادراك مامور الضبط القضائي ويقف مكتوف الايدي حيال ذلك، لا يستطيع فعل شيء بانتظار صاحب الولاية العامة، وعلى حد تعبير احد فقهاء القانون الانجليزي ان تقول لذلك الشخص "ارجو ان تبقى في مكانك دون حرراك حتى اقوم بالذهاب واحضار مذكرة القبض عليك"⁽²⁾ والا فان ذلك سوف يؤدي بالنتهاية الى انهيار الثقة باجهزة الدولة القائمة على حفظ الامن وضياع هيبتها "فهذه الصلاحيات تستمد ذاتيتها من الضروريات التي فرضت ان يكون للدولة - نظام قانوني - هيبتها امام الجريمة المشهود ارتکابها للكافة، لأن الواقع ان (ظهور الدولة) سمعنة في مامور الضبط - امام الجريمة متّبس بها، يضع الدولة في موضع مهين اذا تركت الوقت يمر وعجزت عن اتخاذ اجراء فوري، لأن

(1) مصطفى، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص226، 1988.

2) Cooper, **the Individual and the law**, Op. p108.)

ذلك يكون اشبه بانتفاء وجود الدولة، وهو امر ليس في صالح احد... فلا يعقل ان تبدد الدولة وقتاً امام جريمة نارها استعرت او دخان حريقها لم يهدأ بعد في حضورها، وفي وقت لا يزال الرأي العام عند صدمته الاولى من جريمة ادلتها باديه ومعالمها ظاهرة، ومظنة الخطأ في الاجراءات التي تتخذ حيالها بعيدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط القبض

لا بد ان يتم القبض صحيحاً حتى تكون اثاره منتجة في الدعوى، ذلك ان "بطلان القبض لعدم مشروعيته يبني عليه عدم التعویل في الادانة على أي دليل يكون مترتبًا عليه او مستمدًا منه، واهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في الادانة⁽²⁾" وعلى هذا الاساس هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها لضمان القبض الصحيح، وسوف اقوم بتناول هذه الشروط في التشريع الفلسطيني والتشريع المصري والاردني وفي القانون الانجليزي.

او لاً: في التشريع الاجرائي الفلسطيني والتشريعين الاجرائيين الاردني والمصري

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يقع القبض صحيحاً وهي:

- 1- ان يكون الجرم متلبساً به
- 2- ان يكون الجرم على درجة من الجسامية.
- 3- الدلائل الكافية.
- 4- الحضور.
- 5- عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

وسوف اتناول هذه الشروط على النحو التالي:

(1) القهوجي و الشناوي، علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشناوي. مباديء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ص301، 1992.

(2) نقض مصري 9/4/1973، مجموعة احكام النقض، س24، ق105، ص506.

الشرط الاول: ان يكون الجرم متلبساً به⁽¹⁾

اختلفت التشريعات الاجرائية في استعمال التعبير القانوني الذي يدل على حالة "التلبس"، فقد استعمل المشرع الفلسطيني ومثله المصري والتونسي والجزائري والليبي عبارة الجريمة المتلبس بها⁽²⁾، في حين استعمل المشرع الاردني عبارة الجرم المشهود ومثله السوري واللبناني واليمني والكويتي.

اما القوانين العربية ذات الاصل الانجليزي كالقانون السوداني والعراقي فقد استعملت عبارة "In his presence" في حضوره المترجمة عما ماحوذ به في القانون الانجليزي "In his presence" لتعطي نفس الدلالة التي تقيدها عبارتي التلبس بالجريمة او الجرم المشهود بمعناه الضيق، وقد اضافت القوانين الانجليزية المكتوبة الى عبارة في حضوره تعبير "وجد يرتكب" (Found committing) ليمكن احتواء الحالات التي لا يشملها اصطلاح "في حضوره" الذي استقر مفهومه بموجب احكام القانون العام على المشاهدة الفعلية بحاسة البصر⁽³⁾

(1) كلمة التلبس او الجرم المشهود في اللغة العربية تقابلها كلمة (la Flagrance) في اللغة الفرنسية وكلمة (Flagrant) في اللغة الانجليزية وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (Flagrare)، بمعنى اشعل او اضرم، ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون " ان حالة التلبس تتوافق عندما يباغت الجاني والجريمة ما زالت ساخنة "، احمد، هلاي عبد الله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص43.

(2) انظر نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني، ونص المادة (36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني. كان مشروع قانون الاجراءات المصري يستعمل عبارة الجريمة المشهودة، ولكن مجلس الشيوخ اجرى تعديله باعادة استعمال عبارة "التلبس بالجريمة" وجاء في تقرير لجنته التشريعية بانها عبارة صحيحة في ذاتها استعملت خمسة وستون عاماً من صدور القانون (قانون تحقيق الجنایات في سنة 188) واعتادت عليها الاسن، وقد كانت المذكورة الايضاحية للقانون تذكر انه "يقصد بالجريمة المشهودة الجريمة التي ترى حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيرة بصرف النظر عن الجاني، فقد تكون الجريمة مشهودة دون ان يشاهد الجاني، وقد استبدل هذا النص بالنص الحالي والذي يوهم ان الجريمة لاتكون مشهودة الا اذا كان الجاني قد ضبط متلبساً وهو معنى مخالف المقصود من النص " انظر في ذلك: علام، حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص99، 1991. وكذلك المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية - مع تطوراته التشريعية وذكرياته الايضاحية والاحكام في مائة عام -، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص197، 1970.

(3) جبور، محمد عودة الجبور. الاختصاص القضائي امامور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات بيروت، ص266.

اما تعريف التلبس بالجريمة او فقد تم تناوله من قبل فقهاء القانون وقضاة المحاكم، كما تم تناوله من قبل المشرع نفسه، فقد تم تعريف التلبس بالجريمة في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية على انه: تكون الجريمة متلبساً بها في احدى الحالات التالية:

1- حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيبة.

2- اذا تبع المجنى عليه مرتكبها او تبعته العامة بصلب او صياغ اثر وقوعها.

3- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك⁽¹⁾.

و واضح من النص المتقدم ان التلبس حالة تقوم بالجريمة ذاتها وليس بفاعليها، بمعنى انه لا يتشرط ان يشاهد الفاعل متلبساً بالجريمة انما يكفي ان تكون الجريمة نفسها في حالة تلبس، أي يمكن ان تكون الجريمة متلبساً بها ولو لم يشاهد فاعليها بل ولو لم يعرف، كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه مصابة بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها⁽²⁾.

و اذا كان القانون يتطلب المشاهدة الشخصية للتلبس من قبل مأمور الضبط، فليس معنى هذا ان يشاهد مأمور الضبط الجريمة وهي ترتكب فهذا في حكم الاستحاللة من الواقع العملي، وانما معناه ان يشاهد اثارها وهي بادية، فعلم مأمور الضبط القضائي بالتلبس بناء على رواية او بلاغ هو أمر قائم وطبيعي من الناحية العملية وانما يجب عليه الانتقال الفوري الى محل الواقعة، فإذا كانت الجريمة في احدى حالات التلبس وشاهد مأمور الضبط اثراً من اثارها

(1) وقد جاءت هذه المادة مشابهة بشكل كبير لنص المادة رقم (30) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ونص المادة (36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني. ونص المادة (53) من قانون الاجراءات الفرنسية.

(2) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 261-262.

بنفسه فإنه امام احدى حالات التلبس المستوفاة لشروطها القانونية وله اتخاذ الاجراءات القانونية الممنوعة له في هذا الغرض من قبض وتفتيش⁽¹⁾.

ويستفاد من تعريف المشرع الاجرائي للتلبس انه نوعان: الاول تلبس بالمعنى الحقيقي أو الفعلي ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، اذ في هذه الحالة تكون الجريمة فعلاً متلبساً بها، والثاني: فهو التلبس الحكمي او الاعتباري وهو حيث لا تشاهد الجريمة وانما اثارها، ويكون من ثلاثة صور هي تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة، او ضبطه بعد وقوعها بوقت يسير حاملا اسلحة او اشياء يستدل منها على انه فاعل او شريك واخيراً ان توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات يستدل منها على انه فاعل لها او شريك فيها. ويساوي القانون بين التلبس الفعلي والحكمي من حيث الشروط ومن حيث الآثار المترتبة عليه، ويلاحظ ان جميع صور التلبس التي وردت في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها⁽²⁾.

اما فقهاء القانون فقد عرّفوا مفهوم التلبس بتعريفات، اختلفت في الصياغة وتقارب في المضمون، وصبت في مفهوم واحد وهو ان "التلبس حالة تتعلق باكتشافها لا باركانها القانونية، وتعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعد ذلك بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس⁽³⁾

(1) نقض 15 مايو ديسمبر 1958، مجموعة احكام النقض، س 9، رقم 259 ص 1072.

(2) احمد، هلاي عبد الله احمد. صفات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 45-46. سلام، مأمون محمد سالم. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ص 546-547.

(3) سرور، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 354، لمزيد من التفاصيل انظر: جو خدار، حسن جو خدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 23، رمضان، عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 272. حسني، محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص، مرجع سابق، ص 23، عبد الستار، فوزية عبد الستار. شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية اللبناني، مرجع سابق، ص 380، المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 198.

اما قضائياً فقد تم تعريف التلبس في اكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية على انه: " حالة او صفة تلزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ومتى قامت في الجريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش في حق من له اتصال بها، سواء كان فاعلاً او شريكاً، ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها⁽¹⁾"

وقبل ان نخوض في حالات التلبس لا بد من الاشارة الى امرین:

*- ان حالات التلبس بالجريمة واردة في القانون على سبيل الحصر: فلا يصح التوسيع فيها بطريق القياس او التقرير⁽²⁾، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي ممارسة الاختصاصات التي اعطيت لهم -استثناء- في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض على الاشخاص دون امر من جهة التحقيق ولا انابة منها، الا اذا توافرت احدى هذه الحالات، بالصورة والشروط التي نص عليها القانون

* - يتعين ان تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مشروع: أي ان تتم دون افتئات على حريات الافراد، فلا تكون نتيجة تصور غير مشروع او تسلل على غير اراده خالصة من جانب صاحب المكان او استراق السمع او ما الى ذلك من الاحوال التي لا يجيزها القانون⁽³⁾، فلا بد ان تكون المشاهدة قد تمت بطريق مشروع وباساليب مشروعه، والطرق المشروعة تستند

(1) انظر في ذلك من احكام محكمة النقض المصرية: 1986/6/2، مجموعة احكام النقض، س37، ق45، ص217، 1985/2/5، مجموعة احكام النقض، س36، ق33، ص209، 1973/12/29، مجموعة احكام النقض، س24، ق39، ص1177، 1979/4/30، مجموعة احكام النقض، س30، ق109، ص514، 1944/3/1، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق427، ص665، 1945/3/19، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق375، ص515.

(2) اتفق على ذلك جميع فقهاء القانون واعلامة كما استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية في احكامها. كذلك انظر: شاهين، امل محمد شاهين. القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، القاهرة، ص127، 2004.

(3) وتطبيقاً لذلك ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1961/1/18، مجموعة احكام النقض، س12، ق14، ص79 مابلي: التلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجئ اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع، ولا يد كذلك اذا كان كشف عن اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم " وجاء في حكم اخر بتاريخ 1941/6/16، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق278، ص545 ما يلي: " لا يجوز اثبات التلبس بناءً على مشاهدات يخالها رجل الضبط من خلال تقوب ابواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للاداب، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناءً على اقتحام المساكن، فان ذلك يعد جريمة في القانون".

إلى نصوص القانون ومبادئه العامة وجوهره الذي يرتكز على الواقعية والمنطق⁽¹⁾. فإذا ما ثبت ان مامور الضبط القضائي قد شاهد جريمة في حالة تلبس نتيجة تلصصه بالنظر من ثقب مفتاح الباب، فان هذا يعتبر طریقاً غير مشروع لما فيه من مساس بحرمة المسكن⁽²⁾، وقد قضي بانه متى كان تخلي الطاعنة عن اللفافة وما بها من مخدر انما كان وليد اكراه وقع عليها نتيجة تعقب الضابطين لها وملحقتها دون مبرر قانوني وهو ما يعدم ارادتها، فانه يبطل بالتالي الدليل المستمد من ذلك التخلي⁽³⁾. اما ما يراه الباحث هو عدم جواز اللجوء الى أي وسيلة غير مشروعة للكشف عن جرم يرتكب سواء من قبل مامور الضبط القضائي أو من غيرهم

قد يحدث ان يقوم مامور الضبط بنفسه أو بواسطة احد المرشدين الى الأتيا بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة، مثل ذلك: ان يتقدم مامور الضبط أو المرشد متكرراً في صورة مشتري الى شخص يعلم انه يتاجر في المواد المخدرة طالباً منه ابتياعه مادة مخدرة فيقدم له هذا التاجر المادة المخدرة، فهل تكون هنا بصدق تلبس صحيح بالجريمة يترتب عليه الآثار القانونية؟ وبعبارة اخرى هل هذا خلفاً للتلبس ام مجرد تحايل مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهي الحيازه غير المشروعة ؟

لا شك ان حصر حالات التلبس لا يتعارض مع امكان تحايل مامور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة المتلبس بها، طالما انه لم يلجأ في ذلك الى اساليب غير مشروعة. فتحايل مامور الضبط لاظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على قيام حالة التلبس وعلى

(1) انظر: حومد، عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص110، جعفر، علي محمد جعفر، مباديء المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص212. 1994.

(2) مشروعيه الدليل هو حكم التشريع الجنائي الاسلامي ايضاً، فقد روي ان عمر ابن الخطاب كان يسير في المدينة ليلاً فسمع اصواتاً في بيت فارتاتب في ان صاحب المنزل يرتكب محرماً، فسلق المنزل وتسور الحائط فرأى رجلاً وامرأى ومعها حمراً، فاراد ان يقيم على الرجل حد اللقيق لة الرجل، يا امير المؤمنين، ان كنت قد عصيت الله في واحدة فقد عصيته انت في ثلاثة، اذ قال الله تعالى ولا تجسسوا وانت تجسست وقال الله تعالى " واتوا البيوت من ابوابها " وانت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى لا تدخروا بيوتاً غير بيتك حتى تستأسسو وتسليموا على اهلها " وانت لم تسلم فخجل عمر وبكي وقال للرجل هل عندك من خير ان عفوت عنك قال؟ نعم قال له: اذهب فقد عفوت عنك، (شرح فهم البلاغة لابن ابي حميد جزء 3 مطبعة الحلبي بمصر سنة 1329 هجرية).

(3) نقض 22 من يوليو سنة 1998 طعن رقم 15877 لسنة 66 القضائية.

صحة جميع الاجراءات التي تتبع ذلك.اما اذا كانت الوسائل التي احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة فهنا تكون في مجال اختلاق حالة التلبس المنهي عنه، فالفرق بين التحايل والاختلاق هو في مشروعية او عدم مشروعية الوسائل التي لجأ اليها مامور الضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها، فإذا كان الاجراء الذي وقع من مامور الضبط يتعارض تعارضًا صريح مع ما يقضي به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية ، ومثال ذلك التلبس باحراز مواد مخدرة الناتج عن اجراء قبض باطل اتاه مامور الضبط على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان مشاهدة الجريمة وهي في حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة التلبس باجراء تفتيش غير قانوني ، وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم فجريمة احراز المواد المخدرة وهي جريمة مستمرة ، لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

ويترتب على مشروعية اكتشاف حالة التلبس صحة الاجراءات التالية له، من قبض وتفتيش، وما ينجم عن هذه الاجراءات من ادلة منتجة في الدعوى، والا فان جميع الاجراءات المترتبة على حالة التلبس اذا وقع باطلًا، تكون باطلة وغير ذات اثر⁽²⁾.

اما في القانون الانجليزي فمن الجائز الكشف عن الجرائم بأسلوب غير مشروع، وتكون جميع الادلة المترتبة على ذلك منتجة في الدعوى، بالرغم من ان الوسيلة غير المشروعة قد ترتب المسؤولية التأديبية على رجل الشرطة الذي اكتشف الجرم بواسطتها وقد استقر العمل في القضاء الانجليزي على ذلك، فالمحكمة لا تبحث في كيفية الوصول الى الدليل، وهي بذلك

(1) د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ص 560-561.

(2) انظر ابو الروس، احمد ابو الروس. التحقيق الجنائي والتصريف فية والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ص 104-107 ، 1992 .

تجري عملية الموازنة بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وتعتبر ان القبض على المجرم، ولو كان ذلك باسلوب غير قانوني، افضل من تركه يفلت من العقاب⁽¹⁾.

اما حالات التلبس فقد تشابهت معظم القوانين العربية في تحديدها، وان كان هناك اختلافات بسيطة، سوف نتطرق اليها في كل حالة على حدى، وهذه الحالات هي:

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها⁽²⁾.

والمقصود بذلك ان تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي ان تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها، ولو كانت المرحلة النهائية⁽³⁾، أي يفاجأ المجرم وهو يرتكب الفعل او الافعال التي يتكون منها الركن المادي او الشروع فيها⁽⁴⁾،

(1) انظر: الشهاوي، فري عبد الفتاح الشهاوي. **الموسوعة الشرطية القانونية**، مرجع سابق، ص 477. الجبور، محمد عودة الجبور. **الاختصاص القضائي لمأموري الضبط**، مرجع سابق، ص 231، وقد استقر على ذلك اياً اجتهاد محكمة النقض السورية في اكثر من قرار لها، فقد جاء في احد قراراتها انه: لما كان عمل الشرطة ، وان كان مخالفًا للقانون، الا ان ما نشأ عنه من الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة التي يدركها كل ذي عينين لا يمكن انكاره ولا التغاضي عنه واعتباره كأن لم يكن، فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فانهم يعرضون انفسهم للعقوبة ولكن ذلك لا يحول دون رؤية الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة. نقض 676 تاريخ 10/11/1964، م 142 لعام 1965 ونقض 405/27 تاريخ 27/4/1969، م 234 لعام 1969.

(2) حالات التلبس خمسة حالات اولها: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، والحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيبة، والحالة الثالثة: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة ، والحالة الرابعة: وجود الجاني بعيد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الات أو سلحة أو امتعة أو اوراق أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك، والحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار أو علامات تدل على انه فاعل للجريمة أو شريك بها). يلاحظ على ان الحالة الاولى وحدها هي الحالة الحقيقية للتلبس (التلبس بالمعنى الفنى الدقيق) اما الحالات الأخرى فهي ليست الحالات اعتبارية او حكمية التلبس، لأن المشاهدة فيها لا تتصب على الجريمة حال وقوعها بل على اثارها الباقية بعد وقوعها بفترة وجيبة، ولكن المشرع لم يفرق بين حالة التلبس الحقيقة او الاعتبارية، لا من حيث الشروط ولا من حيث الاثار المترتبة عليه، لمزيد من التفاصيل انظر جو خدار، حسن الجو خدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 35-32. سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 356.

(3) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 450.

(4) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: " ان الجاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة، فيؤخذ في ابان الفعل، وهو يقارب اثمه ونار الجريمة مستعرة." (نقض 16 اكتوبر 1944 مجموعة القواعد القانونية، ج 6 رقم 375 ، ص 515.) انظر احمد، هلاي عبد الله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 46-52.

والمفاجأة في الغالب تكون عن طريق الرؤية او المشاهدة، و المشاهدة تكون باي حاسة من الحواس ومن قبل مامور الضبط القضائي نفسه⁽¹⁾، ولا يشترط في كشف حالة التلبس ان يشاهد مامور الضبط الجريمة ببصرة بل يكفي ان يكون قد علم او حضر ارتكابها وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية: "ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بنفسه او ادراكتها باحدى حواسه ولا يعنيه عن ذلك ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماهي اثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها"⁽³⁾.

وكما ان المشاهدة تتعلق بالركن المادي، أي مشاهدة أي فعل من الافعال المؤلفة للركن المادي للجريمة، وعلى ذلك فما هو الحال في الشروع؟ ان الشروع يعتبر بحد ذاتة جريمة، مثل الشروع الناقص؛ كان يحاول شخص اطلاق عيار ناري على شخص ويمنعه اخرون من ذلك، فمشاهدة هذه الواقعة من قبل احد ماموري الضبط القضائي تتتوفر حالة التلبس وكذلك الامر بالنسبة للشرع التام كان يقبض على شخص داخل منزل وهو يحاول نقل مسروقات للخارج، فهنا ايضاً تعتبر الجريمة مشهودة، اذ يستوي ان تقع الجريمة تامة او تقف عند حد الشروع بشرط ان يكون الشروع معاقباً عليه.

(1) وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية انه "يكفي ان يكون الضابط حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس، سواء كان ذلك عن طريق السمع او النظر او الشم، على انه يجدر بالمحاكم ان تتحرز في كل الحالات فلا تقر القبض او التفتيش الذي يحصل على اعتبار ان المتهم في حالة تلبس الا اذا تحققت من ان الذي اجراء قد شهد الجريمة او احس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. انظر نقض 16/10/1944، المجموعة الرسمية، س45، ص107، ونقض 11/1983، المجموعة احكام النقض، س34، ق187.

(2) نقض 15/مارس سنة 1970، المجموعة احكام النقض، س21، رقم 88، ص355.

(3) نقض 17/مايو 1979، المجموعة احكام النقض، س30، ص854.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهه وجيزه.

المقصود بالتبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهه يسيره: هو ان يكون الجاني قد ارتكب جريمته واتمها بالفعل منذ لحظات قصيرة وقد اعتبرها المشرع حالة من حالات التبس لأن اثار الجريمة تكون ناطقة بوقوعها ، و ان معالتها لا تزال موجودة وقائمه⁽¹⁾ والفارق بين هذه الحالة وسابقتها انه بينما " تتحصر المشاهدة في الحالة السابقة على الماديات المكونة للجريمة، فإنها تقتصر في هذه الحالة على مجرد رؤية هذه الاثار والادلة "⁽²⁾ ومثال ذلك مشاهدة جثة القتيل تتزلف منها دماء، او مشاهدة السارق بعد مغادرته المسكن وهو في اخر طريق المسكن بالمسروقات. لكن هذه الاثار والمعالم قد تكون معنوية كهياج المجنى عليه اثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه، وانتظار العامة في مكان الجريمة باحساسهم الساخنة عن الجريمة وفزعهم من رؤيتها، وعلاوة على ذلك " فلم يشترط القانون لتوافر هذه الحالة من حالات التبس بالجريمة العثور فعلاً على اثار للجريمة وقت كشفها، اذ من الجرائم ما قد لا تختلف عنها اثار مادية تدل عليها، ولذا يكفي كشف الجريمة خلال وقت قصير من ارتكابها وملأ حظة امارات يستدل منها على انها ما زالت قريبة الواقع"⁽³⁾ ومع ان المشرع الاجرائي لم يحدد الوقت الذي بمضييه تزول حالة التبس، الا انه يجب ان يكون ما مضى من الزمن هو الوقت اللازم لانتقال مامور الضبط القضائي الى محل الواقعه، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهه يسيره⁽⁴⁾. وتقدير الوقت الذي مضى عقب اقتراف الجريمة واعتباره قصيراً ام لا انما هو

(1) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص 266.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. *الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص ص 624-625.

(3) رمضان، عمر السعيد رمضان. *مبادئ قانون الاجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص 276.

(4) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض "بان التقنيش الذي يجريه العدمة في منزل المتهم عقب انتقاله الى محل القتيل وتحققه من وقوع الجنائية يعتبر حاصلاً في حالة تبس ويكون صحيحاً قانوناً" نقض 16 / 3 / 1936، مجموعة القواعد النقض، ج 3، رقم 449، ص 583. ونقض 14 / 1 / 1953، مجموعة احكام النقض، س 4، رقم 151، ص 391.

مسألة موضوعية يعود البث فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من قبل محكمة النقض ما دامت الاسباب التي استند اليها لها اصول في الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي رتبت عليها⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

تفترض هذه الحالة ان مامور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة التي وقعت بنفسه، وان الجاني ارتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وانتهى منه، ثم قام المجنى عليه او العامة او كلاهما بتبني الجاني للامساك به وتقديمه للعدالة، وتعتبر هذه الحالة من حالات "التلبس الحكمي او الاعتباري" ومثال ذلك ان يشاهد مامور الضبط القضائي بعض الماره يركضون وراء الجاني وهم يصرخون "حرامي، حرامي"⁽²⁾.

ويوضح لنا ان هذه الصورة من صور التلبس تتطلب ان يكون هناك تتبع لمرتكب الجريمة سواء اكان من يتبعه هو المجنى عليه ذاته او عامة الناس ايً كان عددهم، وان يكون هذا التتبع قد وقع اثر ارتكاب الجريمة اي منذ ارتكابها بوقت قصير، فلا يتوافر التلبس اذا ثبت ان الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق فلما شاهد المجنى عليه الجاني تبعه بالصياح في الطريق العام لامساك به⁽³⁾، وان يكون لهذا التتبع مظهر خارجي يتمثل في الصراخ، ولفظ الصراخ يقع لاي صوت يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة ويكتفى ان يتبعوه بصرائهم دون أجسامهم.

(1) نقض 14 نوفمبر 1960، مجموعة احكام النقض، س11 ان رقم 150، ص781، نقض 17 مايو سنة 1955، مجموعة احكام النقض، س6، رقم 30، ص1003. كذلك انظر: احمد، هلاي عبد الله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابقن ص251-252.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص359، وتطبيقاً لذلك ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية، بتاريخ 1951/1/22، مجموعة احكام النقض، س2، ف202، ص537 ما يلي: ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت انه شوه وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والاهالي يصيرون خلفة انه القاتل وهو يعدو امامهم حتى ضبط على مسافة 150 متر من مكان الحادث انظر ايضاً نقض 1952/3/4، مجموعة احكام النقض، س3 ف202، ص538.

(3) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابقن ص625.

اما بالنسبة للفترة الزمنية التي تتحصر بين وقوع الجريمة واجراء التتبع بالصياغ، فهي موكولة لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، دون رقابة محكمة النقض⁽¹⁾، فيتعين لقيام حالة التلبس ان يثبت ان هذا التتبع مع الصياغ قد تم اثر وقوع الجريمة⁽²⁾ أي منذ ارتكابها بوقت قصير.

الحالة الرابعة: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها.

يتتحقق التلبس في هذه الحالة اذا ضبط الجاني وبحوزته الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او الاشياء التي تحصلت منها، فلا شك ان حيازت المتهم لهذه الادوات او الاشياء قرينة قوية على ارتكابه الجريمة.

وذلك كله شريطة ان تكون المشاهدة لهذه الادوات او الاشياء بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، أي فترة زمنية مقاربة للحظة ارتكابها، وعلى كل حال فان تقدير هذه الفترة موكلاً لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً في العقل والمنطق، مثل ذلك اذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان احدهما يحمل سلاحاً والاخر يحمل الاشياء المسروقة اعتباراً مضبوطين في حالة تلبس⁽³⁾.

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 10/12/1978، مجموعة احكام النقض، س 29، ق 189، ص 910، مailyi: "اللبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ويكتفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر تتناء بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبساً او غير متلبس بها موكل الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة، وانظر ايضاً: نقض 9/1/1977، مجموعة احكام النقض، س 28، ق 10، ص 48، ونقض 25/5/1983، مجموعة احكام النقض، س 24، ق 138، ص 687.

(2) لم يكن كل من المشرعين السوري واللبناني دققين بدرجة كافية في ذكرهما من لهذه الحالة من حالات التلبس ن اذ ان المشرعين الاردني والمصري كانا اكثر دقة باستعمالهما لعبارة "اثر وقوعها" وذلك للدلالة على قصر الفترة الزمنية المتعلقة بالتتابع والصراخ.

(3) احمد، هلاي عبد الله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة، القاهرة، مرجع سابق، ص 54. 1995.

من الملاحظ انه فيما يتعلق بالمدة الزمنية لم يحددها المشرع الفلسطيني وكذلك المصري وتركها للسلطة التقديرية لامور الضبط القضائي والتي تخضع لتقدير محكمة الموضوع،

اما المشرع الاردني فقد حددها بمدة اربع وعشرين ساعة، ونحن نرى ان المشرع الاردني كان اقرب الى الصواب واكثر دقة في تحديد الفترة الزمنية، كي لا تترك للتقدير والاجتهاد، خاصة ان هذه الحالة من حالات التلبس الاعتباري او، حتى ان بعض التشريعات لم تأخذ بها حالة من حالات التلبس مثل "المشرع الكويتي"⁽¹⁾.

الحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات تدل على انه فاعل للجريمة او شريك فيها.

يتتحقق التلبس في هذه الحالة اذا ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبة اثار او علامات يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، ذلك ان وجود هذه الاثار او العلامات بالجاني تعتبر قرينة قوية تنبئ عن اشتراكه في ارتكاب الجريمة، وقد زيدت هذه الصورة في القانون لان وجود علامات بالمتهم لا يقل عن حالة حمل الاسلحة والالات والامتعة الدالة على ارتكاب الجريمة.

ويجب لانطباق هذه الحالة ان يشاهد بالجاني اثار خدوش او سحجات او اصابات او ان يشاهد على ملابسه اثار بقع دموية تنبئ عن ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، ويجب ان يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وتقدير هذه الفترة متترك لامور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بان انتقال مامور الضبط الى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفي التلبس طالما ان انتقاله كان عقب

(1) من هذه التشريعات القانون الكويتي حيث تنص المادة 2/56 منه على مايلي: تعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت اثارها ونتائجها لا زالت قائمة بقرب وقوعها.

(2) احمد. هلاي عبد الله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبضيين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة، مرجع سابق، ص.55. 1995.

علمة مباشرة بها على إثر ضبط المتهمين الذين حضرهم رجال السلطة العامة يحملون اثار الجريمة وشاهد تلك الاثار بنفسه⁽¹⁾.

من الملاحظ ان الزمن عنصر اساسي في حالات التلبس جميعها، لانه دليل للتحقق في الاستثناء الذي فرضه المشرع والذي يتربى عليه سلطات استثنائية لمامور الضبط، على سبيل المثال- الزمن وسيلة للتحقق من الصلة القوية التي تجمع بين هذه الادوات او الاثار وبين الجريمة، فالشرع حرص بهذه الصلة الزمنية بالتحقق من ان هذه الاشياء مصدرها هذه الجريمة وليس جريمة اخرى⁽²⁾.

الشرط الثاني: ان يكون الجرم على درجة من الجسامه.

تتدخل جسامه الجريمة في مجال شروط التقى الواردة على القبض، فإذا كانت الجريمة التي وقعت من المتهم مخالفة، حتى ولو كان متلبس بها، فلا يجوز بحال ما ضبطه او القبض عليه بسببها، وان كان من الجائز ضبطها هي كواقعه، واذا امتنع عن الاجابة على ما يوجه اليه في هذه المناسبة من اسئلة وآثر الاعراض عن سائله، فلا يملك هذا الاخير حمله على الاجابة او تقييد حريته في الحركة توصلاً الى ذلك⁽³⁾.

فحتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام بإجراء القبض المترتب على حالة التلبس لا بد ان تكون الجريمة منصوص عليها، ولا بد ان تكون الجريمة على درجة من الجسامه وحدتها المشرع بمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على ان " لمامور الضبط القضائي ان يقبض بلا ذكره على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الاحوال التالية:

(1) نقض 14/10/1960، مجموعة احكام النقض، س 11، رقم 130، ونقض 14 نوفمبر سنة 1960، مجموعة احكام النقض، س 11، رقم 150.

(2) شاهين، امل محمد شاهين. القبض على المتهם (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مرجع سابق، ص 135. 2004.

(3) فودة، عبد الحكيم فودة. بطلان القبض، مكتبة دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 256. 1997.

1- حالة التلبس في الجنایات، او الجنه التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر⁽¹⁾.

المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية تتصل على: " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية⁽²⁾:

1- في الجنایات.

2- في احوال التلبس بالجنه اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

المادة(34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تتصل على انه: " لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنایات او الجنه التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" في تحليلنا لنصوص المواد السابقة، فانتنا نجد ان الوضع في التشريع الفلسطيني والمصري لا يثير أي التباس، ومن ثم فانه يجوز لمأمور الضبط القضائي اجراء القبض دون امر او ندب من سلطة تحقيق في احوال التلبس بالجنایات، وفي احوال التلبس بالجنه التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر في التشريع الفلسطيني وثلاثة اشهر في التشريع المصري، ويستوي ان تكون الجنائية او الجنحة جريمة تامة ام مجرد شروع فيها - بشرط ان يكون الشروع معاقباً عليه- ويستوي

(1) نصت المادة (30) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطينية على انه: " لمأمور الضبط القضائي ان يقبض بلا ذكره على أي شخص توجد دلائل على اتهامه في الاحوال التالية: 1- حالة التلبس بالجنایات، او الجنه التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر 2- اذا عارض مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بواجبه ووظيفته او كان موقوفاً بوجه مشروع وفر او حاول الفرار من مكان التوثيق. 3- اذا ارتكب جرماً او اتهم امامه بارتكاب جريمة ، ورفض اعطاء اسمه او عنوانه او لم يكن له مكان سكن معروف او ثابت في فلسطين.

(2) نصت المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية على: " لأي من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية: 1- في الجنایات، 2- في احوال التلبس بالجنه اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر، 3- اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت و معروف في المملكة، 4- في جنح السرقة والغصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب.

ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً، كما يستوي ان يكون المتهم فاعلاً اصلياً ام شريك، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم⁽¹⁾.

وبتحليلنا لمفردات نص المادة (1/30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نلاحظ مايلي،

نصت المادة (1/30) على مايلي:

لما مور الضبط القضائي ان يقبض بلا ذكره على اي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الاحوال التالية: "حالة التلبس في الجنايات او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر".

يشترط لانطباق هذا النص ان تتوافر احدى حالات التلبس التي نص عليها القانون في المادة(26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد سبق ان ذكرنا ان التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها، ومن ثم فإن الاثار الاجرامية تقوم متى كانت الجريمة في حالة تلبس حتى ولو لم يضبط المتهم⁽²⁾، ولا يلزم لصحة القبض مرور وقت معين بين وقوع الجريمة في حالة تلبس وبين القبض، فمضي هذا الوقت لا ينفي حالة التلبس⁽³⁾. الا انه لما كان تقدير الظروف التي تكفي لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع، فقد رأت محكمة النقض انه لا يكفي مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث

(1) ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1975/6/8، **مجموعـة احكـام النقـض**، سـ26، قـ117، صـ500، مـاـيلـي: ان المـادـة(34) قد اجـازـت لـرـجـلـ الضـبـطـ القضـائـيـ القـبـضـ عـلـىـ المتـهـمـ فيـ اـحـوـالـ التـلـبـسـ بـالـجـنـحـ بـصـفـهـ عـامـهـ اذاـ كـانـ القـانـونـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ مـدـهـ تـرـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ،ـ وـالـعـبـرـهـ فـيـ تـقـدـيرـ عـقـوـبـةـ بـمـاـ يـرـدـ بـهـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ لـاـ بـمـاـ يـنـطقـ بـهـ القـاضـيـ فـيـ الـحـكـمـ ". انظر ايضاً نقض 13/1/1969، **مجموعـة احكـام النقـض**، سـ20ـنـ قـ21ـ، صـ96.

(2) ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية " التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يتبع لرجل الضبط الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليلاً على مسانته فيها وان يجري تقييشه بغير ان من

النـيـابةـ العـامـةـ "ـ نـقـضـ 14ـ يـنـايـرـ سـنـةـ 1964ـ،ـ مـجمـوـعـةـ اـحـكـامـ النـقـضـ،ـ سـ16ـ،ـ صـ2ـ.

(3) نقض 17 مايو سنة 1979، **مجموعـة احكـام النقـض**، سـ30ـ، صـ584ـ.

وضبط المتهم، اذا لم يستظره الحكم والاسباب والاعتبارات السائدة التي بني عليها هذا التقدير⁽¹⁾.

كما ويشترط لصحة القبض المخول لمامور الضبط القضائي اضافة لقيام حالة التلبس ان تكون الجريمة محل هذا التلبس جنائية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، والهدف من استلزم ان تكون الجنحة معاقباً عليها بتلك العقوبة هو التنسيق بين اباحة القبض وبين جواز الحبس الاحتياطي الذي لا يكون كقاعدة عامة الا في الجنائيات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر⁽²⁾، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطوي عليه الحكم، ويستوي ان تكون الجنائية او الجنحة تامة ام مشروع فيها بشرط ان يكون الشروع معاقباً عليه - ويستوي ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً.

ويخرج من نطاق المادة (30) أ. ج. جرائم المخالفات، وكما يخرج ايضاً من نطاقها الجنح المتلبس بها اذا كانت عقوبتها ستة اشهر فاقل او كان يعاقب عليها بالغرامة.

وعلاوه على ما ذكر يجب ان توجد دلائل كافية على اتهام شخص بهذه الجريمة، وتقدير هذه الدلائل موكول لمامور الضبط القضائي تحت اشراف السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع⁽³⁾، واخيراً يجب ان يكون المتهم حاضراً في محل الواقعه حتى يمكن القبض عليه.

اما الوضع في التشريع الاردني وبتحليلنا لمفردات المادة(37) والمادة(99) فأننا نجد انه يجوز لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان تقوم بإجراء القبض، ودون حاجة الى امر او انابة في الحالات التالية:

(1) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 631 .1993

(2) احمد، هالي عبد الله احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 72 - 73 .1995

(3) عبيد، رؤوف عبيد. **مبادئ قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ص 367 .1993

* الجنایات: حيث كانت المادة (37) صريحة وواضحة في ان الجريمة لا بد ان تكون من نوع الجنایة، كما يجب ان تكون هذه الجنایة مشهودة، اما المادة (99) فقد اعتبرها نوع من اللبس فالخذ النص على ظاهره يفيد ان سلطة موظفي الضابطة العدلية في القبض، في حالة الجنایات، هي سلطة مطلقة، سواء كانت الجنایة مشهودة او غير مشهودة⁽¹⁾.

* في الجناح المشهودة التي يعاقب عليها القانون بمدة تزيد على ستة اشهر⁽²⁾ وبناءً عليه يخرج عن ذلك الجناح التي تكون عقوبتها ستة اشهر فأقل، حتى ولو كانت مشهودة، والجناح المعاقب عليها بالغرامة او الربط بكفالته.

* الجناح المشهودة الواردة في نص المادة(99) المذكورة على سبيل الحصر، بغض النظر عن عقوبتها، وقد حدد المشرع الاردني هذه الجرائم حسراً لانها على درجة من الخطورة من وجهة نظره، اما جريمة الغصب فالارجح انها اخذت نقاًلاً عن المشرع المصري.

الشرط الثالث: الدلائل الكافية.

اشترط المشرع الاجرائي الفلسطيني على مامور الضبط القضائي، من خلال نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، عند ممارسته صلاحياته الاستثنائية وقيامه باجراء القبض على المتهم الحاضر -الشخص الحاضر-، ان توجد "دلائل كافية" على انه مرتكب الجرم، وبناءً عليه سوف اتناول بالشرح المعنى القانوني لشرط " الدلائل الكافية".

الدلائل وسيلة من وسائل الابيات غير المباشر التي يلجأ اليها القاضي اثناء نظره في الدعوى⁽³⁾، فالدلائل مفردها دلالة وتعني الاماره، أي ان القاضي يستنتج من واقعة ثابتة معلومة واقعة

(1) جوخدار، حسن الجوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ، جامعة عمان الاهلية، عمان، ص53، 1980. نجم، محمد صبحي نجم. الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 190-192. 1991.

(2) لم تشترط بعض التشريعات مقداراً معيناً للجناح المشهودة، واكتفت بان توافر حالة الجرم المشهود بها مثل: قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادتين (38 و 46) وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني المادة (35) .

(3) وسائل الابيات تكون عادة على نوعين: النوع الاول هو الابيات المباشرة الذي يتمثل في ان القاضي يتصل بالدليل مباشرة بحاسه من حواسه مثل سماع شهادة الشاهد او سماع خبرة الخبير او اعتراف المشتبه به مباشره امام وكيل النيابة

اخرى مجهولة، ولكن الاستنتاج لا يكون قطعياً بل ظنناً، وبناءً عليه "فانه ينبغي استبعاد الدليل من نطاق بحثنا ذلك انه توجد فروق جوهرية بينهما، دون ان ينفي ذلك وجود روابط بينهما لا يمكن اغفالها حيث يمكن من مجموع الدلائل تكوين الدليل⁽¹⁾" فالدلائل الكافية ما هي الا علامات او امارات خارجية مقبولة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليل وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى بذلك الى مرتبة الادلة، فهي قرائن ضعيفة، أي استنتاج لامر مجهول من امر معروف، لكن ضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي الى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي، فهي لا تصح وحدها -امام محكمة الموضوع - سبباً للادانة، بل للبراءة⁽²⁾ ، كما انها " شبكات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الاتهام " فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر التي تؤيد نسبة الجريمة الى شخص معين⁽³⁾ ومثال ذلك سوابق المتهم او ضبط شخص في مسرح الجريمة، او هروب شخص من مكان وقوع الجريمة، او وجودمصلحة لشخص في وقوع الجريمة، او وجود عداوه بين شخص معين والشخص الذي وقعت عليه الجريمة، او عدم امكان شخص ان يثبت مكان وجوده وقت وقوع الجريمة.

وعليه فالدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الادانة ولا يكون الاستنتاج فيها لازماً بل قد تفسر على اكثر من وجه وتقبل اكثر من احتمال⁽⁴⁾.

او قاضي الحكم ن وكذلك اذا كان الدليل مادياً مثل سلاح الجريمة او بصمات الفاعل او الصور او المخطوطات...الخ اما الايات الغير مباشر فيتمثل في ان هناك واقعة ثابتة و معلومة و اخرى غير معلومة، و هناك صلة منطقية بين الموقعين فالاولى تدل على الثانية و تؤدي اليها وذلك بواسطة الاستباط.

(1) خليفة،^١ محمود عبد العزيز خليفة. النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص449. 1987.

(2) عبيد، رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة، ص321، 1980.

(3) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص607، 1993.

(4) عبيد، رؤوف عبيد. مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مرجع سابق، ص485، 1980.

وهكذا فإن مصادر الدلائل مختلفة فقد تكون مصادر سمعية او لفظية كما قد تكون مصادر سيكولوجية او مادية، والدلائل التي يتم استخلاصها من الواقع المادي تتصرف عادةً بالقوة مقارنة مع غيرها، ولكن ذلك ليس كقاعدة ثابتة⁽¹⁾، كما انه من المسلم به ان تلك الدلائل امر نسيبي تختلف باختلاف انواع الجرائم، فما يعد كذلك في جرائم السرقة مثلاً لا يجدي في جنایات القتل، واكثر من ذلك ان هذه الدلائل تتفاوت تفاوتاً بيناً بين الجرائم التي من نوع واحد تبعاً للزمان والمكان... فما يعد كافياً منها في الريف قد لا يكفي في المدن وما كان منها كذلك في الماضي قد لا يجدي في وقتنا الحاضر⁽²⁾.

وقد وجد من يعتبر هذا الشرط -الدلائل الكافية- على درجة كبيرة من الاهمية اذ عده الدكتور رؤوف عبيد "شرطًا لمباشرة أي اجراء ينطوي على المساس بحرية المتهم، والضمان الوحيد الذي رسمه المشرع الاجرائي للافراد لحمايتهم من كل اجراء قد يكون ضاراً بهم"⁽³⁾.

كما ان هناك من اعتبره من قبيل التزييد غير المفهوم وغير المبرر، ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى اذ قال: ومن غير المفهوم ان تشترط المادة (34) فضلاً عن التلبس، وجود دلائل كافية على الاتهام، فحالة التلبس تتطوّي بذاتها على دلائل كافية⁽⁴⁾، والدكتور رمسيس بهنام الذي قال: وكان اشتراط الدلائل الكافية، وحالة التلبس قائمة، تحصيلاً لحاصل وذكراً

(1) فودة، عبد الحكيم فودة. *بطلان القبض على المتهم*، مكتبة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 371، 1997.

(2) عبد الرحمن، كمال عبد الرحمن. *سلطات البوليس في القبض على المتهمين بين الحاضر والمستقبل*، مجلة الامن العام المصرية، العدد 3، القاهرة، ص 54، 1985. وانظر رياض، عبد الفتاح رياض. *الدلائل التي توسع للشرطة القبض على الاشخاص*، مجلة الامن العام المصرية، السنة 12، العدد 46، القاهرة، ص 47-53، 1996.

(3) عبيد، رؤوف عبيد. *بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري*، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مرجع سابق، ص 230، 1980.

(4) مصطفى، محمود محمود مصطفى. *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 220، 1988.

لمفهوم، اذ لا يوجد من الدلائل على اتهام المتهم ما هو اقوى وأشد من وجود الجريمة المترفة منه في حالة التلبس بارتكابها⁽¹⁾.

اما ما يراه الباحث فهو ان حالة التلبس حالة تلزم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، فقد تكون الجريمة متلبساً بها ولكن مرتكبها غير معروف، في حين ان القبض ينصب على الجاني، وبالتالي وجود دلائل كافية على ان الشخص المراد القبض عليه، هو المرتكب لذك الجريمة امر لا مناص منه، حتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام بعملية القبض، ففي حالات معينة تكون الجريمة متلبس بها، ويكون هناك عدة اشخاص في مسرحها، فيكون المعيار لإجراء القبض على شخص ما دون غيره هو وجود الدلائل الكافية على ان ذلك الشخص هو المفترض لذك الجرم.

وتقدير تلك الدلائل او مبلغ كفاليتها فيكون "بداءة" لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع⁽²⁾ . ويجب اخضاع هذا التقدير لمعايير موضوعي مناطة الرجل المعتمد، فلا يجوز الركون الى معيار شخصي مناطة الشخص ذاته الذي تولى اجراء القبض⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بان "تقدير الدلائل من حق مامور الضبط القضائي يرجع فيه الى نفسه بشرط ان يكون ما ارتکز عليه يؤدي عقلاً الى صحة الاتهام، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب ان يقوم البوليس بعمل التحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا اسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة قانوناً ان يقبض على المتهم ويفتشه"⁽⁴⁾.

(1) ويضيف الدكتور رمسيس ان: عبارة "الدلائل الكافية" اصبحت من النواقل بعد ان اصبح النص يشترط حالة التلبس (اقوى الدلائل) في جميع الاحوال التي يسوغ فيها لمامور الضبط القبض على المتهم دون اذن من النيابة. بهلم، زمسي بهنام. *الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 485-484 .

(2) انظر: نقض 14/10/1968، مجموعة احكام النقض ، س 1330، 270، ق 20، ص 165، ونقض 24/11/1969، مجموعة احكام النقض، س 19، ق 835، ونقض 28/2/1967، مجموعة احكام النقض، س 18، ق 58، ص 295.

(3) جو خدار، حسن الجو خدار. *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية*، (دراسة مقارنة) ، مطبعة جامعة عمان الاهلية، عمان، مرجع سابقن ص 55.

(4) نقض 20/12/1937، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، ق 131، ص 121.

كما قضت محكمة النقض المصرية ب Maiili: بما ان المتهم وزميله لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة العامة، الذي ارتتاب لمجرد سبق ضبط حقيقة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بادهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان ضاء، فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون⁽¹⁾.

الشرط الرابع: الحضور.

تشترط المادة(30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ان يكون المتهم حاضراً ولا يعني ذلك ان تكون الحالة من احوال التلبس التي يشاهد فيها مامور الضبط القضائي المتهم حال ارتكابه الجريمة وانما يكفي ان تكون الجريمة في حالة تلبس من الناحية الموضوعية، طبقاً لما هو مقرر في شأن احوال التلبس في المادة(26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وان يتواجد المتهم في حضرة مامور الضبط القضائي في ظل قيام هذه الحالة سواء بمتابعته له شخصياً او الانتقال الى مكانه او استحضاره بمقتضى سلطته العامة المقررة في المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ولا يعتبر امره باستحضار المتهم او تنفيذ الامر في هذه الحالة قبضاً.

انما تبدأ حالة تواجد المتهم في حضرة مامور الضبط متى انتهت حالة التلبس فان لم يمأمور الضبط ان يصدر امراً بضبطه واحضاره طبقاً للمادة (1/31). وعليه عند ضبطه ان يتخذ معه الاجراءات المبينة في المادة (34)⁽²⁾ ، ويكون قرار القبض في هذه الحالة من اختصاص النيابة العامة طبقاً لنص تلك المادة⁽³⁾.

(1) نقض 1960/5/3، مجموعة القواعد القانونية، ج3،ق2143،ص218. وكذلك نقض 28/3/1977، مجموعة احكام النقض، س.28،ق.416. امثلة على القبض المبني على دلائل غير كافية

(2) نصت المادة(1/31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على Maiili: اذا لم يكن المتهم حاضر في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه واحضاره ويدون ذلك في المحضر. وكذلك نصت المادة(34) من نفس القانون على Maiili: يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتي بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص.

(3) هرجة، مصطفى مجدي هرجه. *المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطلان*، مكتبة دار محمود النشر والتوزيع، القاهرة، مرجع سابق، ص50. 2003-2004.

اما في التشريع الاردني فقد اشترطت المادة(99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان يكون المقبوض عليه حاضراً في مسرح الجريمة، فان لم يكن حاضراً فمن غير الجائز البحث عنه والقبض عليه طبقاً لصلاحياتهم الاستثنائية، وعليهم العودة الى الاصل واستصدار امر بالقبض والاحضار من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك،لان هذا يكون من قبل الاحضار الذي لا يكون الا من امر صادر من جهة التحقيق.

اما المادة (37) فقد اشترطت في فقرتها الاولى، ان يكون الشخص حاضراً فاذا لم يكن كذلك، جاز للمدعي العام ان يصدر امراً باحضاره، بموجب مذكرة احضار⁽¹⁾ غير ان محكمة النقض المصرية اعطت تعبير "الحضور" معنى موسعاً اكثر من معناه الظاهري في المثول المادي امام مامور الضبط القضائي، اذ قضت بانه: لو اراد المشرع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء ان يقوموا باداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم، من المبادره الى القبض على المتهم الذي توفرت الدلائل على اتهامه⁽²⁾.

وقضت في حكم اخر لها مايلي: ".....وعلى هذا اذا كان المتهم غير موجود بشخصه امام مامور الضبط القضائي في محل ارتكاب الجريمة ولكنه كان موجوداً في مكان اخر ينتظر شريكه الذي قبض عليه دون ان يعلم بالقبض على شريكه ودل من قبض عليه على مكان زميله، جاز لمامور الضبط القضائي ان ينتقل الى محل وجود هذا المتهم للقبض عليه⁽³⁾".

إلا اني ارى ان اجتهاد محكمة النقض المصرية جانب الصواب، اذ ان القبض صلاحية استثنائية اعطيت لماموري الضبط القضائي في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، حتى انه يمكن اعتباره استثناء على الاستثناء، لأن الاصل هو حرية التنقل والاستثناء عليه اعطاء

(1) نصت المادة(2/37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على مايلي: وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.

(2) نقض 23/11/1959، مجموعة احكام النقض، س10، ق191، ص930.

(3) نقض 14/1/1965، مجموعة احكام النقض، س16، ق1، ص2، ونقض 25/2/1973، مجموعة احكام النقض، س2، ق52، ص235.

الصلاحيات للجهات القضائية للحد من هذه الحرية في احوال معينة ثم الموازنة فيها بين الحرية الفردية وحق المجتمع.

والاستثناء على هذا الاستثناء هو صلاحية ماموري الضبط القضائي بممارسة القبض في احوال معينة، وعلى هذا يجب ان لا يتم التوسيع في تفسير هذا الاستثناء في أي حال، ولا الاجتهاد ولا القياس، ويجب اخذة في اضيق حدوده، هذا من ناحية، اما من الناحية الثانية فان القبض اعطي لاغراض وغايات محددة، ومن ضمنها ضمان السرعة في القبض على مرتكب الجرم خيفة هربه، فاذا لم يكن الشخص حاضراً فان الغاية لا تتحقق في هذه الحالة، وان الامكانية موجودة والوقت كاف لاعلام الجهة صاحبة الاختصاص الاصليل بذلك، ومن ناحية ثالثة فان التوسيع في تفسير كلمة "الحاضر" سوف يؤدي بلا شك الى تجاوز ماموري الضبط القضائي على حریات العامة واعطاء الفرصة لهم لاستغلال معنى اصبح واسعاً وفضفاضاً.

كما اوجد المشرع المصري حالة استثنائية اخرى، فاذا كان المتهم حاضراً نفذ عليه القبض في الحال، وان لم يكن حاضراً فيصدر مامور الضبط القضائي امراً بضبطه واحضاره، وينظر ذلك في المحضر⁽¹⁾، وينفذ هذا الامر بواسطة احد المحضررين او رجال السلطة العامة، وعلى ذلك نصت المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

اما المشرع الفلسطيني فقد سار على خطى المشرع المصري في هذه الحالة الاستثنائية من خلال ما نصت عليه المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تقابلها المادة(34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري باعطاء الصلاحية لمامور الضبط بالقبض على المتهم الحاضر، وما نصت عليه المادة(31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ويفقاها المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي اعطت لمامور الضبط ان لم يكن المتهم حاضراً يجوز له ان يستصدر امراً بضبطه واحضاره وينظر ذلك في المحضر.

(1) انظر: نقض 11/12/1967، مجموعة احكام النقض، س20، ق21، ص96، ونقض 5/2/1985، مجموعة احكام النقض، س36، ق33، ص209.

اما في التشريع الاردني لا يوجد نص مشابه لنص هذه المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني، أي ان موظف الضبط العدليه لا يمتلك صلاحيات ذاتية لاصدار امر بضبط واحضار الشخص غير الحاضر ، وعليه الرجوع الى المدعي العام لإصدار مثل هذا الامر.

الشرط الخامس: عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

تحريك الدعوى يمكن القول بانها هي شعلة الاحتراق التي تبدأ بها عملية تشغيل ماكينة الاجراءات القانونية عملها، وهي " الاجراء الاول الذي تبدأ به الدعوى، والعمل الافتتاحي لها ويتم بتقديم القضية الى قضاة التحقيق او الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها⁽¹⁾ "، كما عرفت انها " بدء اجراء الخصومة⁽²⁾"، وعلى ذلك فلا بد من وجود اداة لتحرك الدعوى ونقلها من حالة السكون الى حالة الحركة، ولا بد من وجود جهة معينة تتولى هذه العملية.

تقام الدعوى بشكل اساسي من قبل النيابة العامة، وسندتها في ذلك المادة(1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:

" تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية وبماشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون⁽³⁾. "

(1) جوخدار، حسن الجوخدار. *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة)* ، جامعة عمان الاهلية، عمان، مرجع سابق، ص 63، 1980.

(2) ثروت، جلال ثروت. *أصول المحاكمات الجزائية*، الدار الجامعية، القاهرة، ص 80، 1991.

(3) الا ان هناك حالات معينة يتم تحريك الدعوى بموجبها من غير النيابة العامة، وهذه الحالات مثل: تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور وذلك استناداً لنص المادة (3) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كذلك تحريك الدعوى من قبل بعض الادارات مثل النيابة العامة الجنائية (الضابطة الجنرالية) وكذلك تحريك الدعوى العامة من قبل القضاء، كما هو الحال في جرائم الجلسات المادة (189) اجراءات فلسطيني.

غير انه في حالات معينة ترد بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بشكل دائم، مثل الحصانة الدبلوماسية⁽¹⁾ وال Hutchinson البرلمانية⁽²⁾ وعدم التميز او بشكل مؤقت مثل الشكوى⁽³⁾ والادعاء الشخصي والطلب والاذن.

ويلاحظ انه لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم التي يقيد القانون رفع الدعوى عنها بتقديم الشكوى او الطلب او صدور الاذن الا اذا تحقق هذا الشرط⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام اذا وجد قيد يقيدها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، واذا تم تحريك الدعوى دون تقديم شكوى فان هذا الاجراء يكون باطلأً، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، أي انه يجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة امام محكمة النقض⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى الا اذا

(1) تنص المادة (11) من قانون العقوبات الاردني على ما يلي: لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل والاجانب ما تمعتوا بال Hutchinson التي يخولها اياها القانون الدولي " (كون قانون العقوبات الاردني هو المطبق في الاراضي الفلسطينية ولم يصدر قانون عقوبات فلسطيني لغاية الان) .

(2) انظر نص المادة (53) من القانون الاساسي الفلسطيني.

(3) هناك عدد من الجرائم قيد المشرع الاردني النيابة العامة في تحريكها الا في حال تقديم شكوى من يمتلك الحق بذلك وفقاً لاحكام القانون وقد تم تحديدها على سبيل الحصر في الجرائم الواردة في المواد (233، 235-285، 286، 3/244، 2/244، 1/347، 354) من قانون العقوبات. كذلك الجنح الواردة في المادة (426) من نفس القانون، اما المشرع المصري فقد حدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بناءً على شكوى في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، وهي الجرائم الواردة في المواد (274، 277، 293، 297، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

اما المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها البناءً على شكوى حيث نص في المادة(5) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء بالحق المدني عليه او غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(4) انظر هرجة، مصطفى مجدي هرجه. حقوق المتهم وضماناته، مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة، مرجع سابق، ص48. ونقض 22/1963، مجموعة احكام النقض، س.4.

(5) الحببي، محمد علي الحببي. اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلسل، الكويت، ص124، 1981 .

صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين.

الشكوى هي "بلاغ او اخطار من المجنى عليه او وكيلة الخاص الى النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي لاتخاذ الاجراءات القانونية الازمة ضد مرتكب الجريمة⁽¹⁾".

ومن الملاحظات التي تسجل على هذه المادة مايلي:

1- ان عبارة الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى، تصرف على الجنایات والجناح والمخالفات، والحقيقة انه لا توجد في القانون جنایات تتوقف ملاحقتها على شكوى، وجميعها من نوع الجناح والمخالفات.

2- ان عدم اجازة القبض وقصره على الجرائم المتلبس بها، هو تعبير غير دقيق، فالجناح التي يتوقف ملاحقتها على شكوى لا يجوز فيها القبض سواء اكانت متلبس بها ام غير متلبس بها⁽²⁾.

3- حصر المشرع القيود التي ترد كقيد على تحريك الدعوى العامة بالشكوى، بالرغم من وجود قيود اخرى، اذا توافرت فانه لا يتم تحريك الدعوى الا بعد رفعها.

على كل حال فقد استقر الفقه على تقسيم القبض الوارد في هذه المادة على انه كل اجراء ماس بحرية المتهم، ومن ثم يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم مثل سماع الشهود وندب الخبراء قبل تقديم الشكوى في الجرائم المتلبس بها، ولكن يظل محظوراً الاجراءات الماسة بشخص المتهم مثل القبض عليه وتفتيشه واستجوابه⁽³⁾.

(1) تميز جزاء 69/10، ص447، سنة 1969، الموسوعة الجنائية الاردنية، ص358.

(2) جو خدار، حسن الجو خدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية (دراسة مقارنة)، جامعة عمان الاهلية، عمان، مرجع سابق ص55.

(3) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية-القاهرة، 2006. مرجع سابق، ص 299.

ثانياً: شروط القبض في القانون الانجليزي.

كان القانون الانجليزي اكثراً توسيعاً من غيره من القوانين، سواء في تحديد حالات القبض او في تفتيش المقبوض عليه ومنزله، وقد كان اسلوب القانون الانجليزي يستند الى تحديد الجرائم التي يجوز القبض فيها بدون حاجة الى امر بذلك (Arrest without warrant) ويأتي هذا التحديد تحت عنوان (Arrestable offences) أي يجوز فيها القبض، وقد تم تعريف هذا النوع من الجرائم على انها "مجموعة الجرائم التي حدد المشرع عقوبتها، بمدى الحياة ومثال ذلك جرائم القتل، او الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات فاكثر، ويندرج تحت هذا العنوان أي جريمة تعتبر كذلك استناداً لاي قانون تشريعي اخر⁽¹⁾" والمقصود بذلك استناداً الى قانون خاص⁽²⁾، كما يجوز القبض على من يقوم بالتأمر او الاشارة او المساعدة او التحرير او التشاور او التدبير في احدى هذه الجرائم التي تجيز القبض⁽³⁾. بمعنى اخر ليس على ضابط الشرطة الانجليزي ان ينتظر حتى تقع الجريمة ليمارس صلاحياته بالقبض⁽⁴⁾.

وبعد ان حدد القانون الانجليزي الجرائم التي يجوز القبض فيها، قام بتحديد الحالات التي يجوز القبض فيها، بدون ذكره، وغني عن البيان ان هذا التحديد يعني ان هذه الحالات وردت على سبيل الحصر وهي على النحو التالي⁽⁵⁾:

(1) The arrestable offences are offences for which the sentence is fixed by law (for example for life in the case of murder) or for which the sentence would be five years in prison or more " for more details see: card Richard , **Introduction to criminal law** , seventh Edition , Butterwrth , London , 1972 , p. 33. and cooper. **The Individual and the law**, Op.Cit. p109.

(2) **police and Criminal Evidence Act 1984. S.24 (2)**

(3) من امثلة الجرائم التي يجوز القبض فيها استناداً الى قوانين خاصة: الخيانة، القتل، الاغتصاب، الخطف، اللواط مع طفل عمره اقل من ستة عشر عاماً، التسبب بتججير يعرض الارواح او الممتلكات للخطر استناداً لقانون المتفجرات لسنة 1883 (section 2) ممارسة الجنس مع فتاة اقل من 13 سنة استناداً لقانون الجرائم الجنائية لسنة 1956 (section 5) امتلاك الاسلحة النارية بقصد الاعياء واستعمال الاسلحة النارية او ما يشبهها في مفهوم اجراء القبض وحمل الاسلحة النارية بقصد اجرامي استناداً لقانون الاسلحة النارية لسنة 1968 وجرائم حجز الرهائن استناداً لقانون اخذ الرهائن لسنة 1982، وجرائم التعذيب استناداً لقانون العدالة الجنائية لسنة 1988، وجرائم التسبب بالوفاة استناداً لقانون السير لسنة 1988.

(4) Cooper. **The Individual and the law** , Op. Cit.p109

(5) **police and Criminal Evidence Act 1984. part III (Arrest Without Warrant for Arrestable and Other Offences) art. 24 (1-7)**

1- ان تتم مشاهدة مرتكب الجريمة، التي يجوز فيها القبض، حال ارتكابه لها ، وهذه من حالات الجرم المشهود الحقيقية، اعطي بموجبها لرجل الشرطة وللفرد العادي حق القبض على مرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها، وهنا اشترط القانون الانجليزي مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الجريمة ، فحالة التلبس او الجرم المشهود الذي يسمح بالقبض في هذه الحالة ينصب على الفاعل وليس على الفعل.

2- ان يتم ارتكاب الجريمة بحضور رجل الشرطة (In his presence) وهذا يعني الادراك الحسي للجريمة من قبل رجل الشرطة، وهي من حالات التلبس بالجريمة.

3- وجود الجاني وهو يرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها.

4- اذا توافرت اسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بان جريمة مما يجوز القبض فيها قد تم ارتكابها.

5- اذا توافرت اسباب معقولة تسوغ اتهام شخص بانه قام بارتكاب احدى الجرائم التي يجوز القبض فيها.

6- اذا توافرت لدى رجل الشرطة اسباب معقولة تدعوه للاعتقاد ان شخصاً ما ارتكب جريمة، تدرج ضمن الجرائم التي يجوز القبض فيها، او شرع بارتكابها او على وشك ارتكابها، واتضح له انه من المتعذر القيام بإجراءات التكليف الالزمة لحضور هذا الشخص، وتوافر أي شرط من الشروط العامة للقبض⁽¹⁾، ومن الامثلة التي تجيز هذا القبض في هذه الحالة، ان يكون اسم الشخص غير معروف، او توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة للشك في ان الاسم الذي اعطاه ذلك الشخص ليس اسمه الحقيقي، او ان الشخص فشل في اعطاء عنوان محدد لإقامته، او اذا توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة ان العنوان الذي اعطاه الشخص غير صحيح، او ان هناك اسباب معقولة لضابط الشرطة ان القبض على هذا الشخص ضروري لمنعه من ايذاء نفسه او اي شخص اخر او تسبب اضراراً مادية للممتلكات او

(1) police and Criminal Evidence Act 1984. art. 25

ارتكب أي جريمة تخش الاخلاق العامة او تسبب أي اعاقة للحركة على الطريق الرئيسية⁽¹⁾.

7- اجراء القبض استناداً للشريعة العامة بسبب خرق الامن (Breach of peace)

وخرق الامن قد لا يكون بحد ذاته جريمة جنائية، ولكن بمقدور الشرطة والفرد العادي القبض على أي شخص عندما تتوافر اسباب معقولة ان خرقاً لامن يحدث او على وشك الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة الاستئناف⁽²⁾.

ومن الجدير ذكره ان الحالات الخمس الاولى تبيح القبض، لرجل الشرطة وللفرد العادي، ولكن ما يميز صلاحيات كل منهما ان الفرد العادي لا يستطيع القبض الا اذا بادر الشخص بارتكاب جريمته التي يجوز فيها القبض، بعكس رجال الشرطة المخول بالقبض قبل ان تقع الجريمة اذا وجدت اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد ان ذلك الشخص سوف يقوم بارتكابها⁽³⁾.

(1) القبض على الاشخاص بدون مذكرة في الجرائم جميعها استناداً لهذه المادة وجد نقداً شديداً من قبل فقهاء القانون الانجليز، فالقيه Ole Hansen يقول: انتي لا ارغب بالعيش في مجتمع يستطيع رجال الشرطة فيه وبكل بساطة ان يقوموا بالقبض على أي شخص لمجرد امتلاكه عن اعطاء اسمه وعنوانه.

(2) Personal Interviewting with Mr. Garith Crossman, Advice and Information officer, the National Council for civil Liberties, London.

(3) for more details: Courtney Stanhope Kenny, **Outlines of Criminal law**, Cambridge University press, Great Britan, 1933, p p 460-464. Mccurden and Chambers, Op. Cit, p p 374-375 and Cooper, Op. Cit, p p 108-110.

المبحث الثاني

القبض بناءً على أمر

تناولت في المبحث السابق سلطة ماموري الضبط القضائي، في القاء القبض بدون أمر او ندب من جهة التحقيق، أي سلطتهم الذاتية في ممارسة هذا الاجراء، ولما كان اجراء القبض من اجراءات التحقيق الابتدائي، الذي لا يجوز ممارسته الا من جهة التحقيق، في الاحوال العادلة، فسوف اتناول في هذا المبحث صلاحيات جهة التحقيق في اصدار أمر القبض، في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري (المطلب الاول) وفي القانون الانجليزي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: القبض بناءً على أمر في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري.

يصدر أمر القبض في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري من جهة التحقيق، ولكن المشرع الفلسطيني تميز عن المشرع الاردني في اعطائهم الصلاحية لماموري الضبط القضائي في ان يطلبوا من وكيل النيابة و أو من قاضي التحقيق ان يصدر أمره بالقبض، اذا توافرت شروط معينة، وهذا ما سوف اتناوله في هذا المطلب.

اولاً: القبض بناءً على أمر من سلطة التحقيق.

نصوص المواد:

المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على:

"* - لوكيل النيابة ان يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معاً.

*- اذا لم يحضر المتهم او خشي فراره، جاز لوكيل النيابة ان يصدر بحقة مذكرة احضار.

المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تنص على: " اذا اخلت سبيل شخص بكفالة او بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية، وذلك بالغاء ذلك القرار او تبديلة، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفلاء اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

ب- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوفيقه اذا قرر الغاء قرار التخلية او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في اية صورة من الصور المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة ."

المادة (126) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على: " لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الاحوال امراً بحضور المتهم، او بالقبض عليه واحضاره".

المادة(130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على: " اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على المتهم واحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً ."

من تحليلنا لنصوص المواد السابقة نجد ان هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها ، حتى يتم اصدار امر القبض، وهذه الشروط تكون على النحو التالي:

1- الشروط الموضوعية:

أ- في القانون الفلسطيني:

خول القانون المحقق " جهة التحقيق" السلطة في اصدار الامر بالحضور للمتهم حتى يتمكن من سؤاله في التحقيق فإذا لم يستجب كان له ان يصدر امراً بالقبض عليه واحضاره، ولو كيل النيابة

"قاضي التحقيق" ان يصدر امراً بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره، والغرض من هذه الاوامر هو تمكين المحقق من اجراء استجواب المتهم او مواجهته بغيره من المتهمين او الشهود⁽¹⁾.

فالامر بحضور المتهم جائز في الجنایات والجناح والمخالفات، وهذا الامر مجرد دعوة له للحضور، ولا يتضمن أي نوع من القسر او الاجبار على الحضور، فاذا استجاب لها المتهم وحضر، استطاع المحقق ان يباشر التحقيق معه، وان لم يستجب كان للمحقق ان يصدر امره باحضاره بالقوة، " وهو الامر بضبطه واحضاره⁽²⁾"، والامر بضبط المتهم هو في طبيعته امر بالقبض عليه ولا فرق بينهما الا في مدة الحجز ويتعين صدوره بناء على تحريات.

والاصل ان القبض على المتهم لا يجوز الا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي الجنایات والجناح المعقاب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، الا ان المشرع اجاز اتخاذ اجراء القبض حتى ولو لم تكن الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في حالات محددة، تم ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة(106) سالفة الذكر وهي:

1- اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، فاذا كان المحقق قد سبق ان اصدر امراً بالحضور واعلن رسميًّا الى المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد بالامر كان للمحقق ان يصدر امراً بالقبض عليه واحضاره، الا اذا كان هناك عذر مقبول اخطر به المحقق وقبله.

2- اذا خيف هرب المتهم، فيجوز الامر بالقبض عليه واحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق اعلن الحضور.

(1) مهدي،عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 389، 2006.

(2) قضى ان الاذن بالضبط هو في حقيقته امر بالقبض ولا يختلف عنه الا في مدة الحجز. نقض 11 ديسمبر سنة 1967، مجموعة احكام النقض، س 18، ق 37، ص 1242.

وللمحقق ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الاتساع الاحتياطي، واذا كان المتهم غائباً فيصدر امراً بالقبض عليه واحضاره⁽¹⁾، وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في الحالتين سالفات الذكر في نص المادة(106) واجاز القبض والاحضار للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة فيها الاتساع الاحتياطي.

وهذا الاستثناء له ما يبرره نظراً لأنها احوال تتضمن اما عنصر خطر الهرب وضياع ادلة الجريمة، واما عنصر عدم الاكتراض باوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة⁽²⁾.

ب- في القانون الاردني:

عند استعراضنا لإجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الاجرائي الاردني فاننا نجد ان امر القبض الصادر عن جهة التحقيق لا يكون الا في الحالة المشار اليها في المادة (127) سالفة الذكر - فعندما يتم اخلاء سبيل المدعى عليه، سواء تمت هذه التخلية بموجب كفالة او بموجب سند تعهد، وفقاً للادلة المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فانه يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام، ان يقوم بإصدار مذكرة بالقبض على ذلك الشخص في حالتين:

1_ اذا رأى اعادة النظر في قرار التخلية الذي كان قد اصدره، لاي سبب كان، سواء بالغاء ذلك القرار او تبديله، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفالة اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

2_ اذا قرر الغاء قرار التخلية، او اذا تم تعديل قرار التخلية، وفقاً لما جاء في البند السابق، ولم يقم الشخص المكفول بمراعاة القرار المعدل.

(1) نقض 13/12/1954، مجموعة القواعد، ج 2-927، رقم 2، لمزيد من التفاصيل انظر:المهدي والشافعي، احمد المهدي وشرف الشافعي. القبض والتفيض والتلبس، مطبعة دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ص 2005 ،67

(2) انظر نقض 2/12/1950، مجموعة القواعد، ج 2-927، رقم 2.

لذلك فان القانون الاجرائي الاردني لم يتعرض لامر القبض الصادر عن جهة التحقيق بالنسبة للشخص المكفول، في حين ان المدعي العام يملك سلطة اكبر من سلطة القبض وهي التوقيف، غير ان التوقيف لا يكون الا بعد الاستجواب، فاذا لم يحضر المشتكى عليه بعد تكليفه بالحضور، فانه يجوز للمدعي العام ان يصدر امره بالقبض عليه، بموجب مذكرة احضار⁽¹⁾.

ت- في القانون المصري.

اما في التشريع المصري فان الاصل والقاعدة العامة انه لا يجوز اصدار امر القبض على المتهم الا في الحالات التي يجوز فيها حبسه احتياطياً⁽²⁾، أي الجنایات والجناح المعاقب عليهما بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر وفقاً لحالات ذكرت على سبيل الحصر وهي:

1_ اذا لم يحضر المشتكى عليه بعد تكليفه بالحضور. شريطة ان يكون ذلك مبنياً على عذر مقبول.

2_ خشية فرار المشتكى عليه. وهذه الحالة تتمثل في ان المحقق يخشى فرار المشتكى عليه، لذلك فإنه يبادر الى اصدار امره بالقبض والاحضار مباشرة للhilولة دون ذلك.

3_ اذا لم يكن للمشتكى عليه محل اقامة معروفة. وتتمثل في عدم وجود محل اقامة معروف للمشتكى عليه حتى يتم دعوته للحضور، ولذلك فيتم اصدار امر بالقبض عليه واحضاره.

(1) انظر نص المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (111) من نفس القانون والتي تنص على "للدعي العام في دعوى الجنایات والجناح ان يكتفى بإصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد ستجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك. - اما اذا لم يحضر المشتكى عليه او خشي فراره فللدعي العام ان يصدر بحقة مذكرة احضار. ونص المادة (100) من نفس القانون والتي تنص على اذا تم القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية او تم ارسال المدعي عليه الى المدعي العام فيجب عليه ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ليقر بعدها اما توقيفه واما اطلاق سراحه.

(2) ولذلك جاء بنص المادة(130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انه "... ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس احتياطياً.

4_ اذا كانت الجريمة في حالة تلبس. وهي حالة تبعد شبهة الكيد للمتهم، حتى ولو لم تتوافر أي من الحالات السابقة⁽¹⁾.

2- الشروط الشكلية:

بينت المادة (107) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، انه يجب على مدير المركز او مكان التوقيف ان يسلم المتهم الذي تم احضاره بموجب مذكرة احضار خلال اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة من اجل التحقيق معاً، كما واجت على وكيل النيابة ان يقوم باستجواب المتهم المطلوب بموجب مذكرة احضار خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه، اما المتهم المطلوب بموجب مذكرة حضور فيجب على وكيل النيابة ان يستجوبه في الحال⁽²⁾.

كما وبينت المادة(108) من نفس القانون انه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعين ساعة وهي مدة الحبس الاحتياطي الممنوعة لوكيل النيابة او يطلق سراحه على ان يراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون⁽³⁾. وقد حدثت المادة (110) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني البيانات الواجب توفرها في مذكرات الحضور والاحضار والتوفيق التي تصدر عن وكيل النيابة او "قاضي التحقيق" وتتص على مايلي: توقيف مذكرات الحضور والاحضار والتوفيق من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتحتم بخاتمتها الرسمي وتشمل

مايلي

1-اسم المتهم المطلوب احضاره ووصافة وشهرته.

(1) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص392، 2006.

(2) انظر المادة(107) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: 1- يجب على مدير المركز او مكان التوقيف لن يسلم المتهم خلا اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة للتحقيق معاً. 2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، اما المتهم المطلوب بمذكرة احضار، فعلى وكيل النيابة لن يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

(3) انظر نص المادة(108) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على انه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعي تمديد التوفيق من قبل المحكمة طبقاً للقانون.

2-الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.

3-عنوانة كاملاً ومدة التوقيف ان وجدت⁽¹⁾.

اما قانون الاجراءات الجنائية المصري كان اكثراً تفصيلاً في تحديد هذه البيانات لكل مذكرة على حدى وذلك من خلال نص المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: "يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل اقامته، والتهمة المنسوبة اليه، وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الامر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليف بالحضور في ميعاد معين. ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي، اذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقه على الواقعه".

ومن الملاحظ ان المشرع المصري تطلب لأوامر القبض والاحضار ان تتصلب في شكل قانوني معين ، فالشرع اشترط ان تكون في شكل اجرائي معين كالتالي:

يجب ان يتضمن الامر بالقبض البيانات الخاصة بالمقبوض عليه ومن هذه البيانات اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته واى بيانات اخرى تجعل الوصول الى الشخص المراد القبض عليه وصولاً ميسراً ومنافي للجهالة ، ولا يترتب البطلان على اغفال بعض هذه البيانات طالما ان باقى البيانات قامت بتعيين المتهم تعيناً نافياً للجهالة⁽²⁾.

(1) وهي تشبه نص المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل اقامته، والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الامر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليف بالحضور في ميعاد معين. ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي، اذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقه على الواقعه.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 622، 1993.

غير انه اذا كانت البيانات الواردة بامر القبض غير كافية أو بها خطأ وانها لا تكفي لتعيين شخص المتهم تعيناً نافياً للجهالة ، كان أمر القبض باطلًا وقد قضت محكمة النقض المصرية بناء على ذلك " ان الطلب الموجه الى الشرطة للبحث والتحري عن الجاني غير معروف لا يعد في صحيح القانون ضبطاً لانه لم يتضمن تحديد الشخص المتهم الذي صدر الامر بالقبض عليه واحضاره ومن ثم تبطل اجراءات القبض والتقيش المسندة الى هذا الطلب⁽¹⁾.

وما يراه الباحث هو ان المشرع الاجرائي الفلسطيني اوجب ذكر البيانات الجوهرية الواجب توفرها في اية مذكرة تصدر عن الجهة المختصة حسب القانون والواردة في نص المادة (110) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وكان افضل لو سار على نهج المشرع الاجرائي المصري في تفصيل هذه المذكرات والبيانات الواجب توفرها والتي يجب ان تكون نافية للجهالة كما ورد في حكم محكمة النقض المصرية السالف الذكر .

اما في التشريع الاردني فنلاحظ ان المادة (115) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حددت البيانات الواجب توافرها في المذكرات التي تصدر عن المدعي العام وتتص على مايلي: يقع على مذكرات الدعوى والاحضار والتوفيق المدعي العام الذي اصدرها ويختتمها بخاتم دائنته ويدرك فيها اسم المشتكى عليه وشهرته واوصافة المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة، اما المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد بينت ان الشخص الذي يتم جلبه بموجب مذكرة احضار يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعة في النظارة، وفي حال انتهاء مدة حجز المتهم وعدم طلبة من قبل النيابة العامة، فيجب على مامور النظارة ان يسوق ومن تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه، ليقرر بعدها توقيفه او اطلاق سراحه⁽²⁾.

واستناداً الى ذلك فمن الطبيعي ان يسأل مامور النظارة عن جريمة حجز الحرية اذا لم يقم بهذا الواجب، وابقى الشخص مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة .

(1) نقض 31 ديسمبر 1978، مجموعة احكام النقض ، س 29، رقم 206، ص 993.

(2) المادة(2/112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، وكذلك المادة (104) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

اما في التشريع المصري فقد بينت المادة(131) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انه يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب "فوراً" المتهم المقبوض عليه، وذلك ليقرر قاضي التحقيق بعدها، اما حبس ذلك الشخص احتياطياً او اطلاق سراحه، كما نصت المادة ذاتها على ان الشخص يودع في السجن اذا تعذر استجوابه، ومدة الایداع هذه يجب ان لا تزيد على اربع وعشرين ساعة،فإذا انقضت هذه المدة وجب على مامور السجن ان يسلم الشخص - من تقاء نفسه- للنيابة العامة لكي تطلب هذه بدورها من قاضي التحقيق استجوابه، وكل ذلك كضمانة لعدم بقاء المقبوض عليه اكثر من اربع وعشرين ساعة في السجن، حتى ان على النيابة العامة ان تقوم باطلاق سراحه اذا تعذر عرضه على أي من المذكورين بنص المادة المذكورة⁽¹⁾.

قد تقضي ظروف قضية معينة ان يتم القبض على شخص خارج منطقة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بالقضية، وقد عالجت المادة (132) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هذه الحالة بان يعرض المقبوض على النيابة العامة التلبعة لها الجهة التي قبض على الشخص فيها، ويقع على هذه النيابة العامة واجبين ؛ او لهما ان تقوم بالتاكيد من شخصية المتهم وانه هو نفسه المطلوب وفق مذكرة القبض الصادرة بحقه، وثانيهما ان تعلمه بالواقعة المنسوبة اليه، ان تقوم بتدوين اقواله في شأنها ولا يجوز لها استجوابه كونها غير مختصة بذلك⁽²⁾، وهذا امر منطقي لعدم المامها ايضاً بجميع ظروف القضية وملابساتها، ويتبع ذلك ترحيلة الى مقر دائرة التحقيق التي صدر منها الامر بالقبض.

اما بالنسبة للمدة التي تبقى فيها مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول، فقد احسن صنعاً المشرع الاجرائي الفلسطيني في تحديد مدة ثلاثة اشهر لصلاحية سريان هذه المذكرة، اذ نصت المادة(109/2) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني على انه: "لا يجوز تنفيذ مذكرة

(1) نصت المادة(130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مايلي: " يجب على قاضي التحقيق ان يستوجب فوراً المتهم المقبوض عليه، واذا تعذر ذلك يوضع في السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تسليمها الى النيابة وعليها ان تطلب في الحال الى قاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي اورئيس المحكمة او أي قاضي اخر يعينه رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيلة ".

(2) سلام، مأمون سلام. شرح قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 689، 2005.

الاحضار بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدتها من اصدرها لمرة اخرى". وهو بذلك سار على نهج المشرع الاجرائي المصري في تحديد مدة صلاحية سريان هذه المذكرة، حيث نصت المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: "لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار اوامر الحبس بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدتها قاضي التحقيق مرة اخرى".

في حين انه لم يرد نص في القانون الاردني يحدد فيها المدة التي تبقى مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول.

وانني ارى ان تحديد المشرع الاجرائي الفلسطيني لمدة سريان مذكرة القبض والاحضار بمدة الثلاثة اشهر فيه الصواب وذلك لاعتبارات دستورية وقانونية وعملية.

الاعتبار الاول: يتمثل في حق الانسان بالحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي وقد اكده دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) على انها مصانة لا تماس.

اما الاعتبار الثاني: فانه اذا كان تحديد تاريخ صدور أمر القبض من البيانات الجوهرية والتي تقاد تجمع مختلف التشريعات الاجرائية على ضرورته فان ذلك يستتبع بالمقابل تحديد اجل او تاريخ لصلاحية هذا الامر، ذلك انه بعد صدور أمر القبض قد تحدث الكثير من الواقع التي تتعكس اثارها على صلاحية هذا الامر او وجوده مثل (تقادم الدعوى الجنائية، انقطاع منتهته على اعتبار ان اصدار أمر القبض من الاسباب التي يترب عليها انقطاع مدة التقادم وسقوط الدعوى لاي سبب من الاسباب، منع المحاكمة).

اما الاعتبار الثالث: وهو من اهم الاعتبارات العملية التي تبرر تحديد النطاق الزمني لصلاحية أمر القبض ومثل هذا التحديد يمثل دافعاً هاماً للسلطات المختصة بتنفيذها من خلال السعي الحديث نحو التنفيذ وعدم التفاس اما اذا كان الامر دون تحديد لمنتهى فهو باعث على التراخي والتفاس في التنفيذ⁽¹⁾.

(1) فودة، عبد الحكيم فودة. *بطلان القبض على المتهم* ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص ص 393-394، 1997.

ثانياً: القبض الصادر من النيابة العامة بناءً على طلب مامور الضبط القضائي.

تميز المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بهذه الحالة ولم اجد لها نظيراً في القانون الاردني،
اذ نصت المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية على انه:

" 1- اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه واحضاره ويدون ذلك في المحضر .

2- اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنحة او جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر ، جاز لمامور الضبط القضائي ان يطلب من النيابة العامة اصدار امر بالقبض عليه⁽¹⁾.

وهذه الحالة من الحالات التي لا يجوز فيها اجراء القبض الا بناء على امر من النيابة العامة⁽²⁾، وتفترض ان شروط القبض الذاتي لمامور الضبط القضائي غير متوفرة، ولا يوجد حالة تلبس بالجريمة والا لما كان بحاجة الى طلب الامر بالقبض.

وإذا توافرت شروط هذه الحالة فيستطيع مامورو الضبط القضائي ان يقوموا باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهمين من الفرار او للحيلولة دون اتلافهم او عبئهم بادلة الجريمة، على ان لا يتجاوز هذا المنع حدوده ليصبح بمثابة القبض، ومن البديهي ان الاجراء التحفظي

(1) تتشابه هذه المادة مع نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: وفي غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنحة او جنحة سرقة او نصب او تعد شدید او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمامور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه. وكذلك تتشابه هذه المادة مع نص المادة (4/99) من قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردنية، الا ان المشرع الاردني خول موظفي الضابطة العدلية القيام بالقبض، في حين لم يعطيمهم المشرع الفلسطيني والا المشرع المصري هذه الصلاحية وقصرها على حق مامور الضبط القضائي باتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة.

(2) تعتبر النيابة العامة هنا سلطة تحقيق استنادا الى المادة (1/55) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطينية والتي تنص على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها " وكذلك الحال في المادة (199) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنایات طبقا للحاكم المقرر من قاضي التحقيق " .

هنا فيه مساس بحرية الاشخاص وتجاوز عليها، ولكن حالة الضرورة هي التي اقتضت ذلك، على ان الضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز او مبالغة او تهويل.

المطلب الثاني: القبض بناء على امر في القانون الانجليزي ((Arrest Under Warrant)

حدد المشرع الانجليزي الجهة التي يحق لها اصدار امر القبض، كما حدد الحالات والشروط التي يجب توافرها حتى يجوز اصدار مثل ذلك الامر، واحاط ذلك بمجموعة من الضمانات والقواعد المنظمة لها، لذلك سوف اتناول هذا المطلب كمایلی:

اولاً: السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض.

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض.

وسوف اتناول هذه المواضيع على النحو التالي:

اولاً. السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض:

"مذكرة القبض" هي تخويل مكتوب وموقع من قبل المحكمة، توجه الى شخص او مجموعة اشخاص بعనاوينهم، للقبض عليهم وجلبهم امام اي محكمة معينة للنظر بالتهمة الموجهة اليهم وفقاً للقانون⁽¹⁾، وتتصدر مذكرة القبض في القانون الانجليزي من قبل قضاة الحكم، ضمن دوائر اختصاصهم، وقد تم تنظيم ذلك في القسم (13) من قانون محاكم التاج عام 1971 (Crown 1971 Section 13) والقسم الاول (Court Act 1971 Section 13) من قانون محاكم الصلح (Magistrates Courts Act 1952) 1952 والذي نص على انه⁽²⁾:

"اذا دلت المعلومات المتوافرة امام القضاء في اي محكمة، ان شخصاً ما ارتكب او متهم بارتكاب جريمة من الجرائم، فلهذه المحكمة ان تتخذ بحقه الاجراءات التالية:

أ- ان تصدر بحقه امراً رسمياً تدعوه فيه للحضور امام المحكمة للاستجواب.

ب- ان تصدر بحقه مذكرة قبض لضمان احضاره امام المحكمة المختصة.

(1) بروسيير، جارلس ديك بروسيير. البوليس والقانون، ترجمة عبد العزيز سهيل، مطبعة اسعد، بغداد، ص 14، 1985.

(2) Crown cort Act 1971 Sction (13) . & Magistrates Cort Act 1952 , Saction

وقد احاط المشرع الانجليزي الشخص الذي تصدر بحقة مذكرة قبض بضمانة اساسية ؛ وهي ضرورة ان تكون المعلومات او الشكوى التي اصدر القاضي على اساسها مذكرة القبض مكتوبة، وماخوذة تحت القسم القانوني، وبالتالي لا بد ان يكون امر القبض مسبباً.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض:

اما الحالات التي يستطيع القاضي على اساسها اصدار امر القبض فهي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكى جريمة اتهامية: Indictable Offences

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكى عليه للحضور لم يحضر.

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة للمشتكى عليه للحضور ولم يحضر.

وسوف اتناول هذه الحالات على النحو التالي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكى عليه جريمة اتهامية:

كان النظام القضائي الانجليزي في انجلترا يطلق لفظ الجنائية على الجرائم الخطيرة، مثل جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو والسلب واضرام الحرائق، ولفظ الجنحة على الجرائم الاقل خطورة ولكن هذا التقسيم للجرائم تم توقيفه وتم الغاء التمييز والتفرقة بين الجنایات والجنح، منذ صدور قانون العدالة الجنائية عام 1967.

وبموجب هذا القانون تم تقسيم الجرائم الى عدة انواع على النحو التالي:

1. استناداً الى مصدرها قسمت الى: جرائم تستند الى القانون المكتوب، وجرائم تستند الى الشريعة العامة.

2. استناداً الى صلاحيات القبض قسمت الى: جرائم يجوز القبض فيها بدون مذكرة، وجرائم لا يجوز القبض فيها.

3. اذا تم اتباع اجراءات جنائية خاصة بها تقسم الى: جرائم الخيانة العظمى، وجرائم اخرى.

4. استناداً الى طريقة المحاكمة تقسم الى: جرائم لا يجوز المحاكمة بها الا بطريق التهام، أي جرائم اتهامية وجرائم تتبع بها طريق المحاكمة السريعة او الموجزة امام محاكم الصلح وبدون هيئة ملائين، وجرائم تتبع فيها طرق اخرى في المحاكمة.

والجرائم الاتهامية حسب هذا التقسيم، هي الجرائم الاكثر خطورة والتي يعاقب عليها بموجب نص تشريعي بعقوبة السجن خمس سنوات فأكثر⁽¹⁾، ولذلك فقد اعطتها المشرع الانجليزي اهمية خاصة، اذ تتبع فيها اجراءات محاكمة تميزها عن غيرها، فلا يجوز ان تجري محاكمة من يرتكب جريمة اتهامية الا امام محكمة التاج (Crown Court) بموجب ورقة اتهام وبوجود هيئة ملائين⁽²⁾، وهذه الجرائم يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتداء، دون الحاجة لتوجيه مذكرة للحضور.

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكى عليه غير معروف تفترض. هذه الحالة ان الجريمة التي وقعت لا يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتداء، ولكن عنوان المشتكى عليه غير معروف مما يجعل امر دعوته للحضور واعلانه غير ذي جدوى، مما يؤدي الى اصدار امر القبض عليه وجلبة للمحكمة⁽³⁾، وفي كل حال لا يجوز ان يصدر امر بالقبض في هذه الحالة الا اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس، او كانت المحكمة قد اصدرت حكمها على الشخص بتجريدة من الاهلية المدنية⁽⁴⁾.

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة حضور للمشتكي عليه ولم يحضر. هذه الحالة تفترض ان الجريمة التي وقعت جريمة غير اتهامية، لا يجوز ان يصدر بها امر بالقبض، ولكن تم توجيه للمشتكي عليه مذكرة دعوة للحضور وثبت تبلغه بها رسمياً وبكامل

(1) **Criminal law Act 1967** , Section 2. "A person may use such force as is reasonable in the circumstances in the prevention of crime, or in effecting or assisting in lawful arrest of offenders or suspected offenders or of persons unlawfully at large". The crime must be an "indictable offence" i.e. a serious offence which could be tried in a crown court. Another way to think of "indictable offences" is as crimes that can result in long prison sentences. (examples of indictable offences are theft, burglary and criminal damage. So, drink-driving would not qualify as it an offence which would be tried in a magistrates court and only result in a maximum sentence of six months.) you can make an arrest if: a- you see someone committing an "indictable offence" b- you are certain that someone has already committed an "indictable offence".

(2) Richard Card , **Introduction to Criminal law** , Tenth Edition , Butterworths , London , 1984, p19

(3) Section 24 of **the Criminal Justice Act 1967**

(4) L. H. Leigh, **Police Powers In England And Wales** , Butterworths, London, 1975, p64

محتوياتها، بما في ذلك تاريخ الحضور ومكانة وبالرغم من هذا لم يستجيب ذلك الشخص لهذه المذكرة ولم يحضر⁽¹⁾.

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض

هناك مجموعة من الضوابط التي تنظم مذكرة القبض، وقد تم النص عليها في القسم (102) من قانونمحاكم الصلح لعام 1952 ويتضمن هذا القسم المباديء التالية:

1. تبقى مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم سارية المفعول، حتى يتم تنفيذها او سحبها مرة اخرى، ويمكن ان يتم السحب من المحكمة التي اصدرتها او من قبل منصة الهيئة الملكية للمحكمة العليا، كما ان موت او تقاعد او نقل الحكم الذي اصدر المذكرة لا يقتدح في صلاحيتها⁽²⁾.

2. يتم تنفيذ مذكرة القبض في أي مكان من انجلترا وويلز من قبل الشخص الموجه له لتنفيذها، او من قبل أي ضابط شرطة ضمن منطقة اختصاصه، وهذا يعني ان المذكرة قد توجه لضابط معين بالاسم لتنفيذها، كما قد توجه لمركز شرطة بالصفة، وفي كل الحالات لهؤلاء حق تتبع الشخص المراد القبض عليه في أي مكان، كما اعطي الحق لكل ضباط الشرطة في مناطق اختصاصهم ل القيام بتنفيذ هذه المذكرة.

3. يجوز تنفيذ مذكرة القبض في أي يوم كان، حتى في ايام الاحد والعطل.

4. يجوز تنفيذ مذكرة القبض من قبل أي ضابط شرطة، حتى ولو لم يكن ضمن اختصاصه الزماني والمكاني⁽³⁾.

(1) وقد تم تنظيم هذه الحالة في القسم (15) – (Magistrates Section 15) من قانون المحاكم العادلة عام 1952 (Court Act1952).

(2) بروسير، جارلس ديك بروسير. البوليس والقانون، ترجمة عبد العزيز سهيل، مطبعة اسعد و بغداد، ص 15، 1985.

(3) For more details, see: Leigh, Police Powers in England and Wales , Op.Cit, p p 78-81

المبحث الثالث

تنفيذ القبض والإجراءات المترتبة عليه

منح المشرع ماموري الضبط القضائي صلاحيات القبض على الاشخاص -استثناء- لاهداف وغايات محددة، ولكن يترتب على اعطائهم هذه الصلاحيات مجموعة من التبعات، بعضها ميزات لهم لضمان القيام بهذا الواجب على الوجه الصحيح، والبعض الآخر واجب عليهم يترتب على عدم القيام به المساعلة، الجزائية والمدنية والتاديبية، وسوف اقوم بدراسة هذا كله في هذا البحث، فسوف اتطرق في المطلب الاول لتنفيذ اجراء القبض، وفي المطلب الثاني الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيام بها بعد القبض، واتناول في المطلب الثالث العقوبة التي فرضها المشرع على كل من يقبض على الناس دون وجه حق واضعاً في ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اساساً للدراسة، ومتطرقاً للتشريعات الاجرامية المقارنة.

المطلب الاول: تنفيذ القبض

حين يتم تنفيذ امر القبض تكون امام امررين لا بد من معالجتها، الاول يتعلق بالمكان الذي يتم تنفيذ القبض فيه، والثاني يتعلق بصلاحيات ماموري الضبط القضائي باللجوء الى القوة في تنفيذ هذا الامر، وضابط هذه القوة، او مدى مقدارها.

اولاً: مكان تنفيذ القبض

حين يتم تنفيذ القبض في الاماكن والمحال العامة فان ذلك لا يثير اي اشكال⁽¹⁾، ولكن اللبس يبرز في فرضيتين، قيام الشخص المراد القبض عليه بالفرار واللجوء الى مسكنه، او قيامه بالفرار واللجوء الى مسكن غير مسكنه، أي مسكن شخص اخر، فهل يجوز للقائمين على تنفيذ القبض تتبعه والدخول الى ذلك المسكن في سبيل القبض عليه؟.

(1) "الاصل ان لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء اداري....." نقض 5/15/1977، مجموعة احكام النقض، س 28، ق 125، ص 591. وانظر نقض 10/11/1987، مجموعة احكام النقض، س 38، ق 169، ص 917.

وقد نصت جميع الدساتير على حرمة المساكن وحياة الفرد الخاصة، وجاء ذلك في المادة (17) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) حيث تنص على: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها الا بامر قضائي مسبب ووفقاً لاحكام القانون⁽¹⁾"، وكما نصت المادة (10) من الدستور الاردني على: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها"، كما ونصت المادة (44) من الدستور المصري على "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بامر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون" ، واستناداً لاحكام الدستور فقد قامت التشريعات العقابية المختلفة بجرائم كل من يدخل مسكن غيره دون رضا صاحب المسكن، سواء اكان الداخل من رجال السلطة العامة او من غيرهم- اذا كان الدخول غير مشروع.

وقد تم تعريف (بيت المسكن) في المادة الثانية من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 60 المعتمد في فلسطين بانه: المحل المخصص للسكنى او أي قسم من بناءات اتخذه المالك او الساكن مسكن له ولعائلته وضيوفه وخدمه او لا ينتمي اليه وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضاً توابعه وملحقاته المتصلة به التي يضمها معه سور واحد".

وقد يثير الخلط بين التفتيش ودخول المساكن او المحل العامة، رغم انها اجراءان مختلفان، وغاية كل منهما مختلفة، "فدخول المنازل والمحل قد لا يكون بقصد التفتيش كما لو كان الدخول بقصد تنفيذ امر القبض⁽²⁾، ومن جهة اخرى قد لا يستدعي التفتيش دخول منزل او محل، فالتفتيش بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، ومستودع السر كما يكون مسكنأً او محلأً يكون شخصاً او متعاماً.

(1) ورد النص على ذلك ايضا في المادة (31) من الدستور السوري والمادة (14) من الدستور اللبناني.

(2) نقض 1951/3/31، مجموعة احكام النقض، س10، ق87، ص391. ونقض 1962/12/17، مجموعة احكام النقض، س13، ق205، ص853، ونقض 1979/6/11، مجموعة احكام النقض، س30، ق8، ص54. ونقض 1983/6/13، مجموعة احكام النقض، س34، ق151، ص759.

ومن ثم كان لكل اجراء احكاماً خاصة به يجب عدم الخلط بينهما، فاذا كان المقصود باحكام التفتيش حماية مستودع السر، فان المقصود باحكام دخول المنازل المحافظة على حرمة المسكن التي يكفلها الدستور⁽¹⁾.

كما جاء في مؤلف الدكتور مأمون محمد سالمه انه " اذا كان القانون يبيح تفتيش شخص المتهم في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه، فان تلك الاباحة لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز ان تتمتد الى منزلة حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم في منزله أي كان دخوله للمنزل بوجه قانوني⁽²⁾"، وجاء بنص المادة (44) من الدستور المصري ان للمساكن حرمة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها.... الخ " وهذا يعني ان اجراء الدخول غير اجراء التفتيش ولا يجب الخلط بينهما⁽³⁾.

1. الدخول في التشريع الفلسطيني.

نظم المشرع الاجرائي الفلسطيني اجراء الدخول بدون ذكره في المادة (48) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على: " لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون ذكره الا في احدى الحالات التالية:

1- طلب المساعدة من الداخل.

2- حالة الحريق او الغرق.

3- اذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

(1) رمضان، عمر السعيد رمضان. *مبديء قانون الاجراءات الجنائية*، الدار المصرية للطباعة، بيروت، ص236، 1971.
مصطفى، محمود محمود مصطفى. *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص221، 1988.

(2) سالمه، مأمون سالمه. *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص432، 2004.

(3) انظر نقض 30/10/1967، *مجموعة احكام النقض*، س18، ق214، ص1027، وجاء فيه: " ان دخول مأمور الضبط القضائي منزل شخص لم يؤذن تفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه".

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، او شخص فر من مكان اوقف فيه بوجه مشروع.

وعليه فان القانون الفلسطيني سمح لرجل السلطة العامة بدخول المنازل وبدون مذكرة ولكن ضمن حالات او شروط نصت عليها المادة(48) من القانون الفلسطيني صراحة وهي حالة طلب المساعدة من داخل المنزل، وحالة الحريق او الغرق، وحالة التلبس بالجريمة، وحالة التعقب للشخص من اجل القبض عليه او الفرار، وذلك استنادا لحالة الضرورة حيث اجاز القانون لماموري الضبط ورجال السلطة العامة بدخول المساكن، لاقتران هذه الحالات بالاستغاثة والاستدعاء، ونلاحظ ان القانون قد اعترف بحالة الضرورة لدخول المساكن وتوسيع فيها. وفي غير هذه الحالات التي وردت ضمن النص يكون الدخول باطل، الا ان مسألة الدخول تم التوسيع بها من قبل الفقه والقضاء المصري وتتناولها بشيء من التفصيل وسنأتي على توضيح ذلك.

2- الدخول في التشريع المصري.

تم تنظيم هذا الموضوع بموجب المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾ والتي تنص على: لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتح منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من اشارات قوية انها موجودة فيه⁽²⁾.

وبناء على هذا النص فقد اعطيت الصلاحيات لرجال الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم، ومن باب اولى الدخول الى منزلة للقبض عليه - اذا قام بالفرار والاختباء فيه-، وقد وضعت شروطاً لذلك في ان يكون الجرم متلبساً به، وان يكون من نوع الجنائية او الجنحة، بالإضافة لوجود الامارات القوية التي يترك تقديرها لرجل الضبط القضائي معقب عليه من قاضي الموضوع.

(1) وقد جاءت هذه المادة للمادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (31، 44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر: عبدالمجيد، سليمان عبدالمجيد. الهرب بعد القبض، مجلة الامن العام المصرية، السنة 15، العدد 57، القاهرة، ص ص 63-68، 1972.

الا ان تم الطعن امام المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها المادة(44) من الدستور التي تطلب شرطين لدخول وتفتيش المساكن ؛ او لهما ان يكون ذلك بامر قضائي والثاني ان يكون الامر مسبباً، وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية هذه المادة، ومما جاء في حكمها " ان نص المادة (44) جاء مطابقاً فلم يرد عليه ما يقيده او يخصصه اي لم يستثنى من تطبيقه حالة التلبس حرضاً على حرمة المسكن "(1)."

وقد وجد هذا الحكم نقداً من قبل بعض فقهاء القانون وعلى راسهم الدكتور محمود نجيب حسني الذي وصف هذا القضاء بأنه لم يصدر عن تكيف صحيح لطبيعة عمل مامور الضبط القضائي الذي خول بعض اعمال التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض والتفتيش، وهي اجراءات قضائية بطبيعتها، اذ ان العمل الاجرائي لا تتغير طبيعته باختلاف الشخص او السلطة التي تباشره، ومن ثم كان حرمان مامور الضبط القضائي من كشف ادلة جريمة في الوقت الملائم لذلك مما يفضي الى ضياعها(2).

وبعد صدور هذا الحكم اصبحت هذه المادة مجدة، بالرغم من وجودها الفعلية في صفحات القانون، واستناداً لهذا الحكم " فانة اذا لجأ المتهم الى الاختباء داخل منزلة او توابع هذا المنزل او منزل غيره او توابع هذا المنزل، فانه لا يجوز لمامور الضبط القضائي الدخول الى أي منها للقبض الا بعد الحصول على الاذن بذلك، وفي جميع الاحوال فانه يمكن لمامور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهم من الفرار وذلك حتى يحصل على الاذن المطلوب(3).

(1) اصدرت المحكمة الدستورية العليا هذا الحكم في 1984/6/2 في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية على اثر القضية رقم 28 لسنة 1980 / مخدرات الازبكية المقيدة برقم 1014 لسنة 1980 والتي قام بها رجال الضبط القضائي بتفتيش مساكن متهمين بالقضية دون اذن من النيابة العامة وذلك استناداً الى قيام حالة التلبس اعمالاً لنص المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم والتعليق انظر ابو الروس، احمد بسيونى ابو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص ص 98-104 ، 1980 .

(2) حسني، محمود نجيب حسني. شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص ص 586-587 . 1994 .

(3) محمد، حسام الدين محمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 142، 1995 .

كما ان هناك اتجاهًا فقهياً وقضائياً يرى بجواز دخول المساكن بقصد تعقب المتهم والقبض عليه، استناداً الى حالة الضرورة التي اقتضت تعقب المتهم من قبل مامور الضبط القضائي الى المكان الذي هرب اليه⁽¹⁾، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بان:

"دخول المنازل تعقباً لشخص صدر امر بالقبض عليه وتفتيشه جائز⁽²⁾، كما حكمت بما يلي:

".....اما دخول المنازل وغيرها من الاماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر امر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يرتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، لأن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقبه...الخ⁽³⁾.

ويرى الباحث ان للمساكن حرمتها التي يجب ان لا تنتهك، وانه لا بد من الموازنة في هذا المجال ما بين الحفاظ على تلك الحرمة من ناحية، وبين ان تكون هذه الحرمة حائلة دون تنفيذ القوانين والقرارات والاوامر الصادرة بموجبها من ناحية ثانية وبين الحيلولة دون القبض على مجرم فار وبالتالي ضياع حق المجتمع في عقابه، وعند القيام بهذه الموازنة لا بد من ان نذكر امررين ؛ اولهما ان المتفق عليه -فقهاً وقضاءً- ان حرمة المساكن وحرية الحياة الشخصية هي الاساس وان ما يرد من قيود عليها هو الاستثناء، وثانيهما ان مصلحة الفرد في الحرية تعلو على مصلحة الدولة في العقاب ومن هنا جاءت القاعدة الشهيرة "

وبناءً عليه لا ضير من دخول منزل الشخص الفار من قبل القائمين على تنفيذ امر القبض، اذا لجأ اليه، على ان يقتصر الدخول على القبض ولا يتعداه الى التفتيش، فاذا ظهر عرضاً - اثناء الدخول - وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف جريمة اخرى جاز ضبطها، واعتبر التفتيش صحيحاً.

(1) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 719، 1993. انظر ايضاً من احكام محكمة النقض: نقض 31/3/1959. مجموعة احكام النقض، س 10، ق 87، ص 391، ونقض 17/12/1962، مجموعة احكام النقض، س 13، ق 205، ص 853، ونقض 11/1/1979، مجموعة احكام النقض، س 30، ق 8، ص 54.

(2) نقض 12/1/1988، مجموعة احكام النقض، س 39، ق 181، ص 1159.

(3) نقض 21/1/1964، مجموعة احكام النقض، س 15، ق 11، ص 52.

اما دخول منزل شخص اخر فان ذلك غير جائز الا بامر صاحب الاختصاص بذلك، ويستطيع القائم على التنفيذ ان يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع فرار الشخص لحين استصدار امر الدخول.

2. الدخول في التشريع الاردني.

تم تنظيم اجراء الدخول دون مذكرة في المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على: " لايجوز لاي مامور شرطة او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دون مذكرة ويقوم بالتحري فيه:

1- اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جنائية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت منذ امد قريب.

2- اذا استجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك.

3- اذا استجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه.

4- اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

وهكذا فقد اجاز القانون الاردني لمamوري الشرطة والدرك الدخول الى المساكن لاجراء التحريات ويبعد ان القانون الاردني اعتبر هذه الحالة من حالات الضرورة، لاقترانها بالمادة التي تنص على حالات الاستغاثة والاستدعاء، شأنها شأن تعقب شخص فر ودخل الى المسكن، حيث اننا نجد ان القانون الاردني اعترف بحالة الضرورة لدخول المساكن وتوسيع فيها.

3. الدخول في القانون الانجليزي.

ورد النص على حالات دخول المساكن، او اي محل - بدون مذكر - لتنفيذ القبض صراحة في القانون الانجليزي في المادة (17) من قانون الشرطة والادلة الجنائية لسنة 1984، حيث سمحت

هذه المادة لضباط الشرطة شريطة ان يكونوا بلباسهم الرسمي بدخول أي محل اذا توافت لديهم اسباب معقولة ان الشخص - المراد القبض عليه- لجأ اليه⁽¹⁾، في الحالات التالية:

- 1- لتنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم تبعاً للالصول المتبعة في الاجراءات الجنائية.
 - 2- للقبض على شخص ارتكب جريمة يجوز القبض فيها (Arrwstable Offence).
 - 3- للقبض على أي شخص ارتكب جريمة اثاره الفلق والرعب المقتن بالعنف استناداً الى قانون النظام العام لسنة 1986 (Public Order Act 1986).
 - 4- للقبض على أي شخص قام بالفرار وكان بحالة ملاحقة او متابعة.
 - 5- من اجل انقاذ حياة أي شخص او منع اضرار كبير سوف يقع بالمتلكات.
- ثانياً: استعمال القوة في تنفيذ القبض.

يحد القبض من حرية الفرد ويأتي قياداً عليها، والانسان بطبيعة يميل الى الحرية ويكره القيود والاغلال، ولذلك من المتصور ان يجد القائمين على تنفيذ اجراء القبض مقاومة او رفضاً لامثال، وعندها يكون لا بد من استخدام القوة لضمان القيام بواجب القبض وضمان عدم افلات مجرم من العقاب، فما هو معيار هذه القوة وما هو ضابطها وما هو سندها القانوني، وحتى اذا تم اللجوء الى القوة فان الاساس في ذلك انه " يجب على رجال الضبط القضائي القيام بالقبض

(1) Police and Criminal Evidence Act 1984. art 17 (2) ..(a) of executing ... awarrant of arrest issued in connection with or arising out of criminal proceedings. or awarrant of commitment issued under section 76 of the magistrates courts Act 1980.(b) of arresting aperson for an arrestable offence.(c) of arresting aperson for an offence under... (1) section 1 (prohibition of uniforms in conection with political objects) of the public order Act 1936.(2) any enactment contained in sections 6 to 8 or 10 of the criminal law Act 1977 (offences relating to entering and remaining on property) . (3) section 4 of the public order Act 1986(fear or provocation of violence) . (d) of recapturing a person who is unlawfully at large and whom he is pursuing ,or (e) of saving life or limb or preventing serious damage to property

على الجاني في حالات التلبس باسلوب لا يمس كرامته وشخصيته الانسانية، بعيداً عن الوحشية والقسوة⁽¹⁾.

اتجهت بعض التشريعات العربية الى النص صراحة على حق ماموري الضبط القضائي في استعمال القوة في تنفيذ القبض⁽²⁾، الا انه لم يأتي نص صريح لا في التشريع الفلسطيني ولا في التشريع المصري ولا في التشريع الاردني على ذلك، ويمكن ان نستشف ذلك من نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تنص على:

" اذا ابدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة او حاول التخلص من القبض عليه او الفرار جاز لمامور الضبط القضائي ان يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه ".

و كذلك نصت المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان:

" للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم " والمادة (60) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على:

" لماموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية " وعبارة القوة العسكرية تعني قوة الشرطة لأنها الفائمة على هذا الواجب.

الا ان استخدام القوة يخضع لضابطي اللزوم والتناسب، أي ان مامور الضبط القضائي لا يستطيع باي حال القيام بالقبض الا اذا لجأ لاستخدام القوة، وكانت هي الحل الاخير والوحيد، فإذا كان بإمكانه الاستغناء عنها، ورغم ذلك قام بها، فإن هذا من شأنه ان يثير المسائلة الجنائية، وبكل حال فليس له ان يستخدم الا القوة الالزامية للقبض على الشخص المطلوب دون مبالغة او تهويل، ويخضع ذلك لنقدير مامور الضبط القضائي معقب عليه من قاضي الموضوع.

(1) الحربي، محمد علي سالم الحربي. اختصاص رجال الضبط القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 216، 1996.

(2) انظر في ذلك: المادة (9) اماراتي، والمادة (1/30) سوداني، والمادة (49) كويتي.

وفي احيان معينة يضطر فيها رجال الامن الى استخدام السلاح وقد تم تنظيم هذا الاجراء في المادة التاسعة من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 حيث حددت حالات استعمال السلاح -على سبيل الحصر- ونصت على ما يلي: "لأفراد الامن العام اللجوء الى القوة بالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال والاسباب التالية:

أولاً - للقبض على:

1- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جنحية او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

2- كل متهم بجنائية او متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها على ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.
ثانياً - عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المبينة في قانون السجون.

ثالثاً- لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل، اذا تعرض الامن العام لخطر، ويصدر امر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السابقة، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار، ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفاره او بآية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تتبعه منه اشارة ضوئية.

اما في مصر فإن قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1973 في المادة (102) منه سمح باستعمال السلاح للقبض على:

أولاً - كل محكوم عليه بعقوبة جنائية، او الحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

ثانياً- كل متهم بجناية او مطلب بجنحة يجوز فيها القبض او متهم صدر امر القبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب⁽¹⁾.

اما في القانون الانجليزي فكما هو الحال في القانون الفلسطيني والمصري والاردني لم يتم النص صراحة على امكانية الشرطة اللجوء الى القوة في تنفيذ القبض، ولكن تم تنظيم ذلك بشكل عام في المادة (117) من قانون الشرطة والادلة الجنائية الانجليزي لسنة 1984 والتي نصت على قدرت رجال الشرطة على استعمال القوة المعقولة في سياق قيامهم بواجباتهم استناداً لهذا القانون، " والقوة المعقولة تقدر بقدرها وتختلف من حالة الى اخرى⁽²⁾".

المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة بعد القبض

هناك مجموعة من الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيام بها عند اجراء القبض، وهي حق الشخص المقبوض عليه في معرفة اسباب القبض، والتغفيش الذي ينصرف الى المتهم ومسكته، وسماع اقواله.

او لاً: حق المقبوض عليه في معرفة اسباب القبض.

جاء النص على هذا الحق في التشريعات العالمية، فقد جاء في المادة (9/2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل شخص الحق في ان يعلم اسباب القبض عليه عند اجراء القبض، ولله الحق في ان يعلم التهمة المسندة اليه بالسرعة الممكنة"، وكذلك نص على هذا الحق دستورنا الفلسطيني في المادة (12) حيث تنص على: " يبلغ كل من يقبض عليه او يوقف باسباب القبض عليه او ايقافه، ويجب اعلامه سريعاً بلغه بفهمها بالاتهام الموجه اليه، وان يمكن من الاتصال بمحام، وان يقدم للمحكمة دون تأخير"⁽³⁾.

(1) انظر: حنانة، محمد نizarie حنانة. سلطات رجال الشرطة في استعمال السلاح، مجلة الامن العام المصرية، السنة 8، العدد 28، القاهرة، ص 82-17. 1965. جمعة، وراغب لطفي جمعة. حق رجال الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المتهمين، مجلة الامن العام المصرية، السنة 6، العدد 22، القاهرة، ص 9-123. 1993.

2) Mccurden and Chambers, **Individual Rights and the law in Britain**, Op. Cit, p 377.)

(3) يقابل المادة (12) من القانون الاساسي الفلسطيني المادة (7) من الدستور المصري.

وهذا امر من اقل الضمانات الممنوحة للافراد في مواجهة أي قبض تعسفي، لأن في القبض خروج على الاصل (الحرية) ولابد من معرفة سبب هذا الخروج، أي لا بد ان يكون مبرراً.

وقد تتبه المشرع الاجرائي الفلسطيني لذلك حيث نصت المادة(112/1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: " يجب على القائم بتنفيذ المذكرة ان يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وان يطلعه عليها".

أي يجب على مامور الضبط او من توكل اليه مهمة تنفيذ القبض ان يبلغ الشخص المقبض عليه بأسباب القبض قبل سماع اقواله وفي اسرع وقت ممكن.

ايضاً قد تتبه المشرع الاجرائي المصري لذلك حيث نصت المادة (139/1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مايلي: " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه " ، وعبارة "فوراً" تفيد انه يجب اعلام المقبوض عليه بأسباب ذلك قبل سماع اقواله⁽¹⁾ وفي اسرع وقت ممكن مع خضوع الوقت وتناسبه لرقابة محكمة الموضوع⁽²⁾.

اما في القانون الاردني فلم اجد اي نص يوجب اخبار المقبوض عليه بأسباب القبض، ولكن تم تناول ذلك في المعلومات الواجب توفرها في مذكرة الاحضار⁽³⁾ ومنها التهمة المنسوبة لمن تم توجيه له المذكرة.

وانني ارى ان مقتضى ابلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض هو ضرورة تسبيب أمر القبض والا كان باطلاً كي يتمكن من الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام المنسوب اليه ، وبما انه ورد النص عليه

(1) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 737 ، 1993 .

(2) الذهبي، ادوارد غالى الذهبي. عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعذيب على الحرية الشخصية،المجلة الجنائية القومية،المجلد 28، القاهرة، ص 300، 1985 .

(3) المادة (116) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

صراحة في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (12) منه و أكد على ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (112/1) منه و عليه يجب التقيد بنصوص القانون و ضرورة تبليغ المقبوض عليه بمضمون مذكرة القبض و اغفال ذلك يؤدي الى بطلانها سيمانا و انه لا احتجاد في مورد النص.

اما في القانون الانجليزي فلا يعتبر القبض صحيحاً اذا لم يتم اعلام الشخص بانه مقبوض عليه بالسرعة الممكنه وعندما يصبح القبض حقيقة واقعة⁽¹⁾، ويكون الاعلام بالقول للمقبوض عليه - صراحة- من قبل رجل الشرطة انبي اقبض عليك وان يقترن ذلك بالمسك المادي⁽²⁾ وكذلك اذا لم يتم اعلام الشخص عن سبب القبض عليه وفي السرعة الممكنة ايضاً⁽³⁾ حتى ولو كانت اسباب القبض جليه وواضحة وليست بحاجة الى بيان، كما هو الحال في الجرائم المشهودة، فهذا ليس عذرًا لرجل الشرطة لعدم اعلام المقبوض عليه عن سبب القبض، وعندما يتم القبض على الشخص ويوضع في غرفة الحجز في مركز الشرطة، يجب ان يتم تمكينه من اعلام اي قريب له او اي صديق او اي شخص اخر بهتم بأمره عن موضوع القبض عليه، وبالسرعة الممكنه، ولا يسمح بتأخير ذلك إلا في حالات الجرائم الخطيرة جداً او اذا امر بذلك ضابط برتبة (Superintendent) على الأقل، وفي كل حال يجب ان لا تزيد مدة هذا التأجيل عن ست وثلاثين ساعة ويجب اعلام المقبوض عليه عن سبب التأجيل كما يجب كتابة هذا السبب في السجل الخاص بغرفة الحجز⁽⁴⁾.

(1) Police and Criminal Evidence Act 1984.art. 28

(2) It had to be made clear to the arrested person that he or she was now under restraint , Traditionally this was done by touching and the use of the words, you are under arrest, or I am arresting you , Alder, Constitutional & Administrative law, Op. Cit , p375.

(3) Police and Criminal Evidence Act 1984. art 28

(4) Police and Criminal Evidence Act 1984. art 56 (1-11)

ثانياً: تفتيش المقبوض عليه⁽¹⁾

تفتيش شخص المقبوض عليه:

من الأثار المترتبة على القبض الصحيح تفتيش شخص المقبوض عليه، فإن حالة التلبس تجيز لمامور الضبط القضائي القبض على المتهم، كما وتجيز له تفتيشه، فقد نصت المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: "في الاحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمامور الضبط القضائي ان يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه وبضعها في المكان المخصص لذلك".

وعله هذا النص انه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه، فإنه يجوز تفتيشه، فتفتيش الشخص اقل خطورة من القبض عليه، ويتم التفتيش بمعرفة مامور الضبط القضائي، فلا يجوز ان يعهد بذلك الى احد اعوانه الا اذا كان تحت بصره وشرافه، كما ان طريقة التفتيش متروكه لتقدير القائم بها⁽²⁾. فتفتيش المقبوض عليه من مستلزمات القبض ومن يملك القبض يملك التفتيش.

اما في القانون المصري فان حالة التلبس "تجيز لمامور الضبط القضائي القبض على المتهم كما وتجيز له تفتيشه طبقاً لقاعدة عامة منصوص عليها في المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تقضي في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز

(1) تم تعريف التفتيش على انه "اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة" ، سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص499، 1993.

(2) احمد، هلاي عبد الله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص106، 1995.

لمامور الضبط القضائي ان يفتشه⁽¹⁾، ويقصد هنا التفتيش المادي والتفتيش بهدف البحث عن ادلة الجريمة وهذا المتفق عليه فقهًا وقضاءً⁽²⁾.

الا ان بعض التشريعات الاجرائية لم تتضمن نصاً خاصاً يجيز لامامور الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه، بناء على حالة التلبس، ومنها التشريع الاردني والسوسي اللبناني، على انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لهم القيام بتفتيشه على اساس ان تفتيش الشخص اقل خطوره من القبض عليه، ويقصد به التفتيش الوقائي والقانوني ويهدف الى مساعدة التحقيق ومنع الجاني من تخريب ادلة الجريمة وادواتها والمحافظة على حياة رجال الضبط وعلى المتهم نفسه من الاسلحة الخطره التي يحملها⁽³⁾ فتفتيش المقبوض عليه من مستلزمات القبض، ومن يملك القبض يملك التفتيش (الجسماني، الحقائب، الملابس، السيارة اذا كان المقبوض عليه يقودها).

وقد اعطت محكمة التميز الاردنية صلاحيات واسعة لرجال الضابطة العدلية في تفتيش الاشخاص، سواء في حالة الجرم المشهود او في غير حالاته، فقد جاء في حكم لها ما يلي:

" ان قيام المميز وهو من افراد قوة الامن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه، وهو من الامور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت، سواء كان اثناء وجوده في عمله الرسمي او خارج اوقات عمله الرسمي، مادام ذلك الاجراء يدخل في نطاق واجباته"⁽⁴⁾.

(1) سلامه، مامون سلامه. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص 465، 2005.

(2) نقض 1975/6/28، مجموعة احكام النقض، س 6، ق 55، ص 162 ونقض 1954/5/12، مجموعة احكام النقض، س 26، ق 117، ص 500 ونقض 1984/1/11، مجموعة احكام النقض ، س 35، ق 19، ص 95.

(3) التفتيش الوقائي هو اجراء يقتضيه الامن والتوكى، لتجريد المتهم مما معه من سلاح او ادوات او مواد قد يستعملها ضد نفسه او غيره فهو لا يعد تفتيشاً قانونياً بالمعنى الصحيح، اما التفتيش القانوني فهو اجراء تحقيقي يستهدف البحث في مستودع الحق في السر عن الادلة في جريمة تعد جنائية او جنحة، وقعت في صورة تامة او في صورة شروع معاقب عليه، وتقوم السلطة المختصة بالتحقيق" بكر، عبد المهيمن بكر. اجراءات الادلة الجنائية، الجزء الاول، في التفتيش، مكتب الرسالة الدولية، ص 66، 1997.

(4) تميز جزاء 72/95، صفحة 1078، سنة 1972، مجموعة المباديء، ص 649.

وإذا كان القبض القانوني يلحق به جواز تفتيش المقبوض عليه، الا ان العكس غير صحيح، ففي حالات معينة قد يحصل مأمور الضبط القضائي على إذن بتفتيش شخص معين ولكن ذلك لا يعني بالضرورة القبض عليه، وكل ما في الامر تقييد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ليس إلا وفي كل الحالات فإن مأمور الضبط القضائي لا يلتزم بترتيب معين في هذين الاجرائين بمعنى انه يجوز ان يكون التفتيش سابقاً على القبض أو يكون القبض سابقاً على التفتيش⁽¹⁾، ومن الجدير ذكره هنا انه اذا كان المتهمون اكثر من شخص فيجوز تفتيشهم جميعاً "إإن ضبط مدر بحوزة متهم من شأنه ان يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبط القضائي ان يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى انه ساهم في هذه الجريمة، سواء اكان فاعلاً او شريكاً"⁽²⁾.

اما في القانون الانجليزي فلضابط الشرطة ان يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليه اذا كانت لديه اسباب معقوله للاعتقاد ان هذا الشخص من الممكن ان يشكل خطراً على نفسه او على الآخرين، او معه أي شيء يمكن ان يستخدمه للفرار من مكان توقيفه او لضبط أي شيء يمكن ان يشكل دليلاً متعلقاً بالجريمة التي ارتكبها أي ان تفتيش المقبوض عليه في القانون الانجليزي يشمل التفتيش القانوني والتفتيش الوقائي⁽³⁾.

ثالثاً: سماع اقوال المقبوض عليه.

من اهم الاثار المترتبة على القبض الصحيح وجوب الاستماع الى اقوال المقبوض عليه، فقد نصت المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: "يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر اطلاق صراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص".

(1) بهنام، رمسيس بنهام. الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 491، 1984. وانظر في ذلك نقض 1957/6/3، مجموعة احكام النقض، س 8، ق 162، ص 590.

(2) نقض 1965/1/14، مجموعة احكام النقض، س 16، ق 1، ص 1.

(3) Police and Criminal Evidence Act 1984. art. 32(1,2)

أوجب النص على مأمور الضبط القضائي متى قبض على المتهم ان يسمع اقواله فوراً أي يسأله عن التهمة المسنده اليه واجابتة عنها دون مناقشه تفصيليه في ادلة الاتهام مما قد يؤدي الى الایقاع به وتقوية الادله القائمة ضده، فلم يسأل المأمور الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة المسنده اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً⁽¹⁾.

فإن لم يأتي المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي ان يرسله الى النيابة العامة المختصة قبل انقضاء اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وهي عندئذ -النيابة العامة- تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطياً او بإطلاق سراحه فإذا ابقى مأمور الضبط القضائي المتهم مقبوضاً عليه لأكثر من اربع وعشرين ساعة كان هذا حبساً بغير سند من القانون ويلزمه المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية، وإذا عرض هذا المتهم على النيابة العامة يجب عليها ان تأمر بالافراج عنه بدلاله المادة (105) اجراءات جزائية فلسطيني والتي تتصل على: " يجب ان يتم الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه او اطلاق صراحه."

اما الهدف او المقصود من سماع اقوال المتهم فور القبض عليه، لسهولة كشف انفعالات المتهم وقت سماع التهمة وملحوظة مدى صدقه وكذبه في التو، ومن ناحيه اخرى لأخذ اقواله الاولى دون تخفيط للتضليل والمراؤغه، كما انها ضمانه حتى لا تطول مدة القبض⁽²⁾ وسؤال المتهم يجب الا يتعدى الى حد الاستجواب فهو مجرد اثبات اقوال المتهم دون مناقشه، والاكان استجواباً يستهدف الاعتراف⁽³⁾.

اما في التشريع المصري فيجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأتي بما يبرئه، يرسله في مدى اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة

(1) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. *المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية*. مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص 297، 1979.

(2) المهدى والشافعى، احمد المهدى، اشرف الشافعى. *القبض والتقتیش والتلبس*. مرجع سابق، ص 82-83.

(3) نقض 19/12/1972، مجموعة احكام النقض، س 17، ق 167، ص 862، ونقض 10/12/1966/6/21، مجموعة احكام النقض س 23، رقم 308، ص 1367.

المختصة، ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة لقرر بعدها حبسه احتياطياً او اطلاق صراحه⁽¹⁾.

وقد انتقد الدكتور حسن صادق المرصفاوي اعطاء رجال الضبط القضائي أي مهلة لسماع الاقوال وقال ان: النص في بعض التشريعات على وجوب تسليم المتهم الى المحقق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه ليس هناك مبرر له، لأن الحرية الفردية ينبغي ان لا تعطل يوماً كاملاً بحجة انتظار اوقات العمل الرسمية في اليوم التالي مثلاً، وإنما يتبعين على عضو الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه فور القبض عليه، ويسمع اقواله عنها ان كان هو الذي باشره.... فإن استطاع المتهم ان ينفي التهمة او يضعف الادلة تعين على عضو الضبط ان يخلی سبيل المتهم والا فإن تسليمه الى المحقق يكون فور الانتهاء من استجوابه⁽²⁾.

وما اراه هو انني اتفق في الرأي مع الدكتور حسن صادق المرصفاوي فيما انتهى اليه بخصوص المدة ولكنني اخالفه الرأي في اعطاء مأمور الضبط القضائي حرية التقدير في اخلاء سبيل.

اما في التشريع الاردني، اذا وقع القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية وفقاً للمادة(99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فإنه على هؤلاء الموظفين ان يقوموا بسماع اقوال الشخص المقبوض عليه فوراً⁽³⁾، والاجراء في هذه الحالة هو سماع الاقوال وليس الاستجواب، لأن في الاستجواب تضيق على خناق المدعي عليه وقد ينزلق الى الاعتراف بأمور تدعم الادلة القائمة ضده، لأن الاستجواب لا يجوز الامن النيابة العامة او سلطات التحقيق ولا يملكه موظف الضابطة العدلية، فكل ما يملكه هذا الموظف بعد القبض هو سماع اقواله أي سؤاله عن التهمة

(1) المادة (36) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، مجلة الامن العام المصرية، السنة 5، العدد 19، ص 62-63، 1962.

(3) نصت المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية على انه: يجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فوراً اقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقنع بها يرسله خلال ثمني واربعين ساعة الى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه او اطلاق سراحه.

المسندة اليه دون مناقشه تفصيلية في ادلة الثبوت واثبات هذه الاقوال في محضر، فإذا لم يقتضي موظف الضابطه العدلية بأقواله يرسله خلال ثمانى واربعين ساعة الى المدعي العام، وهذا بدوره يجب عليه استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة ليقرر بعدها اما توقيفه او اطلاق صراحه⁽¹⁾.

ان عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بهذه المواعيد يرتب عليه المسائلة الجزائية والتأديبية، لذلك فإن لحساب مدة القبض أهمية كبيرة، خاصة في تحديد لحظة البدء بها ، وليس هناك إشكال في ذلك في كل من التشريع الفلسطيني والمصري والاردني بسبب استعمالهم لعبارة فوراً- ويترتب عليها ان بدء المدة تكون من لحظة القبض.

المطلب الثالث: جريمة القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم

حددت القوانين الأجرائية الحالات والشروط التي يجوز فيها القبض وحرمان الحرية، ولو جوب الحفاظ على حرية الفرد وصيانتها من أي قبض تعسفي، ولأن الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة فقد تم تجريم كل من يخرج على هذه الاسس والقواعد، وتم تحديد عقوبة لكل من يحجر حرية أي فرد دون أي وجه قانوني او مستند مرجعه التشريع المرعوي، فإذا حدث وان وقع قبض غير قانوني، فإنه تثور في هذه الحالة جريمة حرمان الحرية، وتقع العقوبة على مرتكبها⁽²⁾.

اما في انجلترا فقد صدر عام 1679 تشريع (Habeas Corpus) أي "احضار جسم السجين" وبمقتضاه يجوز لكل انسان قبض عليه او حبس نتيجة اجراء باطل الحصول على صوره من

(1) الا ان تأخير استجواب المقبوض عليه لا يؤدي الى بطلان الاجراءات، وبهذا حكمت محكمة التميز الاردنية في حكم لها جاء فيه ان: كون المدعي العام قد استجوب المتهم بعد ان قبضت عليه الشرطة باربعة ايام لا يعيب اجراءاته، ذلك انها استجوبته عندما احضر اليها ". تميز جزاء 40/76، مجلة نقابة المحامين، السنة 25، ص 1325. كما حكمت في حكم اخر ما يلي: ان اخذ افادة المتهم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الافادة، لأن المشرع قصد من ذكر هذه المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها " تميز جزاء 67/75، صفحة 962، سنة 1976.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1138، 1994.

هذا الامر، و مباشرة دعوى اصلية لإبطال هذا القبض او الحبس والأمر بالإفراج عنه فوراً ولا يملك القاضي رفض إصدار الامر بل عليه تحقيق سبب القبض او الحبس فإذا تبين له بطلانه حكم بالإفراج عن المقبوض عليه فوراً، كما لا يملك مدير السجن الامتناع عن تنفيذه والا تحمل الممتنع غرامة مالية كبيرة، ويعد هذا التشريع حتى الان الضمان الاول لحریات الأفراد الشخصية.

وقد تناول المشرع الفلسطيني هذه الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) المعمول به في فلسطين⁽¹⁾ والتي نصت على ما يلي: " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، اذا كان قد حجزه بداعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، اذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات .".

اما جرائم التعدي على الحرية التي تقع من قبل الموظفين العموميين فقد تم تناولها في المادة (178) من نفس القانون ونصت على ما يلي: " كل موظف اوقف او حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة "، والمادة (179) من نفس القانون والتي نصت على ما يلي: " اذا قبل - مدير وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطط بصلاحيتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقه الى ابعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة "، والمادة (180) والتي نصت على ما يلي: " ان الموظفين السابقين ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهم واى من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقوف او

(1) نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " كل من قبض على أي شخص او حبس او حجز بدون أمر احد الحكماء المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى " كما نصت المادة (282) من نفس القانون على ما يلي: " اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزريا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او أبرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الاحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية ".

سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

وعلى ذلك فإنني سوف اقوم بدراسة هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي .

ثانياً: الركن المعنوي .

ثالثاً: الظروف المشددة .

أولاً: الركن المادي :

وهو مجموعة الافعال المادية التي يقوم بها الفاعل، وتنظر الجريمة الى حيز الوجود، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صورة التعرض للمجنى عليه وتقييد حريته، وان يقع هذا التعرض بوجه غير مشروع.

أ. الفعل المادي (القبض وحرمان الحرية):

القبض كما تناولته في الفصل السابق، هو امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه التجول دون ان يتطرق الامر بقضاء فترة زمنية معينة⁽¹⁾، وحرمان الحرية يعني "منع المجنى عليه من التجول او مغادرة المكان المحجوز فيه لفترة من الوقت ، كما ان حرمان الحرية يستلزم بالضرورة ان يسبقه القبض على المجنى عليه او لا بينما القبض لا يستلزم بالضرورة ان يتبعه حرمان حرية⁽²⁾ ."

(1) نقض 9/6/1969، مجموعة احكام النقض، س20، ق171، ص853.

(2) عبد الستار، فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ص507، 1982.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الحبس والاحتجاز استناداً لنص المادة (280) من قانون العقوبات المصري - فمنهم من اعتبرهما لفظين مترادفين⁽¹⁾، ومنهم من يرى أن الحبس يقتضي استعمال وسيلة مادية مثل إغلاق الأبواب والنواذن والاحتجاز يقتضي اللجوء لطرق واساليب معنوية مثل التهديد⁽²⁾.

اما قضاء محكمة النقض المصرية فقد نص في حكم له على ما يلي: "لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص او حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الافعال تشارك في عنصر واحد وهو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال او قصر، فإنه يتبعن القول بأن الشارع يعتبر ان كل حد من حرية الشخص في التحرك - سواء عد ذلك قبضاً لو حبسأً او حجزأً - معاقب عليه في كلتا المادتين (280) و (282) فتوقع عقوبة الجناحة في الحالة المبينة في المادة الاولى، وعقوبة الجنائية في الاحوال المبينة في المادة الثانية بغيرتها، والقول بغير ذلك يتجافي مع المنطق، فإنه ليس من المعقول ان يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس⁽³⁾".

اما بالنسبة للمكان الذي يقع فيه حجز الحرية فيستوي ان يقع في مكان خاص او عام او محل تجاري او سجن او مركز امني او حتى في منزل المجنى عليه نفسه، " ولا يشترط ان يوجد الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل اثناء سيرها او نقله على غير ارادته من مكان الى اخر⁽⁴⁾" ، ولا عبرة ايضاً بوسيلة القبض اذ يستوي استعمال الإكراه او دون ذلك من الوسائل او بمجرد اصدار امر شفوي الى المقبوض عليه ، وكل ما يشترط هو ان يكون

(1) انظر هرجة، مصطفى مجدي هرجة. التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 4 ، 1988.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 641، 1985.

(3) نقض 1944/5/8، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، ق 348، ص 478.

(4) هرجة، مصطفى مجدي هرجة. المشكلات العملية في القبض والتفتيش ، مكتبة دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 4، 2004.

القبض قد جاء على غير ارادة المجنى عليه⁽¹⁾، وجريمة القبض وحرمان الحرية من الجرائم المستمرة التي تبدأ منذ لحظة القاء القبض على المجنى عليه وتستمر حتى لحظة انتهاء حالة الحرمان من الحرية⁽²⁾.

اما بالنسبة للشروع في هذه الجريمة فقد تعرضت له محكمة النقض المصرية في اكثر من حكم لها ، وجاء في احد احكامها ما يلي: " من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن ان تقع الا تامة ، وليس من هذا القبيل جنائية القبض المقترب بالتهديد والقتل ، اذ هي تتكون من عدة اعمال تنتهي بإنتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الاعمال التي تعتبر بدءاً في تنفيذها ثم اوقف إتمامها او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذه الجنائية⁽³⁾ ، وعلى ذلك فإن الشروع متصور في حالة حجز الحرية المقترب بالتهديد بالقتل وفقاً للمادة (282) من قانون العقوبات المصري.

ب- عدم مشروعية الفعل:

بين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض ، المادة (30) والمادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية والمادة (99) والمادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (37) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، فإذا قام مأمور الضبط القضائي او الشخص العادي بحجز حرية الشخص لفترة قصيرة ، ومنعه من الحركة استناداً لتوافر شروط حالة من هذه الحالات فإن القبض يكون مشروعًا ولا تقوم جريمة حرمان الحرية ، لأن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره ، اذ ان القانون لا يعاقب على اتيان ما امر به او ما اباح فعلة.

(1) هرجة، مصطفى مجدي هرجة. حقوق المتهم وضماناته، مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة، ص84.

(2) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص681، 1993.

(3) نقض 1950/5/3، مجموعة احكام النقض، س1، ق230، ص709، انظر ايضاً نقض 1951/1/16، مجموعة احكام النقض، س2، ق193، ص609.

اما اذا وقع فعل القبض او الجز على حرية انسان دون مسوغ قانوني..... فيعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة او اشترك في ارتكابها او حرض عليها ، والشرع يعاقب على هذه الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة(60) المعمول به سواء ارتكبها احد الافراد العاديين او وقعت من موظف عمومي⁽¹⁾.

" وقد يكون القبض في بعض الاحيان وسيلة من وسائل التأديب او التعليم ، مثل قيام الزوج بمنع زوجته من مغادرة المنزل او قيامه بمنع احد اولاده من ذلك، فإن هذا لا يشكل في حكم القانون جرماً".

ثانياً: الركن المعنوي .

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بإتجاه ارادة الجاني الى حرمان المجنى عليه من حرية الحركة والتجلو مع علمه بذلك، فهو يعلم ان الفعل الذي يقوم به سوف يؤدي الى نتائجه مفادها تقييد حرية المجنى عليه ، دون سند قانوني، ومع ذلك يقبل بهذه النتيجة وما يتربت عليها من اثار .

فمتأتى توافرت النية لدى الفاعل في ارتكاب جريمة التعدي على الحرية، وتوقع حصول النتيجة، وقبل بها سواء حققت ما رمى اليه او تجاوزت قصده، متى تم ذلك يكون الركن المعنوي قد توافر الى جانب الركن المادي⁽³⁾.

وفي حالات معينة قد يشوب ارادة الجاني أي عيب من العيوب التي تعيبها وتجعلها غير صحيحة، كأن يقوم بهذا الاجراء تحت تأثير الاكراه سادياً كان ام معنواً- او اتجهت ارادته لل فعل دون إرادة النتيجة، كمن يغلق الباب على شخص دون ان يعلم بوجود هذا الشخص داخل هذا المكان وهو اعتقاد مخالف الواقع.

(1) نجم، محمد صبحي نجم. *الجرائم الواقعة على الاشخاص*، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص166، 1999.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، مكتبة دار النهضة ، القاهرة، ص680، 1993.

(3) الدركيزي، ياسين الدركيزي. *الجرائم الواقعة على الحرية*، المحامون، السنة 43، العدد 1، دمشق، ص91، 1987.

وإذا ثبت حسن نية الجاني فإنه لا يسأل جزائياً ، " فإثبات الحكم حسن النية المتهم بالحبس دون وجہ حق استناداً إلى أنه لم يصدر عن هوی في نفسه وإنما كان يعتقد مشروعیته وان إجراءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسؤول عن الأمان فيها وانه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليقه اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بباب معقوله وانهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحاً⁽¹⁾.

ولكن ذلك لا يعفي من المسائلة المدنية والمطالبة بالتعويض اذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجہ حق لا يؤدي حتماً إلى انتفاء المسؤولية المدنية ، ولا يمنع ان تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خطأً ضاراً يجب الزام فاعلة التعويض الضرر⁽²⁾.

ثالثاً: الظروف المشددة.

نصت المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) والمعمول به على ان توافر حالة معينة تؤدي إلى تشديد العقوبة، وهذه الحالة تتجلى في قيام الجاني بحجز شخص عن طريق اللجوء إلى طرق احتيالية في سبيل تسهيل ارتكاب جريمته ، لأن يقوم الجاني بإيهام المجنى عليه بأنه أحد رجال البحث الجنائي ، وانه يجب عليه الذهاب معه للاستفسار منه عن امر معين ، او يخبره زوراً - بأنه يحمل مذكرة قانونية للقبض عليه، وذلك لتسهيل عملية القبض عليه.

اما الحالة الثانية لتشديد العقوبة في القانون فهي تتعلق بصفة المجنى عليه في ان يقع القبض على موظف اثناء تأديته لوظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة ، فإذا كان القبض في غير

(1) نقض 15/5/1972، مجموعة احكام النقض، س 23، ص 724.

(2) نقض 14/7/1956، مجموعة احكام النقض، س 25، ق 170، ص 596.

اوقات الدوام او لم يكن هناك علاقة سببية بين اجراء القبض وبين الوظيفة ، فإن الجريمة هنا تتطبق بصورتها العادية دون ظرف التشديد⁽¹⁾.

والعقوبة الواردة بنص المادة (346) عقوبة جنحية ، حتى مع وجود الظرف المشدد ، ولا تتناسب مع درجة جسامنة الجريمة المرتكبة والتي تشكل اعتداء على حق من اهم حقوق الانسان ونحن نميل الى رأي الدكتور محمد صبحي نجم والدكتور نمور بأنه يجدر بالمشروع ان يعتبر هذه الجريمة جناية كما فعل المشرع الفرنسي⁽²⁾.

اما في القانون المصري :

نصت المادة (282) من قانون العقوبات المصري على ظرف مشدد ينقل عقوبة الجريمة من عقوبة جنحية و يجعلها عقوبة جنائية ، وهذا الظرف يتأتي في حالة تهديد المجنى عليه بالقتل او تعذيبه بدنياً ، ويشترط لتطبيق هذا الظرف " ان يكون التعذيب قد حصل اثناء جنس المجنى عليه او كان مصاحباً للقبض ، اما اذا حصل القبض بعد التعذيب و لاحقائه فإنه يعتبر حادثاً منفصلاً يطبق عليه المادة (242) عقوبات⁽³⁾."

وهذه التعذيبات تكون مادية كما قد تكون معنوية فمن التعذيب ما يعتبر مذلاً للنفوس ومميتاً لأكرم عواطفها، فمثل هذا النوع يكفي لاعتباره تعذيباً مثله مثل تقييد الأرجل واليدين بالحبال ، والضرب بواسطتها⁽⁴⁾.

كما يتحقق هذا الظرف المشدد في حالة قيام الجاني بتهديد المجنى عليه بالقتل ، والعبرة هنا ليس بما يقع في نفس المجنى عليه في ان الجاني يريد قتله ، " فإذا حمل رجل الشرطة السلاح الناري في يده وكان شاهراً اياه وأخذ يستhort المتهم في السير ، كما اخذ يدفعه بعض الخفراء بکعب البندقية فإن ذلك لا يعد تهديداً"

(1) مصطفى، محمود محمود مصطفى. نموذج قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 142، 1976.

(2) نمور، محمد سعيد نمور. الجرائم الواقعية على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني، دار عمار، عمان، ص 254، 1990. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعية على الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ص 168، 1991.

(3) نقض 16/1/1951، مجموعة احكام النقض، س 2، ق 193، ص 509.

(4) قدرى عبد الفتاح الشهاوى، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 75، 1999.

الخاتمة

تناولت في دراستي هذه موضوع القبض، وحاولت- قدر جهدي- ان اوضح كل ما يتعلق بهذا الموضوع من جزئيات، وقد قمت بتعريف القبض على انه: "اجراء من اجراءات التحقيق المعطى بالاصل لسلطة التحقيق واستثناءً لمأمور الضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمة واقتیادة وحجز حریته - لفترة قصيرة- تمہیداً لعرضه على الجهة المختصة لاستجوابه، وينتهي هذا الاجراء اما بتوقف الشخص المقبوض عليه أو اطلاق سراحه".

وبناء عليه فان تقييد الحرية ، استثناء يرد على القاعدة الاصلية في حرية الفرد الطبيعية، وحقه الاصيل في التنقل حيثما شاء، وكيفما يريد، وفقاً لاحكام القانون ، ولان في اجراء القبض تضيق على حرية الفرد فقد اعطي بالاصل الى لجهة التحقيق، لتمارسه وفق شروط وحالات حدثت على سبيل الحصر وتحقيقاً لاغراض واهداف محددة ، كما اعطي استثناء لمأمور الضبط القضائي ليمارسه وفق شروط ثابته ومحددة، لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، واخذها بأضيق الحدود، متذکرین دائمًا ان كثرة الاستثناءات على الحق تعصف وتطيح به، وتجعله أصلاً بدل ان يكون استثناء.

واذا مورس اجراء القبض في غير هذه الحالات، وفي ظل عدم توافر هذه الشروط فإنه يقع باطلًا، ويبطل كل ما يلحقه من اجراءات، ويكون غير منتج في الدعوى، فضلاً عن المسؤولية المدنية والجزائية والتأدبية التي تقع على منفذه.

ومن خلال دراستي هذه ، وتناولی لمختلف النصوص القانونية التي نظمت القبض في التشريع الفلسطيني فإنني اجد بعض الملاحظات والتوصيات ادرجها على النحو التالي:

النتائج والتوصيات.

1- لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الفصل بين وظائف البحث الاولى والتحقيق الابتدائي، ونتج عن ذلك الكثير من الملابسات ، ومن اهمها غياب الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين والتدخل بينهما، فمن المتفق عليه ان الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تقوم بها جهة الضبط القضائي وتعتبر من اجراءات البحث الاولى ، اما الاجراءات اللاحقة على تحريك الدعوى الجزائية فهي اجراءات قضائية، تتولاها النيابة العامة ، وتعد من اجراءات التحقيق الابتدائي، وبسبب الخلط الذي وقع به المشرع الفلسطيني وقع التداخل بين هذه الوظائف وغاب الحد الفاصل بينها، فوكيل النيابة يشرف على ماموري الضبط القضائي، كما يقوم بوظيفة الادعاء وتحريك الدعوى الجزائية ، ثم يقوم بنفسه بوظيفة التحقيق الابتدائي و مباشرة الدعوى امام قضاة الحكم، وكان افضل لو سار قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على نهج الاخذ بمبدأ " الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة" ، واسناد كل وظيفة الى جهة فووظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة ، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، اما المحاكمة فهي من اختصاص قضاة الحكم ، ولا يجوز لجهة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين او اكثر، كما ليس لها ان تتعذر حدود وظيفتها وهذا ما يكده القانون الاجرائي الفرنسي، وهو الأصل الذي استقت منه قوانين الاجراءات الجزائية او الاصول الجزائية في معظم الدول العربية.

2- تجيز المادة(28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة " التلبس بالجرائم" ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله ان "يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعه. ومن الملاحظ على نص المادة المذكور انه استخدم مصطلح(الجرائم)، وهو مصطلح واسع، اذ يدخل في مضمونه " الجنائية والجنحة والمخالفة" ، فهل هذا هو المقصود من النص ؟ كما ويلاحظ على الفقرة الثانية من المادة (28) انها تعاقب كل من يخالف النص المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ، وهي عقوبة تبدو قاسية نوعاً ما ، كما ويلاحظ على نص المادة المذكور انه يجيز لمأمور الضبط القضائي ان

"يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعه ، علمًاً بأن الاصدار هو اجراء يأتي في مسار التحقيق، الامر الذي يفترض معه صدور(مذكرة احضار) من قبل وكيل النيابة العامة بموجب نص المادة(206/2)، وبناءً عليه نرى ضرورة تعديل العبارة المذكورة في النص لتصبح على النحو التالي: "لامور الضبط القضائي ان يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعه ." .

3- يلاحظ على نص المادة (32)من القانون انها اجازت لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ عليه ويسلمه الى اقرب مركز شرطة وذلك دون اصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه. ويلاحظ على النص المذكور انه اعطى الفرد العادي صلاحية القبض في حين لم يعطيه لرجل السلطة العامة واورد نص خاص بذلك، وكان اولى ان يفرد المشرع الفلسطيني نص خاص ب الرجل السلطة العامة بالقيام بالاستيقاف ، واعطاءه صلاحية القبض على المشتبه به متى توافرت شروط الاستيقاف، وعليه ارى ضرورة تعديل هذا النص بحيث يشمل رجل السلطة العامة بالإضافة للفرد العادي.

4- نصت المادة(33) من القانون على انه " لايجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شکوى، إلا اذا صرخ بالشکوى من يملك تقديمها، ويجوز ان تقدم الشکوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين. يلاحظ على النص المذكور " استعمل المشرع هنا لفظ (الجرائم)، أي الجنائيات والجنح والمخالفات، فهل يرد قيد الشکوى على الجنائيات؟ وهل يرد على المخالفات ايضاً على حد سواء؟ كما ويلاحظ ان المشرع اورد قيداً واحداً من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وهو "الشکوى" فهل من المحتمل انه اغفل ذكر القيود الدائمة ، الحصانة والحدث الغير مميز، والتي لا يمكن ازالتها، وكذلك القيود المؤقتة، الادعاء الشخصي، الطلب، الإذن ، ولا اعرف سبب تجاهل المشرع لكل ذلك. فانني اقترح تعديل هذه المادة (33) واتباع القواعد العامة ، في تحديد القيود التي ترد على الدعوى بحسب المادة(4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، لتصبح (لا يجوز القبض على المتهم في

الجرائم المتلبس بها إذا وجد قيد يمنع تحريك الدعوى الجزائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

5- قام المشرع الفلسطيني بتنظيم المدة التي يتم بموجبها سماع اقوال الشخص على النحو التالي:

نصت المادة(34) من القانون على " يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فإذا لم يات بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص.

وكذلك نصت المادة(105) من القانون على انه " يجب ان يتم الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يامر بتوفيقه او اطلاق سراحه.

ونصت المادة(107) من القانون على انه " 1- يجب على مدير المركز أو مكان التوفيق ان يسلم المتهم خلال اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة للتحقيق معه.

3- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، اما المتهم تامطلوب بمذكرة الحضار فعلى وكيل النيابة ان يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض.

في تحليلي لهذا كله فانني اضع بعض الملاحظات التالية:

*-ماهي الحكمة من اعطاء وكيل النيابة مهلة اربع وعشرين ساعة في حالة مذكرة الحضار وفي حالة الشخص المقبوض عليه المرسل من قبل مامور الضبط القضائي ، خاصة وانه من الجائز ان المدعى عليه كان قد امضى مدة اربع وعشرين ساعة في ضيافة مامور الضبط القضائي وهو حق منحهم اياه القانون بموجب نص المادة (34) فليس من الانصاف اعطاء وكيل النيابة مدة اربع وعشرين ساعة وكان من الاولى وجوب استجابته على الفور، ليقرر بعدها اما التوفيق او اطلاق السراح وهل مدة الاربع والعشرين ساعة الممنوحة لوكيل النيابة هي ضمن الـ(48) ساعة الممنوحة لوكيل النيابة ام لا؟ وما هي المدة المسموح بها لوكيل النيابة التوفيق فيها هل هي (48) ساعة ام (72) ساعة ام اكثرا؟

*-كذلك ما هي الحكمة من اعطاء مامور الضبط القضائي مهلة اربع والعشرين ساعة بعد سماع اقوال المقبوض عليه ليرسله بعد ذلك لوكيل النيابة ، فمن الافتئات على الحرية الشخصية ان يوضع الشخص يوماً في النظارة من قبل مامور الضبط القضائي ليتم ارساله بعدها لوكيل النيابة الذي قد يقرر اطلاق سراحه ، مع عدم اغفالنا لقاعدة راسخه في هذا المجال وهي فرينة البراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم مبرم.

*-فاني اقترح تعديل المادة(107/2) بحيث يقوم وكيل النيابة باستجواب المقبوض عليه على الفور ويقرر بعدها التوقيف أو اطلاق سراحه، لتصبح (يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور أو احضار في الحال) وكذلك اقترح تعديل المادة(34) بحيث يقوم مامور الضبط بسماع اقوال الشخص ومن ثم ان لم يات بمبرر اطلاق سراحه يتم تحويله لوكيل النيابة فوراً.

6- يلاحظ ان نص المادة(108) من القانون ، الوارد في الفصل السادس تحت عنوان

(مذكرات الحضور والاحضار) يدخل في نطاق (التوقيف) الذي عالجه المشرع في الفصل السابع من القانون ، الوارد تحت عنوان (التوقيف والحبس الاحتياطي) فاني اقترح ضرورة إعمال الهندسة التشريعية الالزمه في هذا المجال ونقل هذه المادة الى الفصل السابع من القانون تحت عنوان التوقيف والحبس الاحتياطي.

7- ورد في المادة (41) من القانون ، الواردة تحت عنوان (في التفتيش) ان تفتيش المنازل يجب ان يكون في النهار ، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت(الجريمة متلبساً بها) أو إذا كانت (ظروف الاستعجال) تستوجب ذلك. ويلاحظ في شأن عبارة الجريمة المتلبس بها ان مصطلح(الجريمة) هو مصطلح واسع لانه يشمل الجنائية والجنحة والمخالفة ، الامر الذي يتطلب تحديد المقصود في مصطلح الجريمة، كما ويلاحظ في شأن عبارة (إذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك) فنعتقد انها تشكل خرقاً لحرمة المساكن كحق دستوري مؤكداً بالمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الانسان. فما المقصود بظروف الاستعجال التي توجب تفتيش المساكن ليلاً ؟ وكذلك ما هي الضمانات التي تحول دون التعسف في التعامل مع هذه

العبارة الواردة في النص ؟ وعليه اقتراح تعديل النص بشكل يزيل معه اللبس في عبارة (ظروف الاستعجال) وتحديد المقصود بهذه العبارة ووضع حدود وضوابط لها.

8- ورد في المادة(3/48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية انها تجيز دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة إذا كانت هناك جريمة متلبساً بها ، الامر الذي يجب تحديد المقصود بالجريمة المتلبس بها ، حتى لا تشمل الجناح والمخالفات. كما وتجيز المادة المذكورة اعلاه دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة في حال(تعقب شخص يجب القبض عليه) ، ونعتقد بان هذه العبارة فضفاضة وواجبة التحديد والتقييد. حيث ان الأصل في القانون هو حرمة المساكن ، والاستثناء هو دخولها بمذكرة تفتيش بحسب الاصول، اما دخول المساكن بدون مذكرة تفتيش، فهو وان كان يجد سندأ له في القانون، إلا انه يشكل (استثناء على استثناء) ، مما يعني انه لا يجوز مطلقاً التوسع فيه.

قائمة المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
- 3-قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
- 4-قانون الإجراءات الجزائية الأردنية
- 5-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950
- 6-القانون المعدل للقانون الأساسي
- 7-قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

المراجع:

أولاً: الكتب.

ابراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ابو الروس، احمد ابو الروس.التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1992.

احمد، ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

احمد، دكتور هلاي عبد الله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

بروسير، جارلس ديك بروسير.البيوليس والقانون،ترجمة عبد العزيز سهيل،مطبعة اسعد، بغداد، 1985.

بهاـم، رمسيـس بهاـم. الإـجراءـات الجنـائـية تـأصـيلاً وـتحـليـلاً منـشـأة المـعـارـف، الاسـكـنـدرـيـة، 1984.

ثـروـت، جـلال ثـروـت، اـصـول المحـاـكمـات الجنـائـية، مـكتـبة الدـار الجـامـعـية، القـاهـرـة، 1991.

الـجـبـور، محمد عـودـة الجـبـور. الـاخـتصـاص الـقضـائـي لـمـأـمور الضـبـط درـاسـة مـقـارـنة، الدـار العـربـيـة للـمـطـبـوعـات، بيـرـوت، 1994.

جمالـالـدـين، صـلاحـالـدـين جـمالـالـدـين، بـطـلـانـالـقـبـضـ، درـاسـة فيـاحـكـامـمـحـكـمةـالـنـقـضـالـجـنـائـيـ، مـكتـبةـدارـالـنـهـضـةـالـعـربـيـةـ، القـاهـرـةـ، 1997ـ.

جوـخـدارـ، حـسـنـجوـخـدارـ، شـرـحـقـانـونـاـصـولـالـمـاـكـمـاتـالـجـنـائـيةـالـأـرـدـنـيـ درـاسـةـمـقـارـنةـ، الجزـءـالـأـوـلـوـالـثـانـيـ، دـنـعـانـ، 1980ـ.

جوـخـدارـ، دـكـتوـرـحـسـنـجوـخـدارـ، اـصـولـالـمـاـكـمـاتـالـجـنـائـيةـ، مدـيرـيـةـالـكـتبـوـالـمـطـبـوعـاتـالـجـامـعـيـةـ، دـمـشـقـ، الجزـءـالـثـانـيـ، 1989ـ1990ـ.

حسـنـيـ، مـحـمـودـنجـيبـحسـنـيـ. القـبـضـعـلـىـالـإـشـخـاصـ، مـطـبـعةـجـامـعـةـالـقـاهـرـةـ، القـاهـرـةـ، 1994ـ.

الـحـلـبـيـوـالـزـعـنـونـ، مـحـمـدـعـلـىـسـالـمـالـحـلـبـيـوـسـلـيمـالـزـعـنـونـ، شـرـحـقـانـونـالـإـجـرـاءـاتـالـجـنـائـيةـالـفـلـسـطـينـيـ، مـكتـبةـدارـالـفـكـرـالـقـدـسـ، 1998ـ.

الـدـرـكـلـيـ، يـاسـيـنـالـدـرـكـلـيـ. قـاضـيـالـتـحـقـيقـ، دـارـالـعـرـوبـةـلـلـطـبـاعـةـ، دـمـشـقـ1970ـ.

الـرـازـيـ، مـحـمـدـابـيـبـكـرـعـلـدـقـادـرـالـرـازـيـ. مـخـتـارـالـصـحـاحـ، مـطـبـعـالـهـيـةـالـمـصـرـيـةـالـعـامـةـلـلـكـتبـ، 1976ـ.

رمـضـانـ، عـمـرـسـعـيدـرمـضـانـ. اـصـولـالـمـاـكـمـاتـالـجـنـائـيةـفيـالـتـشـرـيعـالـلـبـانـيـ، الدـارـالـمـصـرـيـةـلـلـطـبـاعـةـوـالـنـشـرـ، بيـرـوتـ، 1971ـ.

الـزـبـيـديـ، مـحـمـدـمـرـتـضـىـالـزـبـيـديـ. تـاجـالـعـرـوـسـمـنـجـواـهـرـالـقـامـوسـ، دـارـلـيـبـاـلـلـنـشـرـ، بنـغـازـيـ، 1966ـ.

سـرـورـ، اـحـمـدـفـتـحيـسـرـورـ، الوـسـيـطـفـيـقـانـونـالـإـجـرـاءـاتـالـجـنـائـيةـ، مـكتـبةـدارـالـنـهـضـةـالـعـربـيـةـ، الطـبـعـةـالـسـابـعـةـ، القـاهـرـةـ، 1993ـ.

سرور، دكتور احمد فتحي سرور، **الشريعة الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**،
مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

سلامة، دكتور مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة دار
النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة، 2004.

سلامة، دكتور مأمون محمد سلامة، **قانون الاجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه واحكام**
النقض، مكتبة دار النهضة العربية، الجزء الاول والثاني، القاهرة، 2005.

عبد المطلب، ايهاب عبد المطلب، **الاستيقاف والقبض والتفتيش في اضواء الفقه والقضاء**،
المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى والثانية، القاهرة، 2006.

عبيد، رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية**، مكتبو دار الفكر العربي،
الجزء الاول والثاني، القاهرة.

فوده، عبد الحكيم فوده، **بطلان القبض**، مكتبة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997.

محمد، حسام الدين محمد، **سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة**، مكتبة دار النهضة
العربية، القاهرة، 1995.

المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعرف،
الاسكندرية، 1994.

مصطفى، محمود محمود مصطفى. **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة،
القاهرة، 1988.

المهدي والشافعي، احمد المهدي و اشرف الشافعي، **القبض والتفتيش والتلبس**، مكتبة دار العدالة
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

مهدي، دكتور عبد الرؤوف مهدي، **القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة
العربية ، القاهرة، 2006.

هرجه، مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطلان،
مكتبة دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2003-2004.

هرجه، مصطفى مجدي هرجه، حقوق المتهم وضماناته (القبض - التفتيش - الحبس - الافراج
الاعتقال)، مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة.

هليل، المستشار فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض
والدستوريا العليا، مكتبة دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول والثاني، القاهرة،
2003.

ثانياً: المقالات العلمية

ارشيدات، شفيق ارشيدات، الحريات والقانون، مجلة الحق، العدد الاول، القاهرة، 1975.

الالفي، احمد عبد العزيز الالفي، الحبس الاحتياطي دراسة احصائية وبحث ميداني، المجلة
الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث، القاهرة، 1966.

بالي، سمير فرنان بالي، من يملك حق إصدار مذكرة التوقيف اثناء التحقيق، المحامون، السنة
52، العدد السابع، 1987.

جميل، حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مجلة الحق، السنة الثالثة، العدد الثالث،
القاهرة، 1972.

الجزوري، سمير الجزوري، الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد، المجلة الجنائية
القومية، العدد 1، القاهرة، 1972.

الذهبي، ادوارد غالى الذهبي، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعذيب على
الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 28، العدد
الاول، القاهرة، 1985.

الزوني، درويش الزوني، مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه الفار، المحامون، السنة 31، العدد
6، دمشق، 1966.

سرور، احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية،
مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 348، القاهرة، 1972.

سلام، رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، المحاماه، السنة 66، العددان
4 و 5، القاهرة، 1986.

الشريف، محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس
الدولة، السنة الثانية،

عبد المجيد، سليمان عبد المجيد، الهرب بعد القبض، مجلة الأمن العام المصرية، السنة 15، العدد
57، القاهرة، 1972.

الفحل، عمر فاروق الفحل، مدة التوقيف دراسة مقارنة، المحامون، السنة 54، العدد 10، دمشق،
1989.

الكيالي، احسان الكيالي، السلامة الشخصية وحقوق الدفاع دور المحاماه في الاسلام ،
الحقوق، السنة الرابعة، تاعدد الثالث، القاهرة.

لويد، دينس لويد، فكرة القانون، تعریب سليم صویص، مراجعة سليم بسبیسو، عالم المعرفة ،
العدد 47، الكويت، 1981.

لي، بنج لي، دراسة مقارنة لنظم البوليس في الصين اليابان والولايات المتحدة الامريكية،
ترجمة احمد منيب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 1، القاهرة، 1958.

مارکارد و سولر، ادوارد مارکارد وسیباستین سولر، ترجمة الاستاذ هشام الكيالي، منع الحرية
عن الافراد في القانون الارجنتيني، مجلة نقابة المحامين، المجلد 27، العدد الثاني ،
دمشق، 1962 از

محمد، السيد عفيفي محمد، الحبس الاحتياطي، المحاماه، السنة 68، العددان 9 و 10، القاهرة،
1988.

محمد، بوزيع محمد ، احكام التحقيق والاعتقال الاحتياطي في ظل القانون الجنائي المغربي،
مجلة الحق، السنة الثانية ، العدد الاول، القاهرة، 1971.

المرصفاوي وزيد، حسن صادق المرصفاوي ومحمد ابراهيم زيد. **معايير القبض دراسة ميدانية**- المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، العدد الاول، القاهرة، 1970.

موال، تركي محمد موال، **الضابطة العضلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997.

ثالثاً: الرسائل:

احمد، اسامة محمد احمد، **ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان، 1997.

الحبي، محمد علي سالم عيد الحبي، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

الدوسي، سعد حنيف سعد الدوسي، **سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.

السكي، ممدوح ابراهيم السكي، **حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997.

سليمان، فؤاد علي سليمان، **توقيف المتهم في التشريع العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، 1981.

شاهين، أمل محمد شاهين، **القبض على المتهم دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.

العربي، محمد عبد الحبيب العربي، **القبض على المتهم**، رسالة دكتوراهو كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

Benyon, john and Bourn, Colin, **the police, powers, procedures and proprieties**, A. wheaton& Co. ltd. Exeter. 1986.

Card , Richard, **Introduction to Criminal law** , Tenth Edition, Butterworths, london, 1984.

Cooper, Ian, **the Individual and the law**, london, Butterworths, 1979.

Dictionary of law , Volume 1 , Doubleday and Company , Inc, Chicago , 1964.

Diwan, paras and Diwan , peeyushi, **human Rights and the law** , New Delhi , Deep & Deep publications , 1996.

Leigh, L.H., **police powers In England And Wales** , Butterworths, london, 1975.

Mccrudden, Christopher and Chambers, Gerald, **Individual Rights and the law in Britain**, the law society, Clarendon press. Oxford, University press, New York, 1995.

Mugford, Kenneth and Matherb Gillian, **law of England** , Butter Worths , london, 1980.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study

Prepared
Muhannad Arif Sawan

Supervision
A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

*Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of
Masters of Law, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah National
University, Nablus, Palestine.*

2007

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study

Prepared

Muhannad Arif Sawan

Supervision:

A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

Abstract

Thesis topic arrested in the penal legislation Palestinian Magarnhabgyerh of penal legislation of other legislation, such as Egypt and Jordan, where the British took freely rights legislation barring Bhaala prejudice in certain situations, the longer the arrest of the most urgent actions that Harrihfho limits, but Yadamhavi conditions Mainhlmakan interest safeguards prevent violations of individual freedoms and regulate the border which the authorities Alaamhassistas Bahawaadm involvement in the darkness of prisons without legal basis, without reliance on the principles, norms, rules and penal legislation, which states quite frankly the inadmissibility arrested and remanded rights Bamberman not legally competent authorities Hence the importance of this study. The researcher discussed paving the arrest by the conventions and international legislation (charters and declarations) and the arrest in legislation Arabhutenaul researcher in the first quarter definition of the law enforcement and judicial duties and powers of legislation based Alvelstineutarif criminal prosecution, powers and function of the trigger punitive and functioning as the enforcement of judicial and prosecution are the powers and functions related lawsuit punitive started from the stage to accept the complaint and the evidence gathered via MOVED criminal case and conducted by the Public Prosecutor and the researcher in the second quarter what tariffs and arrested him various aspects of jurisprudence and the judiciary to give a clear picture of each corner and then viewed it as identified through the arrest coupled relationship liberties the fact that the individual arrested

b

symptoms, which are freedom and hence the distinction between arrest and some of the actions might like him stop and stop and physical exposure. In chapter III, a researcher with the arrest of authority law enforcement officers in the arrest and conditions of its implementation, cases and then search procedures after the arrest and then examine the elements of the crime arrests and all that through legislation compared to other legislation Palestinian, Jordanian, Egyptian and British and check these conditions and big and put it in balance with the extent of achievement of justice, fairness, freedom and human dignity. To achieve the best results, provide useful study meets the precise details must be followed researcher tried scientifically accurate and certified From this standpoint, the researcher followed the curriculum interpretative and analytical articles dealing with the Code of Criminal Procedure and Palestinian research on the topic and other punitive legislation and the gloss accurate, then followed researcher analytic method for devising what is inherent in it and then followed the comparative method by comparing the legal texts to each other and neither of them know more precisely whether the wording or meaning, which is more in line with the same researcher, and finally followed the curriculum cash to not only the interpretation, analysis and comparison, but we must all criticism a statement beauties and disadvantages and to develop appropriate texts in the run and then followed by Conclusion The research findings and recommendations.